قانون رقم ۸ لسنة ۲۰۲۳

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أيوك برودكشن بى. فى. للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة غرب المغرة بالصحراء الغربية (ج.م.ع.)

> باسم الشعب رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصبه، وقد أصدرناه : (المادة الأولى)

يُرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أيوك برودكشن بي. في. للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب المغرة بالصحراء الغربية، وذلك وفقًا لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الاتفاقية المرافقة قـوة القـانون ، وتُنفـذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قو انينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٤٤٤ هـــ

(الموافق ٢٦ فبراير سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى

اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله بين جمهورية مصر العربية و الهيئة المصرية العامة للبترول و شركة أيوك برودكشن بي.في. في منطقة غرب المغرة بالصحراء الغربية ج. م. ع.

حررت هذه الاتفاقية في اليوم من شهر سنة -- ٢٠ بمعرفة وفيما بين: أولاً: ١- جمهورية مصصر العربية (ويطلق عليها فيما يليي "ج.م.ع." أو "الحكومة") ويمثلها السيد/ وزير البترول والثروة المعننية بصفته؛ و المقر القانوني: ١١ شارع أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة.

٢ - الهيئة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي "الهيئة") ويمثلها السيد/ الرئيس التنفيذي للهيئة بصفته.

المقر القانوني: شارع ٢٧٠ الشطر الرابع - المعادى الجديدة - القاهرة.

(طرف أول)

ثانيًا: شركة أيوك برودكشن بي. في.، وهي شركة خاصة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقًا لقوانين هولندا (ويطلق عليها فيما يلي "أيوك" أو "المقاول") ويمثلها السيد/ العضو المنتدب أو مندوب السشركة المفوض بموجب خطاب رسمي موثق.

المقر القانوني: العقار رقم ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ - القطاع الثاني الإداري - مركز خدمات المدينة - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة - ج.م.ع.. (طرف ثان)

تمهيد

حيث إن الدولة تمتلك جميع المعادن، بما فيها البترول، الموجودة في المناجم والمحاجر في ج.م.ع. بما في ذلك المياه الإقليمية والاقتصادية، وكذا الموجودة في قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد إلى ما بعد المياه الإقليمية،

وحيث إن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على النزام مقصور عليها للبحث عن البنزول واستغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق "أ" والمبينة بشكل تقريبي في الملحق "ب" المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها (ويشار إليها فيما يلى بــ"المنطقة")،

وحيث إن "أبوك" توافق على أن تتحمل النزاماتها المنصوص عليها فيما يلي بصفتها مقاو لا فيما يختص بأعمال البحث عن البنرول وتنميته وإنتاجه في منطقة غرب المغرة بالصحراء الغربية،

وحيث إن المجلس التنفيذي للهيئة قد وافق على ذلك بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨، وحيث إن مجلس إدارة الهيئة قد وافق على ذلك بتاريخ ٢٠٢٢/٩، وحيث إن الحكومة ترغب في منح هذا الالنزام بموجب هذه الاتفاقية،

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقــم ٦٦ لــسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤، أن يبرم اتفاقية الترام مع الهيئة، ومع "أيــوك" باعتبارها مقاولاً في هذه المنطقة.

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت:

ويعتبر التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكملاً ومتمًا لأحكامه.

المادة الأولى

تعريفات

(أ) "البحث" يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوي وغيرها مسن أعمال المسح الواردة في برامج العمل والموازنات المعتمدة، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر التقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك، وشسراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والخدمات والمعدات الخاصة بدذلك، وذلك كله وفقًا لما هو وارد في برامج العمل والموازنات المعتمدة، ويقصد بالفعل "ببحث" القيام بعمليات البحث.

- (ب) "النتمية" تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والموازنات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق ب:-
- ١ حفر وسد وتعميق وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة البئر،
- ٧ وتصميم وهندسة وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لإنتاج وتشغيل آبار النتمية المذكورة لاستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته وتخزينه وكذا نقل البتسرول وتسليمه والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده،
- ٣ والنقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة النضرورية
 أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في (١) و (٢).
- (ج) "البترول" معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته و الإسفلت و الغاز و الغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها في المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية، وكذا كافة المواد التي قد تستخرج منها.
- (د) "الزيت الخام السائل" أو "الزيت الخام" أو "الزيت" معناه أي هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أحد المعامل، وتتواجد هذه الحالة السائلة عند درجة حرارة سيتين درجية فهرنهيت (٠٦٠ ف) وضغط جوي يساوي ١٤,٦٥ رطل علي البوصية المربعة. وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكثف،
- (ه) "الغاز" يعنى الغاز الطبيعي المصاحب وغير المصاحب وكافـة العناصـر المكونة له المنتجة من أية بئر في المنطقة (بخلاف الزيت الخـام الـسائل) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به. وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف، وهو الغاز المتبقى بعد فصل غاز البترول المسال "LPG".

- (و) غاز البترول المسال" "LPG" يعنى غاز البترول المسال والذي هـو خلـيط يتكون في الأساس من البروبان (C3) والبيوتان (C4) المـسال بالـضغط وتخفيض الحرارة بالإضافة إلى نسب محددة من الإيثان (C2) والبنتان بلس (C5) وفقًا للمواصفات القياسية المـصرية لمنتج غاز البترول المسال "LPG".
- (ز) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونًا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلاً سائلاً معدلاً على درجة حرارة سنين درجة فهرنهيت (٢٠٠ ف) تحت ضغط جوي يساوي ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة.
 - (ح) "الاكتشاف التجاري" يكون له المعنى المنصوص عليه بالمادة الثالثة (ج).
- (ط) ١- "بنر الزيت التجارية" معناها أول بنر في أي تركيب جبولوجي يتضح، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يومّا متوالية كلما كان ذلك عمليًا، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقًا لنظم صناعة إنتاج البترول السليمة المقبولة والمرعية، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة، أنها قادرة على الإنتاج بمعدل لا يقل في المتوسط عن ألفي (٢٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم (ب/ي). ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الزيت التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها و فقًا لما سبق.
- ٧- "بئر الغاز التجارية" معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يومّا متوالية كلما كان ذلك عمليا، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقًا لنظم صناعة إنتاج البترول السليمة المقبولة والمرعية، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة، أنها قادرة على الإنتاج بمعدل لا يقل في المتوسط عن خمسة عشر مليون (١٥,٠٠٠,٠٠٠) قدم مكعب قياسية من الغاز في اليوم. ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الغاز التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقًا لما سبق.

- (ى) "ج.م.ع." معناها جمهورية مصر العربية.
- (ك) "تاريخ السريان" يعني تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومـــة
 و الهيئة و المقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية.
- (ل) ١- "السنة" معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرًا حسب التقويم الميلادي. ٢- "السنة التقويمية" معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرًا حسب التقويم الميلادي إبتداءًا من أول يناير حتى ٣١ ديسمبر.
- (م) ١- "السنة المالية" معناها السنة المالية الحكومية طبقًا لقوانين ولـوائح ج.م.ع..
- ٢-"السنة الضريبية" معناها فثرة اثني عشر (١٢) شــهرًا طبقًا لقـوانين
 ولوائح ج.م.ع..
- (ن) "المقاول" قد يكون شركة أو أكثر (ويشار إلى كل شركة منفردة بـــ"عــضو المقاول"). إلا في حالة التعديل طبقًا للمادة الحادية والعــشرين مــن هــذه الاتفاقية، المقاول في هذه الاتفاقية يعني شركة أيوك برودكشن بي.في..
 - (س) "الشركة التابعة" معناها الشركة :
- ١- التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية، أو
- ٢- التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة الأسهم رأسمال مخولة الأغلبية
 الأصوات في اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية، أو
- ٣- التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة.

لتجنب الشك، في حالة أن يكون المقاول مكون من أكثر من شركة، فإن تعريف الشركة التابعة يعني شركة تابعة لأحد أعضاء المقاول.

- (ع) "قطاع بحث" يعني مساحة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث (٣) دقائق x ثلاث (٣) دقائق x ثلاث (٣) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقًا لنظام الإحداثيات الدولي، كلما أمكن ذلك، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق"أ".
- (ف) "قطاع نتمية" يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١) دقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولي، كلما أمكن ذلك، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق "أ".
- (ص) "عقد (عقود) نتمية" يعني قطاع أو قطاعات النتمية التي تغطي تركيبًا جيولوجيًا قادرًا على الإنتاج، تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقًا لنظام الإحداثيات الدولي، كلما أمكن ذلك، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق "أ".
 - (ق) "اتفاقية" تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقها.
- (ر) "عقد بيع غاز" يعني عقدًا مكتوبًا بين الهيئة والمقاول (بصفتهما باتعين) والهيئة أو الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) أو طرف ثالث متفق عليه (بصفتها مشتر) والذي يحتوي على النصوص والشروط الخاصة بمبيعات الغاز من عقد التتمية أبرم وفقًا للفقرة (ه) من المادة السابعة.
- (ش) "القدم المكعب القياسي" (SCF) يعني كمية الغاز اللازمة لملء قدم مكعب واحد (١) من الفراغ عند ضغط جوي يساوي ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة وعند درجة حرارة ستين درجة فهرنهيت (٦٠٠ ف).
- (ت) "إيجاس" تعني الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وهي شخصية قانونية أنشئت بقرار رئيس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بما أدخل عليه من تعديل وطبقًا للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بما أدخل عليه من تعديل.

- (ث) "خطة النتمية" تعني خطة رفيعة المستوى ومدتها سنة واحدة (۱) أو أكثر توضح الإطار الاستراتيجي للاستغلال الأمثل للاحتياطيات بالمنطقة وتوضح مفهوم النتمية المختار المطلوب لتقديم خطة الإنتاج طوال عمر الحقل المستخدم لدعم متطلبات السوق المحلي والخارجي من الزيت والغاز والمتكثفات وتحدد خطة النتمية الخطوط العريضة للأنشطة المطلوب إجراؤها خلال مراحل النتمية والاستكشاف داخل قطاعات عقد النتمية.
- (خ) "برنامج عمل النتمية" يعني تلك الأنشطة المادية المتعددة التخصصات (وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الحفر والمشئون الهندسية وإدارة المشروعات وأعمال تحت السطح) والتي يجب القيام بها في خلال سنة مالية لتسليم المنتج في التاريخ المتفق عليه.
- (ذ) "الوحدة الحرارية البريطانية" "BTU" تعني كمية من الطاقة اللازمة لرفع درجة حرارة رطلاً واحدًا (١) من المياه النقية بمقدار درجة فهرنهيت واحدة (١° ف) من ستين (٢٠° ف) درجة فهرنهيت إلى واحدد وستين (٢٠° ف) درجة فهرنهيت عند ضغط ثابت مقداره ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة.
- (ض) ١- "الإنتاج التجاري" يعني البترول المنتج والمحتفظ به للشحنات المنتظمة من الزيت الخام أو التسليمات المنتظمة من الغاز.
- ٢- "تاريخ بدء الإنتاج التجاري" يعنى التاريخ الذي يتم فيه تسليم أول
 شحنات منتظمة من الزيت الخام أو أول تسليمات منتظمة من الغاز.
- (أ) "بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج" "EUG" تعني منصة رقمية متكاملة لكل بيانات الاستكشاف والإنتاج وغيرها (ويُشار اليها فيما يلي بيه")، يتم من خلالها حفظ البيانات المسجلة وإدارة البيانات الحديثة والتسرويج للفرص الاستثمارية وجذب استثمارات جديدة من خلال طرح المزايدات العالمية، كما يستطيع المقاول من خلالها الوصول إلى واستخدام والتعامل مع وتبادل وتسليم كل البيانات والمعلومات والدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية وغيرها المرتبطة بأنشطة الاستكشاف والإنتاج في مصر.

- (ب ب) "الإنتاج التراكمي" يعنى إجمالي كمية البترول المنتج من منطقة اتفاقيـــة
 الالتزام منذ بدء الإنتاج.
- (ج ج) "خطة الهجر" تعني خطة يقدمها المقاول تزامنًا مع خطة النتمية، متضمنة آلية النتفيذ والاسترداد وتوافق عليها الهيئة، طبقًا للمادة الثالثة (د) من هذه الاتفاقية، وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر الإجراءات اللازمة لإيقاف العمليات البترولية بشكل نهائي طبقًا للأصول السليمة والمرعية في صناعة البترول، مع مراعاة تطبيق القوانين الواردة بالمادة الثامنة عشر من هذه الاتفاقية.
- (دد) "القائم بالعمليات" يعني المقاول (إذا كان شركة واحدة) أو أحد أعضاء المقاول (إذا كانوا أكثر من شركة) حسب الأحوال، يتم اختياره بمعرفتهم ليكون الجهة التي توجه إليها ومنها وباسمها كافة الإخطارات المتعلقة أو ذات الصلة باتفاقية الالتزام هذه. ويجب على المقاول إخطار الهيئة باسم القائم بالعمليات.

المادة الثانية ملاحق الاتفاقية

الملحق "أ" عبارة عن وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها فيما يلي بـ "المنطقة".

الملحق "ب" عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم تقريبي ١: ٢,٠٠٠,٠٠٠ تبين المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق "أ".

الملحق "ج-١" صيغة خطاب ضمان يقدمه المقاول الهيئة قبل توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية بيوم واحد (١) على الأقل، وذلك بمبلغ مليوني (٢٠٠٠,٠٠٠) دو لار من دو لارات الولايسات المتحدة الأمريكية، ضمانًا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزامات في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية لفترة البحث الأوليسة البالغة ثلاث (٣) سنوات. في حالة ما إذا قام المقاول بمد فترة البحث الأولية لفترة واحدة (١) إضافية متلاحقة مدتها ثلاث (٣) سنوات وفقًا للمادة الثالثة (ب) من هذه الاتفاقية، فإن خطاب

ضمان مماثل يصدره ويقدمه المقاول وذلك في اليوم الدي يمارس المقاول حقه في الامتداد. خطاب الضمان هذا سيكون بمبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) دو لار من دو لارات الولايات المتحدة الأمريكية وتخصم منه في هذه الحالة أية نفقات زائدة تم إنفاقها خالل فترة البحث السابقة مسموح بترحيلها طبقًا للمادة الرابعة (ب) الفقرة الثالثة من هذه الاتفاقية. وفي حالة وجود أي عجز (وهو الفرق بين قيمة الالتزام المالي للمقاول عن أي فترة بحث مطروحًا منه إجمالي ما اعتمدته الهيئة عن نفس فترة الالتزام المعنية) بالإضافة إلى أي مبالغ مرحلة معتمدة من الهيئة عن الفترة السابقة، إن وجد، تخطر الهيئة المقاول كتابة بقيمة هذا العجز. وخلال خمسة عشر (١٥) يومًا من تاريخ هذا الإخطار، يقوم المقاول بتحويل قيمة العجز إلى حساب الهيئة وإذا لم يقم المقاول بتحويل قيمة العجز هذا خلال الخمسة عشر (١٥) يومًا المذكورة، يحق للهيئة تسييل خطاب المضمان المعنسى وصولاً إلى قيمة العجز. ويستمر كلاً من خطابي (٢) الضمان ساريًا المفعول لمدة سنة (٦) أشهر بعد نهاية فترة البحث التي تـم إصـدار خطاب الضمان بشأنها، إلا أنه يجوز أن تتتهي صلاحيته قبل هذا التاريخ وفقًا لأحكام خطاب الضمان في هذه الاتفاقية.

خطابي (٢) الضمان المذكورين أعلاه يتم تخفيضهما ربع سنويًا بنفقات البحث التي قام المقاول بتحميلها على العمليات ودفعها واعتمدتها الهيئة عن فترة البحث المعنية.

يحق للمقاول تقديم ضمانة إنتاجية بالصيغة الموضحة بالملحق "ج-٢" أو تقديم خطاب يعطي للهيئة الحق بتجميد مستحقات المقاول لدى الهيئة بما يساوي مبلغ التزاماته المالية المستحقة عن الفترة الجاريسة حينند. الملحق "د" عبارة عن صيغة عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المقرر تكوينها وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة في هذه الاتفاقية.

الملحق "ه" النظام المحاسبي.

الملحق "و" الخريطة الحالية لشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية المنشأة بمعرفة الحكومة.

تتفق الهيئة والمقاول على نقطة تسليم الغاز وفقاً لعقد بيد غاز. وتكون نقطة التسليم هذه عند التقاء خط أنابيب منطقة عقد التنميدة بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح بذلك الملحق "و" أو كما يتفق عليه خلافًا لذلك بين الهيئة والمقاول. وتعتبر الملاحق "أ "و"ب "و"ج-١" و"ج-٢" و "د " و " ه " و " و " جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول التزامًا مقصورًا عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين "أ" و"ب"، وذلك وفقًا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أي من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته.

(أ) تمثلك الحكومة وتستحق، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد، إتاوة نقدًا أو عينًا بنسبة عشرة في المائة (١٠٪) من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة النتمية بما في ذلك مدة التجديد. وتتحمل الهيئة هذه الإتاوة و تدفعها ولا يلتزم بها المقاول، ولا يترتب على دفع الهيئة للإتاوات اعتبار ذلك دخلاً ينسب للمقاول.

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان. ويمنح المقاول امتدادًا واحدًا (١) متلاحقًا لفترة البحث الأولية، مدته ثلاث (٣) سنوات على التوالي، وذلك بناءً على اختيار المقاول بموجب إخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يومًا على الأقل يرسله إلى الهيئة، وهذا الإخطار يجب إرساله في مدة لا تتجاوز نهاية فترة البحث الحالية، إذا تم مدها وفقًا لأحكام المادة الخامسة (أ)، وذلك دون أي شرط سوى وفائه بالتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية عن تلك الفترة. وتتتهي هذه الاتفاقية إذا لم يتم تحقيق أي اكتشاف تجاري للزيت أو اكتشاف تجاري للغار بنهاية السنة السادسة (٦) من فترة البحث، إذا تم مدها وفقًا للمادة الخامسة (أ). ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية المسئولية الاتفرادية، بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلي مد فترة البحث، أو التأثير على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول.

(ج) الاكتشاف التجاري:

- (۱) الاكتشاف التجاري، سواء للزيت أو الغاز، قد يتكون من خزان واحد منتج أو مجموعة من الخزانات المنتجة والتي تستحق أن تتمى تجاريًا. وبعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو الغاز فإن المقاول يتعهد، مسالسم يتفق على خلاف ذلك مع الهيئة، بأن يقوم كجزء من برنامجه الخساص بالبحث بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بنر أو أكثر من الأبار التقييمية لتقرير ما إذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن ينمي تجاريًا، ومع الأخسذ في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها والإنتاج وخطسوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها والأسعار المقدرة للبترول وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع.
- (٢) إن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية تقترض وحدة وعدم انقسام مفهومي الاكتشاف التجاري وعقد التنمية، وسوف تطبق بشكل موحد على الزيت والغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك.

(٣) يقوم المقاول بإخطار الهيئة بالاكتشاف التجاري فور تقريره أن الاكتشاف يستحق تتميئه تجاريًا وبشرط ألا يتأخر هذا الإخطار، بأيد حال من الأحوال بالنسبة لبئر الزيت التجارية عن ثلاثين (٣٠) يومّا من تاريخ إكمال البئر التقييمية الثانية، أو التي عشر (١٢) شهرًا من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية أي التاريخين يكون أسبق، أو بالنسبة لبئر الغاز التجارية عن أربعة وعشرين (٢٤) شهرًا من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية (إلا إذا وافقت الهيئة على جواز امتداد هذه الفترة)، على أن يكون للمقاول الحق أيضنًا في أن يعطي مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجاري بالنسبة لأي خزان أو أية خزانات الإخطار الخاص بالاكتشاف التجاري بالنسبة لأي خزان أو أية خزانات عريف "البئر التجارية" وذلك إذا كان يمكن من وجهة نظر المقاول اعتبار أن خزانًا أو مجموعة من الخزانات يمكن اعتبار أنها مجتمعة تستحق التعية التجارية.

ومن المفهوم أنه، أي زيت خام منتج من بئر اختبار في المنطقة قبل أن يتم تحويلها إلى عقد للتنمية، سواء اعتبر بئر تجاري أو غير تجاري، ولا يتم استخدامه في العمليات البترولية، يعتبر ١٠٠٪ مملوكا للهيئة ولا يخضع للمادة السابعة.

وللمقاول الحق أيضًا في أن يعطي إخطارًا بالاكتشاف التجاري للزيــت في حالة ما إذا رغب في أن يقوم بمشروع لإعادة حقن الغاز.

وينبغي أن يتضمن الإخطار الخاص بالاكتشاف التجاري للغاز كافة البيانات التفصيلية للاكتشاف وخاصة المساحة المحتوية على احتياطيات الغاز وتقدير طاقة ومعدل الإنتاج وعمر الحقل.

في خلال ستين (٦٠) يومًا بعد استلام إخطار باكتشاف تجاري للزيست أو للغاز تجتمع الهيئة والمقاول معًا ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بهذا الموضوع بغرض الاتفاق سويًا على وجود اكتشاف تجاري. ويكون تاريخ الاكتشاف التجاري هو التاريخ الذي توافق فيه الهيئة والمقاول معًا كتابة على وجود الاكتشاف التجاري.

(٤) إذا تم اكتشاف زيت خام أو غاز ولم يعتبره المقاول اكتـشافًا تجاريّــا للزيت أو للغاز وفقًا للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج) أو عند انقضاء شهر واحد (١) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول إعطاء إخطار بالاكتشاف التجاري للزيت أو للغاز، أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرًا بعد إكمال بئر لم يعتبره المقاول "بئر"ا تجارية للزيت"، أو بعد انقضاء خمسة وعشرين (٢٥) شهر"ا بعد إكمال بئر لم يعتبره المقاول "بئر"ا تجارية للغاز"، فإنه يحق للهيئة أن تتمى وتتتج وتتصرف في كافة الزيت الخام أو الغاز المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر، على نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة وذلك بعد ستين (٦٠) يومًا من إخطارها المقاول بذلك كتابــة. ويجب أن يتضمن هذا الإخطار تحديد المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي المراد تنميته، والآبار التي سوف تحفر، وتسهيلات الإنتاج التي سوف تقام، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة للذلك. ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة نتمية تلك المساحة طبقًا للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجاري وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة.

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة، فإن المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي تجنب لعمليات المستولية الانفرادية بمعرفة الهيئة، على أن يتم الاتفاق على هذه المساحة بسين الهيئة والمقاول وفقًا للأصول السليمة المرعية في صناعة البترول، ويحق للهيئة أن تقوم بالعمليات أو في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات يحق للهيئة أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات للهيئة وعلى نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة، أو باي طريقة أخرى تراها الهيئة مناسات وعندما تكون الهيئة قد

استردت من الزيت الخام أو الغاز المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام أو الغاز تعادل في قيمتها ثلاثمائة في المائة في المائة الانتمائية في القيام بعمليات المسئولية الانفر ادية، فإنه يحق للمقاول الخيار في أن يشارك بعد ذلك في المزيد من عمليات التتمية والإنتاج في تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة في المائة (١٠٠٪) من تلك التكاليف التي تحملتها الهيئة. على ألا يكون للمقاول هذا الحق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة أو إلا في حالة تواجد اكتشاف زيت أو غاز تجاري مستقل في مكان آخر داخل المنطقة.

و لا يسترد المقاول تلك المائة في المائة (١٠٠٪) المدفوعة. وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة، إما (١) أن يتحول وضعها إلى عقد تتمية عادي في ظل هذه الاتفاقية، ويجري تشغيلها بعد ذلك طبقًا لتصوص هذه الاتفاقية، أو (٢) كبديل لذلك، فإنه في حالة ما إذا كانت الهيئة أو إحدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بعمليات التتمية في تلك المساحة على نفقتها وحدها، واختارت الهيئة أن تسمتمر في القيام بالعمليات، فإن المساحة تظل مجنبة ويستحق المقاول فقط نسبته في اقتسام إنتاج الزيت الخام أو الغاز المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة. ويتم تقييم زيت خام أو غاز المستولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة. وفي حالة أي إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الشائة، فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك في السريان بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة.

(د) التحويل إلى عقد تنمية:

- (۱) عقب أي اكتشاف تجاري للزيت أو اكتشاف تجاري للغاز وتقديم خطة التمية وخطة الهجر طبقاً للتعريف الوارد بالمادة الأولى من هذه الاتفاقية، يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معًا على نطاق كافة المساحة القادرة على الإنتاج التي سيغطيها عقد نتمية كما يلزم الحصول على موافقة وزير البترول في هذا الشأن، وتحول تلك المساحة تلقائيا إلى عقد نتمية دون الحاجة إلى إصدار أي أداة قانونية أخري أو تصريح، وإذا لم يلتزم المقاول بتقديم مصوغات عقد التمية سواء للزيت أو للغاز الى الهيئة وذلك الإصدار عقد التنمية الخاص بهذا الكشف خلال سنة من التاريخ الذي توافق فيه الهيئة والمقاول معا كتابة على وجود الاكتشاف التجاري، فإن المقاول يعتبر منتاز لا عن المساحة المخصصة الإبرام وتتصرف في كل البترول المنتج من هذه المساحة المتازل عنها ودون أن يكون للمقاول أي حق يتعلق بالإنتاج، ودون أن يكون له الحق ودون أن يكون له الحق في الرجوع على الهيئة بأي تعويضات أو نفقات أو مصروفات.
- (٢) عقب تحويل أية مساحة إلى عقد تنمية على أساس اكتشاف تجاري للغاز (أو عند اكتشاف غاز في عقد تنمية منح عقب اكتشاف تجاري للغاز (أو عند اكتشاف غاز في عقد تنمية منح عقب اكتشاف تجاري للزيت) تبذل الهيئة والمقاول الجهد لإيجاد أسواق كافية قادرة على استيعاب الغاز المنتج، وفيما يتعلق بالأسواق المحلية تخطر الهيئة المقاول باحتياجاتها من هذا الغاز للأسواق المحلية والجدول السنوي المتوقع لطلب هذا الغاز، وبعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعي تنمية وإنتاج الغاز، وفي حالة الاتفاق فإن هذا الغاز المتاح يسلم للهيئة أو إيجاس بمقتضى عقد بيع غاز طويل الأجل وفقًا وطبقًا للشروط المبينة بالمادة السابعة.

(٣) تكون فترة التتمية لكل عقد تتمية كما يلي: -

(أ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجاري للزيات تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اعتماد وزير البترول لعقد التنمية مضافًا إليها فترتي امتداد اختياري (كما هو مبين أدناه) ويشترط أنه في حالة اكتشاف غاز في نفس عقد التنمية ويستخدم أو يمكن استخدامه محليًا أو للتصدير بموجب هذه الاتفاقية وذلك عقب تحويل اكتشاف تجاري للزيت إلى عقد تنمية، فإن فترة عقد التنمية ستمند فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول المسال "LPG" المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذي هو في شكل متكثف منتج مع ذلك الغاز لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محليًا أو للتصدير مضافًا إليها فترتي الامتداد الإختياري (كما هو مبين أدناه) وبشرط ألا يزيد أجل عقد التتمية هذا المؤسس على اكتشاف تجاري للزيت على ثلاثين (٣٠) سنة من تاريخ اعتماد وزير البترول لعقد تتمية الزيت.

يخطر المقاول الهيئة فورًا عن أي اكتشاف للغاز ولكنـــه لــن يكون مطالبًا بالتقدم بطلب عقد تتمية جديد بشأن ذلك الغاز.

(ب ب) فيما يتعلق باكتشاف تجاري للغاز تكون فترة التنمية عـشرين (٢٠) سنة من تاريخ اعتماد وزيــر البتــرول لعقــد التنميــة بالإضافة لفترتى امتداد اختيارى (كما هو مبين أدناه) شــريطة أنه في حالة ما إذا أعقب تحويل اكتشاف تجاري للغاز إلى عقد تنمية أن اكتشف زيت خام في نفس عقد التنميــة فــإن حــصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية (باســتثناء غاز البترول المسال "LPG" المستخلص من الغــاز أو الزيــت الخام الذي هو في شكل متكثفات منتجة مــع الغــاز) والغــاز المصاحب لذلك الزيت الخام سوف يعود كليــة للهيئــة عنــد النقضاء عشرين (٠٠) سنة من تاريخ اكتشــاف ذلــك الزيـت الخام بالإضافة إلى فترتى الامتداد الأختيارى (كما هــو مبـين أدناه).

بغض النظر عما يرد خلافًا لذلك في هذه الاتفاقية، لا يجوز باي حال أن تزيد مدة عقد التتمية المؤسس على اكتشاف تجاري للغاز على ثلاثين (٣٠) سنة من تاريخ اعتماد وزير البترول لعقد التتمية. يخطر المقاول الهيئة فورًا عن أي اكتشاف للزيت ولكنه لن يكون مطالبًا بالتقدم بطلب عقد تتمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام.

ويعني تعبير "فترتي (٢) الامتداد الاختياري" فترتان مدة كل منهما خمس (٥) سنوات على التوالي.

يجوز للمقاول اختيار فترة الامتداد الأولى بموجب طلب كتابي يرسله المقاول إلى الهيئة قبل ستة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنه المعنية مدعمة بخطة التنمية متضمنة الدراسات الفنية وتقبيم فترة الإنتاج ومعدلات الإنتاج المتوقعة خلال فترة الامتداد الأولى والتزامات المقاول والاعتبارات الاقتصادية المعنية، وتكون رهنا بموافقة الهيئة ووزير البترول.

كما يجوز للمقاول اختيار فترة الامتداد الثاني بموجب طلب كتابي يرسله المقاول إلى الهيئة قبل ستة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء فترة الامتداد الأولى، وتكون أيضنا مدعمة بخطة التنمية متضمئة الدراسات الفنية وتقييم فترة الإنتاج ومعدلات الإنتاج المتوقعة خلال فترة الامتداد الثاني والنزامات المقاول والاعتبارات الاقتصادية المعنية، وتكون رهنا بموافقة الهيئة ووزير البترول.

(ه) تبدأ عمليات التتمية فور صدور عقد التتمية الممنوح عقب اكتشاف تجاري للزيت، وذلك بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات التي تتولى ذلك وفقًا للقواعد السليمة المرعية في حقول الزيت وقواعد الهندسة البترولية المقبولة، إلى أن تعتبر تتمية الحقل قد تمت بالكامل. ومن المفهوم أنه ما لم يستخدم الغاز المصاحب فإن الهيئة والمقاول سيتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لتجنب إعاقة الإنتاج بما يحقق مصالح الأطراف وإذا لم يلتزم المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات بتنفيذ خطة التتمية وبدء الإنتاج للزيت الخام

بشحنات تجارية منتظمة خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ اعتماد عقد النتمية، فإن المقاول يعتبر منتاز لا دون مقابل عن عقد النتمية وعن كافحة حقوقه وامتيازاته بهذه المساحة، ويكون للهيئة الحق في أن نتمى ونتستج ونتصرف في كل الزيت الخام المنتج من هذه المساحة المنتازل عنها بالطريقة التي تراها مناسبة دون اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى ودون أن يكون للمقاول أي حق يتعلق بالإنتاج، ودون أن يكون له الحق في الرجوع على الهيئة بأي تعويضات، أو نفقات أو مصروفات.

وفي حالة ما إذا لم يتحقق تسليمات تجارية للغاز وفق خطة التتمية وعقد أو خطة بيع الغاز المذكورين خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ اعتماد عقد النتمية (إلا إذا وافقت الهيئة على خلاف ذلك) فإن المقاول يعتبر متناز لا دون مقابل عن عقد النتمية وعن كافة حقوقه وامتياز اتبه بهده المساحة، ويكون للهيئة الحق في أن تتمى وتتتج وتتصرف في كل الغاز المنتج من هذه المساحة المتنازل عنها بالطريقة التي تراها مناسبة دون اتخاذ أيبة إجراءات قانونية أخرى ودون أن يكون للمقاول أي حق يتعلق بالإنتاج ودون أن يكون للهيئة بأي تعويضات أو نفقات أو مصروفات.

وفي حالة عدم تحقق إنتاج تجاري من الزيت بستحنات منتظمة أو أي تسليمات للغاز من أي قطاع تتمية في عقد التتمية، وذلك في خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ بدء الإنتاج التجاري للزيت أو من تاريخ أول تسليمات للغاز محليا أو للتصدير بذات عقد التتمية فإنه يجب التخلى فورا عن قطاع التتمية هذا وذلك ما لم يوجد فيه اكتشاف تجاري للزيت إذا كان عقد التتمية الأصلى مؤسس على الغاز أو يوجد فيه اكتشاف تجاري للغاز إذا كان عقد التتمية الاصلى مؤسس على الزيت. وكل قطاع في عقد تتمية يقع جزئيا في مجال سحب أي بئر منتجة سيعتبر أنه ياساهم في الإنتاج التجاري المشار إليه بعاليه (مالم توافق الهيئة على خلاف ذلك).

تقوم الهيئة كل أربع (٤) سنوات بمراجعة قطاعات التتمية بعقود تتمية الزيت من تاريخ بدء الإنتاج التجاري و/أو عقود تتمية الغاز من تاريخ أول تسليمات منتظمة من الغاز محليًا أو للتصدير، وذلك للتخلى فورًا عن أي قطاع غير منتج أو غير مشارك في الإنتاج (ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك).

في حالة توقف الإنتاج من أي بئر، ولم يبدأ إعادة الإنتاج خلال فترة سنة واحدة (١) كحد أقصى من تاريخ هذا التوقف، تتم مراجعة قطاعات عقد النتمية بغرض التخلي عن قطاعات النتمية الغير منتجة أو التي لا تشارك في الإنتاج من ذلك البئر (إلا إذا وافقت الهيئة على مد تلك الفترة).

يلتزم المقاول بتسليم كافة البيانات والمعلومات والدراسات التي تم إجراؤها في القطاعات التي تم التخلي عنها داخل المنطقة إلى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج "EUG" في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يومّا من تاريخ موافقة الهيئة على التخلى.

عند توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في خطة للتصرف في الغاز سواء للتصدير كما هو مشار إليه بالمادة السابعة أو خلافه فإن عمليات التنميسة الخاصة بالغاز والزيت الخام الذي هو في شكل متكثفات أو غاز البترول المسال "LPG" الذي ينتج مع هذا الغاز أو يستخلص منه سوف تبدأ مباشرة بواسطة الشركة القائمة بالعمليات والتي تتولى ذلك وفقًا للقواعد السليمة المرعية في حقول الغاز وقواعد الهندسة البترولية المقبولة وكذلك أحكام عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين، وفي حالة ما إذا لم يتحقق إنتاج تجاري للغاز وفق عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين فإن عقد التنمية المتعلق بهدا الغاز سوف يتخلى عنه (ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك).

إذا أقرت الهيئة، بناء على طلب يتقدم به المقاول، بأن الزيت الخام أو الغاز يجرى سحبه من قطاعات بحث من قطاعات هذه الاتفاقية إلى قطاع على عطاعات تنمية في منطقة التزام مجاورة تابعة للمقاول أو مقاول آخر في القطاع على قطاعات الذي يجرى السحب منه يجب أن يعتبر أنه يساهم في الإنتاج التجاري لقطاع على قطاعات التنمية المعني، ويتحول القطاع المذي يجرى السحب منه إلى عقد تنمية مع ما يتبع ذلك من توزيع التكاليف والإنتاج (محسوبًا من تاريخ السريان أو تاريخ حدوث هذا السحب، أي التاريخين يكون الحقا)، وذلك بين منطقتي الالتزام. ويكون توزيع التكاليف والإنتاج المذكورين طبقًا لكل اتفاقية التزام بنفس النسبة التي تمثلها الاحتياطيات المستردة التي يمكن الحصول عليها في التركيب الجيولوجي الذي يتم السحب منه تحت كل منطقة التزام إلى مجموع الاحتياطيات المستردة التي يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كلا تنطقتي الالتزام، ويتم تسعير الإنتاج المخصص الأي منطقة الترام وفقًا التنزام الذي منطقة الترام التي تحكم منطقة الالتزام هذه.

فى حالة إخفاق المقاول فى هذه الاتفاقية مع مقاول فى منطقة التزام مجاورة على توزيع التكاليف و / أو الإنتاج على عقود التنمية المستقلة فى كلا من منطقتى الالتزام ، يتم تسوية ذلك الخلاف بواسطة قرار من خبير ، ويتم الاتفاق بينهما على تحديد ذلك الخبير ، ويحق للهيئة أن تتدخل وتحفز هما على التعاون الكامل للتوصل فى أسرع وقت الى حل ملائم بالنسبة لمسألة السحب تطبيقا لقرار الخبير بهدف عدم إثراء أيا من المقاولين بدون وجه حق ، وفى جميع الأحوال فإن تكلفة الخبير لا يجوز استردادها.

(و) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافسة العمليات بموجب هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار، ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بترول في ظل هذه الاتفاقية. وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليسه في المادة السابعة. وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها، فإ جمالي الإنتاج الذي يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقًا لنصوص المادة السابعة.

- (ز) ١- يخضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية كما يلتزم بمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات. هذا ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.
- ٧- يكون المقاول مسئو لا عن إعداد الإقرارات الضريبية ويكون من حق السلطات الضريبية وحدها مراجعتها. وعلى المقاول أن يقدم الإقرارات الضريبية إلى الهيئة قبل خمسة وعسشرين (٢٥) يومّا من التاريخ الواجب تقديم الإقرارات الضريبية فيه. وللهيئة الحق في مراجعة الإقرارات الضريبية لقبول سداد الضريبية المحسوبة. وللهيئة الحق في إبداء ملاحظاتها على هذه الإقرارات خلال خمسة عشر (١٥) يومًا من تاريخ استلام هذه الإقرارات الضريبية من المقاول. وعلى أي حال يكون المقاول مسئو لا عن تقديم الإقرارات النضريبية للسلطات الضريبية في تاريخ الاستحقاق.
- ٣- ويكون الدخل السنوي للمقاول الأغراض ضريبة الدخل المصرية بمقتضى هذه الاتفاقية، مبلغًا يحسب على النحو التالى:
- مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى في كل البترول الذي حصل عليه المقاول وفقًا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة.

مخصومًا منها:

- التكاليف و المصروفات التي أنفقها المقاول.
- ٢ وقيمة حصة الهيئة، كما تحدد وفقًا للفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة في فائض البترول المخصص الاسترداد التكاليف والمعاد دفعها للهيئة نقدًا أو عينًا، إن وجد،

ز اندًا:

مبلغًا مساويًا لضرائب الدخل المصرية المستحقة على المقاول مجملاً بالطريقة المبيئة في المادة السادسة من الملحق "ه".

و لأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفة الذكر في أية سنة ضريبية، تسرى الفقرة (أ) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الاستهلاك فقط، دون الاعتداد بالنسبة المئوية المحددة في الفقرة الأولى من المادة السابعة بند (أ) (١). وجميع تكاليف ومصروفات المقاول المتعلقة بمباشرة العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية والتي لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضح بعالية تكون قابلة للخصم وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية.

٤ - تتحمل الهيئة وتدفع وتسدد باسم المقاول ونيابة عنه، ضريبة الدخل المصرية المستحقة على المقاول وذلك من حصة الهيئة من البتسرول المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل في العمليات بمقتضى المادة السابعة، وجميع الضرائب التي تدفعها الهيئة باسم المقاول ونيابة عنه تعتبر دخلاً بالنسبة للمقاول.

في حالة قيام المقاول، بالتصرف بمفرده في كل أو جزء من حصته في غاز اقتسام الإنتاج وغاز فائض الاسترداد، إن وجد، للسوق المحلية، بعد الحصول على موافقة وزير البترول، فإنه يجب على المقاول أن يتحمل ويدفع ويسدد للهيئة مبلغًا مساويًا لصريبة الدخل المصرية المستحقة عليه فيما يتعلق بقيمة ذلك الغاز ولا يعتبر سداد المقاول لهذه الضرائب دخلاً بالنسبة له، كما لا تعتبر إنفاق قابل للاسترداد.

٥ - تقوم الهيئة بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة التي تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية في خلال تسعين (٩٠) يومًا عقب استلام الهيئة للإقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة. ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبينًا بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التي ترد عادة في مثل هذه الإيصالات.

- آ ضريبة الدخل المصرية، كما تطبق في هذه الاتقاقية، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التي يستحق أداؤها في ج.م.ع. (بما في ذلك الضريبة على الضريبة على الضريبة على الضريبة على الضريبة على الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، وشاملة كذلك الضرائب التي تتخذ الدخل أو الأرباح أساسًا لها، بما في ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة جمرع.على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح.
- ٧ عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج.م.ع.
 يحق لها أن تخصم جميع الإتاوات التي دفعتها الهيئة إلى الحكومة
 وضرائب الدخل المصرية على المقاول التي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول.

المادة الرابعة برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

- (أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ السريان. ويحق للمقاول استخدام والحصول على جميع البيانات السيزمية وكذا البيانات الخاصة بالأبار وغيرها من البيانات الخاصة بالمنطقة، والمتاحة لدى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، وذلك طبقًا للواتح المنظمة لهذا الشأن.
- (ب) مدة فترة البحث الأولية ثلاث (٣) سنوات. يجوز للمقاول مد فترة البحث هذه لفترة امتداد واحدة (١) متلاحقة مدتها ثلاث (٣) سنوات على التوالي وفقًا للمادة الثالثة فقرة (ب)، وذلك بناء على إخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يومًا على الأقل يرسله إلى الهيئة بشرط إنفاق المقاول الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث ووفائه بالالتزامات الفنية بمقتضى هذه الاتفاقية عن فترة البحث الحالية.

ويلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن مليوني (٢,٠٠٠,٠٠٠) دو لار مسن
دو لارات الو لايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث و الأنشطة المتعلقة
بها مع الالتزام بإعادة معالجة البيانات السسيزمية بالمنطقة وحفر بئرًا
استكشافية واحدة (١) خلال فترة البحث الأولية ومدتها ثلاث (٣) سنوات،
كما يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) دو لار من
دو لارات الو لايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الامتداد ومدتها ثلاث (٣)
سنوات التي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية يلترم المقاول
بحفر بئرًا استكشافية واحدة (١).

وفي حالة ما إذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للمبلغ الذي يلزم إنفاقه أو إذا حفر أكثر من الحد الأدنى لعدد الآبار الذي يلزم حفره خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذي يلتزم المقاول بإنفاقه أو الحد الأدنى لعدد الأبار التي يلتزم بحفرها خلال أي فترة بحث تالية، حسب الأحوال.

في حالة إخفاق المقاول في الوفاء بأي من التزاماته الفنية افترة البحث الجارية حينئذ، مع الوفاء بالحد الأدنى من التزاماته المالية لهذه الفترة، يكون للهيئة الحق في الموافقة على طلب المقاول دخول الفترة التالية، بيشرط ترحيل الالتزام الفني الغير مستوفى إلى الفترة التالية، ويلتزم المقاول بتقديم خطاب ضمان منفصل بقيمة هذا الالتزام الفني المرحل، يستمر هذا الخطاب ساري المفعول حتى نهاية فترة البحث المعنية. لا يتم تخفيض أي نفقات أخرى من خطاب الضمان هذا لا تتعلق بالالتزام الذي يضمنه.

لا يتم استرداد خطاب الضمان هذا إلا بعد تنفيذ الالترام المرحل. يحق للهيئة تسبيل خطاب الضمان في حالة عدم تنفيذ الالتزام المرحل، قبل ستين (٠٠) يومًا من نهاية فترة البحث التالية. وفي حالة تخلى المقاول عن حقوقه في البحث بمقتضى هذه الاتفاقية على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغًا يقل عن مجموع مبلغ مليوني (٢,٠٠٠,٠٠٠) دو لار من دو لارات الولايات المتحدة الأمريكية، أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الثالثة (٣) قد أنفق في المنطقة مبلغًا يقل عن هذا المبلغ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغًا الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا على البحث، ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلي أو في مدى سنة (٦) أشهر من نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية، حسب الأحوال. وأي عجز في النفقات التي ينفقها المقاول عند نهاية فترة أي امتداد للأسباب سالفة الذكر يؤدى بالمثل إلى أن يدفع المقاول للهيئة ذلك العجز. ويعتبر هذا العجز غير قابل للاسترداد، وطالما ظلت هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيًا من تلك المبالغ كنفقات بحث عدد تحقيق المادة الثالثة (د)، فانه في حالة الإنتاج التجاري.

مع عدم الإخلال بالمادة الثالثة (ب)، فإنه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجاري للزيت أو عدم الإخطار باكتشاف تجاري للغاز في نهاية السنة السادسة (٦) حسيما يتم مدها وفقًا للمادة الخامسة (١) أو في حالة تخلي المقاول عن المنطقة بموجب هذه الاتفاقية قبل ذلك التاريخ، فلا تتحمل الهيئة أيًا من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها.

(ج) يقوم المقاول، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول، بإعداد برنامج عمل وموازنة لأعمال البحث في المنطقة يبين فيهما عمليات البحث التي يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية.

وتقحص لجنة مشتركة تتشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والموازنة الخاصة بأعمال البحث. وتتكون هذه اللجنة التي يطلق عليها فيما يلي "لجنة البحث الاستشارية" من سنة (٦) أعضاء، ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول. وتعين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم. وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والموازنة المقترحين وتقدم الرأي الذي تراه مناسبًا بشأنهما، وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية، يقوم المقاول بإجراء تلك التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم للهيئة برنامج العمل والموازنة الخاصين بالبحث لاعتمادهما.

- ١- لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والموازنة المذكورين ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الموازنة بدون موافقة الهيئة،
- ٧- وفي حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الموازنة والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر. وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويكون استردادها و فقًا لنصوص المادة السابعة في هذه الاتفاقية.
- (د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات وإدارة شئون الأفراد والعمليات وفقًا لبرنامج العمل والموازنة الخاصين بالبحث، ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أي من التكاليف سالفة الذكر.
- (ه) يكون المقاول مسئو لا عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة.

وباستثناء ما قد يكون من الأوفق إجراؤه في مراكر متخصصة خارج ج.م.ع. بشرط الحصول على موافقة الهيئة مثل معالجة البيانات، وإعداد الدراسات المعملية أو الهندسية المتخصصة أو الدراسات التطويرية لهذه البيانات فإن كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في ج.م.ع..

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج.م.ع. إلى مديره العام ونائب مديره العام اللذين يتعين أن يكونا من ذوي الكفاءة الفنية. وتخطر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير العام ونائبه فور تعيينهما. ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام، عند غياب المدير العام، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فورًا بنتفيذ كافة اللوائح القانونية التي تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية. وتسسري على المقاول كل اللوائح القانونية التي صدرت أو تصدر والمطبقة في ظل هذه الاتفاقية و لا تتعارض معها.

(و) يقدم المقاول للهيئة في خلال ثلاثين (٣٠) يومًا تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بيانًا بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ربع السنة المذكور. ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان.

وفي مدي ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان نقوم الهيئة بإخطــــار المقاول كتابةً إذا اعتبرت:

١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحًا،

٢ - أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشي مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات، على أن يراعي في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة السادسة والعشرين،

٣ - أو أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتتاسب مع أسعارها،

٤ - أو أن التكاليف التي حملت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات.

ويتعين على المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما.

وأية مبالغ يستحق سدادها للهيئة من البترول المخصص لاسترداد التكاليف نتيجة التوصل إلى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقدًا على الفور للهيئة، مسضافًا إليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور، مضافًا إليه اتنين ونصف في المائة (٢٠٠٪) سنويًا، وذلك عن الفترة التي تبدأ من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة طبقًا للمادة السابعة (أ) (٢) والملحق "ه" من هذه الاتفاقية (أي اعتبارًا من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ السداد. ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة في جريدة الفاينانشيال تايمز والتي تمثل متوسط سعري (السشراء والبيع) الساريين على الودائع بالدولار الأمريكي المودعة لمدة شهر واحد في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن في كل يوم خامس عشر (١٥) من كل شهر واقع بين التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخالف للهيئة وتاريخ السداد الفعلي.

وفي حالة عدم نشر سعر ليبور في جريدة الفاينانشيال تايمز في اليوم الخامس عشر (١٥) من أي شهر لأي سبب كان رغم توفر هذا السعر، فإنه يقع الاختيار على سعر ليبور الذي يقدمه سيتي بنك ان. أيه. للبنوك الأخرى الرئيسسية في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الأمريكي لمدة شهر واحد.

فإذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر (١٥) في يوم لا تسجل فيه أسعار ليبور في سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن، يكون سعر ليبور المستخدم هو السعر المسجل في اليوم التالى الذي يتم فيه تسجيل هذه الأسعار.

- وإذا لم تقم الهيئة بإخطار المقاول في مدي الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيان، فإن هذا البيان يعتبر معتمدًا. يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في حدود، بمقتبضي هذه
- (ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج.م.ع. بمقتضي هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر ويحق للمقاول شراء العملة المصرية بدون قيد وذلك بالكميات اللازمة لعملياته في ج.م.ع. من الهيئة أو من أي بنك مصرح له من الحكومة في القيام بإستبدال النقد الأجنبي، تعطى الأولوية للهيئة في شراء العملات الأجنبية من المقاول بنفس المسعر المطبق في نفس التاريخ الذي تشترى فيه هذه العملات من البنك الأهلي المصرى.
- (ح) تخول الهيئة في أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التي تجري بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقدارًا مساويًا مسن دو لارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمي في ج.م.ع.، على أن تودع هذه المبالغ بدو لارات الولايات المتحدة الأمريكية في حساب الهيئة في الخارج لدي بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة. وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لتمويل متطلبات الهيئة والسشركات التابعة لها من العملات الأجنبية، وبشرط موافقة وزير البترول.

المادة الخامسة التخليات الإجبارية والاختيارية

أ - الإجبارية:

في نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية، يتخلي المقاول للحكومة عن إجمالي خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من المنطقة الأصلية في تاريخ السريان التي لم يتم تحويلها حيننذ إلى عقد أو عقود تتمية "منطقة التخلي". على أن يكون هذا التخلي في شكل وحدة واحدة لقطاعات بحث بكاملها لم يتم تحويلها إلى عقود تتمية ما لم يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على خلاف ذلك، وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلي على وجه الدقة.

يجوز للمقاول الاحتفاظ ب "منطقة التخلي" المشار إليها بعاليه خالل فترة البحث التالية و البالغة ثلاث (٣) سنوات، بشرط الحصول على موافقة وزير البترول، ويجب على المقاول تقديم إخطار للهيئة قبل موعد التخلي بستة (٦) أشهر على الأقل يشمل الأنشطة الفنية الإضافية المزمع القيام بها في "منطقة التخلي" خلال فترة البحث التالية البالغة ثلاث (٣) سنوات والتي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية بشرط تقديم المقاول بيانا بالتكاليف والنفقات اللازمة لتنفيذ تلك الأنشطة الفنية الإضافية، ومن المفهوم التزام المقاول بتلك الالتزامات المالية والفنية بالإضافة إلى التزامات البحث الخاصة بفترة البحث الثانية البالغة ثلاث (٣) سنوات طبقاً لأحكام المادة الرابعة (ب) من هذه الاتفاقية، وتطبق أحكام المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، ويلتزم المقاول بتقديم خطاب ضمان بمبلغ مساوي لتكاليف تلك الأنشطة الإضافية بالصيغة المبيئة بالملحق "ج" من هذه الاتفاقية، كما يلتزم المقاول أبضًا بدفع منحة غير مستردة نظير الاحتفاظ ب "منطقة التخلي".

مع عدم الإخلال بالمادتين الثالثة والثالثة والعشرين والفقرات الثلاث الأخيرة من هذه المادة الخامسة (أ)، يتعين على المقاول أن يتخلى عند نهاية السنة السادسة (٦) من فترة البحث عن الباقي من المنطقة التي لم يستم تحويلها حينئذ إلى عقود تتمية.

ومن المفهوم أنه في وقت أي تخل فإن المساحات الواجب تحويلها إلى عقود نتمية والتي يكون قد قدم بها طلب إلى وزير البترول لموافقته، وفقًا للمادة الثالثة (د) تعتبر رهنًا بهذه الموافقة، كأنها حولت إلى عقود نتمية.

لن يكون مطلوبًا من المقاول أن يتخلى عن أي قطاع أو قطاعات بحث يستم فيه أو فيها اكتشاف بنر تجارية للزيت أو الغاز قبل الفترة الزمنية المسشار إليها في المادة الثالثة (ج) والممنوحة للمقاول لكي يقرر في خلالها ما إذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافًا تجاريًا يستحق التنمية، أو يقرر التخلي عن قطاع البحث الذي أرسل بخصوصه للهيئة إخطارًا باكتشاف تجاري للغاز، مع مراعاة حق الهيئة في الموافقة على وجود اكتشاف تجاري وفقًا للمادة الثالثة (ج) ومع عدم الإخلال بمقتضيات الفقرة (ه) من المادة الثالثة.

وفي حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلاً تحت الحفر أو الاختبار في نهايسة فترة البحث الأولية أو نهاية فترة الامتداد المتلاحقة لفترة البحث الأولية، فإنه يسمح للمقاول بفترة لا تزيد على ستة (٦) أشهر لتمكينه من تحقيق اكتساف بئر تجارية للزيت أو للغاز أو لكي يحقق اكتسافاً تجاريسا، على حسب الأحوال، على أن أي امتداد من هذا القبيل بما لا يتجاوز فترة السستة (٦) أشهر سوف يترتب عليه نقصان فترة البحث التالية، بما يساوي تلك المدة، على نحو ما يتطلبه الأمر.

ب - الإختيارية:

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره في أي وقت عن كل أو أي جزء من المنطقة في صورة قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث وبشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختياري بالتزامات البحث عن هذه الفترة بموجب المادة الرابعة (ب).

أي تخليات بموجب هذه الاتفاقية تخصم من حساب التخلي الإجباري المنصوص عليه في المادة الخامسة (أ) أعلاه.

بعد الاكتشاف التجاري يكون التخلي عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين الهيئة والمقاول وذلك باستثناء التخلي الذي يتم عند نهاية إجمالي فترة البحث المنصوص عليه بعاليه.

يتعين على المقاول، أن يقدم كافة البيانات والمعلومات، التي تم الحصول عليها عقب العمليات البترولية طبقًا للمادة الثالثة (ه) والمادة الخامسة بموجب هذه الاتفاقية، إلى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG) على الفور بعد التخلي (سواء كان إجباري أو اختياري)، كما هو مذكور في هذه المادة أعلاه، في موحد غايته ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ اعتماد الهيئة لهذا التخلي.

يجب على المقاول، عند وقت التخلي هذا أو عند انقصاء فترة الالترام، وبناءًا على طلب الهيئة التأكد من إتباع جميع اللوائح البيئية المبيئة في المادة الثامنة عشر، من هذه الاتفاقية، وفقًا لنظم صناعة البترول السليمة المقبولة والمرعية.

المادة السادسة العمليات بعد الاكتشاف التجارى

(أ) عند العثور على اكتشاف تجاري يجب على الهيئة والمقاول أن يؤسسا في ج.م.ع. شركة للقيام بالعمليات طبقاً للمادة السادسة (ب) والملحق "د" (ويطلق عليها فيما يلي "الشركة القائمة بالعمليات ") ويتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على اسمها، على أن يعتمد وزير البترول ذلك الاسم. وهذه الشركة سوف تكون شركة مساهمة، تساهم فيها الهيئة والمقاول كلا بنسبة خمسين بالمائة (٥٠٪)، تخضع للقوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات.

وعلى أية حال، فإن الشركة القائمة بالعمليات والمقاول، لأغراض هذه الاتفاقية، تعفيان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائح:

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بـشركات القطاع العام، و
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، و
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع
 العام وشركاته، و
 - القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، و
- القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي أحكام الباب الخامس، بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي.
- (ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية كملحق "د". في خلال تسعين (٩٠) يومًا بعد تاريخ اعتماد وزير البترول لعقد تتمية الزيبت أو الغاز (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول)، يكون عقد التأسيس نافذًا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلاً تلقائيًا دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى. وتحل لجنة البحث الاستشارية بمجرد قيام الشركة القائمة بالعمليات.

- (ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج عمل وموازنة للمزيد من عمليات البحث والنتمية للجزء المتبقي من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف النجاري، وذلك بعد تسعين (٩٠) يومًا من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات طبقًا للفقرة (ب) أعلاه. وتعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج إنتاج سنوي وبرنامج العمل والموازنة للسنة المالية التالية لإجراء مزيد من عمليات البحث والنتمية، وذلك في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو في أي موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول) وفي الأربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو في أي موعد آخر يتفق عليه برنامج الإنتاج وبرنامج العمل والموازنة لمجلس الإدارة الموافقة عليهما.
- (د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدي اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدو لارات الو لايات المتحدة الأمريكية، على أن تأخذ في اعتبارها الموازنة المعتمدة، وعند حساب هذا التقدير يجب أن يؤخذ في الاعتبار أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر.
- وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر إلى البنك المراسل المذكور في الفقرة (ه) أدناه، وذلك في اليوم الأول (١) واليوم الخامس عشر (١٥) على التوالي، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه.
- (ه) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدي بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي، وتستخدم المسحوبات من هذا الحسساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يثم الحصول عليها في الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلي في ج.م.ع. لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وفي خلال السنين (٦٠) يومًا التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة النقد المختصة في ج.م.ع. بيانًا مصدقًا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة.

(و) إذا وجدت خلال فترة عمليات الإنتاج، طاقة زائدة في التسهيلات والتي لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها، فإن الهيئة ستستخدم تلك الطاقــة الزائدة إذا رغبت في ذلك دون أية أعباء مالية أو أضرار بعمليات المقــاول أو الشركة القائمة بالعمليات.

المادة السابعة استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإثتاج

(أ) (١) البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية، يسسرد المقاول كل ربع سنة ما تم اعتماده بواسطة الهيئة من كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية، في حدود وخصماً من خمسة وثلاثين في المائة (٣٥٪)، من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود النتمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية، والذي لم يستخدم في العمليات البترولية، ويشار إلى هذا البترول فيما يلى بعبارة "البترول المخصص لاسترداد التكاليف".

وتطبق التعريفات التالية بغرض تحديد تصنيف كل التكاليف والمصروفات والنفقات الاستردادهم:

- (١) "نفقات البحث" تعنى كل تكاليف ومصروفات البحث وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية.
- (۲) "نفقات النتمية" تعني كل تكاليف ومصروفات النتمية، (باستثناء مصروفات التشغيل)، وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية.

(٣) "مصروفات التشغيل" تعني كل التكاليف والمصروفات والنفقات التي تمت بعد الإنتاج التجاري الأولى وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة عادة للاستهلاك.

ومع ذلك، تشمل مصروفات التشغيل إصلاح الآبار وإصلاح وصيانة الأصول ولكنها لا تشمل أيا مما يلي: الحفير الجانبي (Sidetracking) وإعادة الحفر، وتغيير حالة بئر، الهجر البدائم للبئر، استبدال أصول أو جزء من أصل والإضافات والتحسينات والتجديدات والعمرة الرئيسية.

وتسترد نفقات البحث والنتمية ومصروفات التشغيل من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي:

- ١- "نفقات البحث"، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولى، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ إتمام أول عمليات تسليم للغاز، تسترد بمعدل عشرين بالمائة (٢٠٪) سنويًا، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى، أي التاريخين يكون الحقاً.
- ٧- "نفقات النتمية"، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولي، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ إتمام أول عمليات تسليم للغاز، تسترد بمعدل عشرين بالمائة (٢٠٪) سنويًا، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فسي السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى، أي التاريخين يكون لاحقًا.

- ٣- "مصروفات التشغيل" التي حملت ودفعت بعد تاريخ الإنتاج التجاري الأولى، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ إتمام أول عمليات تسليم للغاز، سوف تسترد إما في السنة السضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو في السنة الضريبية التي يحدث فيها الإنتاج التجاري الأولى، أي التاريخين يكون لاحقًا.
- ٤- إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) السابقة تزيد على قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف في تلك السنة الضريبية، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل، على ألا يستم ذلك بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول.
- ٥- استرداد التكاليف والمصروفات، بناءً على المعدلات المـشار إليهـا سابقا، سيوزع على كل ربع سنة تناسبيًا (بنسبة الربع لكل ربع سنة) ومع ذلك، فإن أية تكاليف ومـصروفات قابلـة للاسـترداد لا يـتم استردادها في ربع سنة معين تبعًا لهذا التوزيع، ترحل لاسـتردادها في ربع السنة الذي يليه.
- يستثنى من البند ١- و٢- أعلاه أية استثمارات أو نفقات جديدة خلال أخر خمس (٥) سنوات من فترة الالترام الواردة بهذه الاتفاقية، فإنها تسترد تناسبيًا على مدار الفترات الربع سنوية المتبقية المتاحة من فترة اتفاقية الالتزام بدءًا من ربع السنة في خلال السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات وحتى تاريخ الانتهاء.
- (٢) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) (٣) من المادة السابعة والفقرة (ه) (١) من المادة السابعة، فإن المقاول يحق له أن يحصل على ويمتلك كل ربع سنة، كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يتم الحصول عليه والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقًا للمادة السابعة فقرة (ه).

وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد في الفقرة (ج) من المادة السابعة) على التكاليف و النفقات الفعلية القابلة للاسترداد و المزمع استردادها في ربع السنة ذاك بما في ذلك ما قد يرحل طبقًا للمادة السابعة (أ) (١) (٤)، فإن قيمة تلك الزيادة في البترول المخصص لاسترداد التكاليف تقسم بين الهيئة والمقاول وفقًا للنسب الآتية: الهيئة تسعون في المائة (٩٠٪) و المقاول عشرة في المائة (١٠٪) ويدفع المقاول للهيئة قيمة تلك الزيادة في البترول المخصص لاسترداد التكاليف إما (١) نقدًا وذلك بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق " ه " وإما (٢) عينًا وفقًا للمادة السابعة (أ) (٣).

(٣) قبل بدء كل سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يومًا يحق للهيئة أن تختار بموجب إخطار كتابي ترسله للمقاول، أن تطلب سداد نصيبها حتى مائة في المائة (١٠٠٪) من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عينًا. وهذا السداد بكون بالزيت الخام من المنطقة "فوب" نقطة التصدير أو أي نقطة تسليم أخرى يتفق عليها بشرط ألا تزيد كمية الزيت الخام الذي تأخذه الهيئة عينًا في أي ربع سئة على قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المأخوذ فعلاً والذي تصرف فيه المقاول بصفة منفردة من المنطقة خلال ربع السنة السابق، وإذا كان استحقاق الهيئة في تقاضي سداد نصيبها عينًا من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف مقيدا بالشرط السابق ذكره، فإن الباقي مسن هذا الاستحقاق بدفع نقدًا.

(ب) اقتسام الإنتاج:

(۱) الخمسة وستون بالمائة (٦٥٪) المتبقية من البترول تقسم بين الهيئة
 والمقاول طبقًا لسعر خام برنت ووفقًا للأنصية التالية:

تؤخذ تلك الأنصبة ويتم التصرف فيها طبقًا للمادة السابعة الفقرة (ه).

١ الزيت الخام: (متوسط ربع سنوى):

اسعر خسام برنست دولار امریکی/برمیل	الزيت ال	خام المنتع	والحتفذ	د به بمقة يوم (ب/ي	نضي هذه			لم يستخا	دم في الد	ممليات
	يقل عن أ	3400	ب/ي وية يس	ئ میں او تل عن او اوی ۱ ب/ی		۱۰,۰۰۰ نل عن أو اوي ۱ ب/ي	<i>باي</i> ويذ	۱۵٫۰۰۰ تل عن أو اوي ۲۱ ب/ي		ر من ۲ ب/ي
	ىصيب	نصيب	نصيب	نصيب	نصيب	نصيب	نصيب	نسيب	نصيب	نصيب
	الهيئة	المقاول	الهيئة	المقاول	الهيئة	المقاول	الهيئة	القاول	الهيئة	المقاول
	/ 4-4	¥	*	y	~	*	-	¥	5	Y
اقل من او یساوي ۱۰ دولار امریکي	٧.	£	Yo	2	7	7	\$	ŧ	٧A	**
اکثر من ۱۰ دولار امریکی واقل من او یساوی ۱۰ دولار امریکی	VE,0	10,0	٧٥,٥	11,0	٧٦,٠	π,•	W,*	ττ, •	٧٨,٥	11,0
اکثر من ۱۰۰ دولار امریکی واقل من او یساوی ۸۰ دولار امریکی			12	#	\$	4	\$	5	3	3
اکثر من ۸۰ دولار امریکی واقل من او یساوی ۱۰۰ دولار امریکی	٧٦	71	*			100	*	=		*•
اکثر من ۱۰۰ دولار آمریکی	w	**	٧A	**	2	1	ż	۲٠	۸۱	,,

٢ - الغاز وغاز البترول المسال "LPG" (متوسط ربع سنوي):

الغاز وغاز البترول المسال المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والغير مستخدم في العمليات البترولية (قدم مكعب قياسى من الغاز / يوم (SCFD)) (متوسط ربع سنوي) يقسم بين الهيئة والمقاول.

نصيب اللقاول ا	نصيب الهيئة 	
Yo	٧٥	أقل من ٢٥ مليون قدم مكعب قياسي /يوم
7£	٧٦.	یساوي ۲۰ ملیون قدم مکعب قیاسي /یـوم وأقـل من ۵۰ ملیون قدم مکعب قیاسي /یـوم
117	**	یساوی ۵۰ ملیون قدم مکعب قیاسی /یـوم وأقـل من ۱۰۰ ملیون قدم مکعب قیاسی /یـوم
***	٧٨	يساوي ۱۰۰ مليون قدم مكعب قياسي /يوم واقل من ۱۲۰ مليون قدم مكعب قياسي /يوم
71	ν4	يساوي ١٢٥ مليون قدم مكعب قياسي ايوم فاكثر

(۲) بعد نهاية كل سنة تعاقدية في أثناء مدة أي عقد بيع غاز يبرم وفقًا للمادة السابعة فقرة (ه)، نقدم الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) إلى الهيئة أو السابعة فقرة (ه)، نقدم الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) إلى الهيئة التي نقصت بمقدارها كمية الغاز التي تسلمتها الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) عن خمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقًا لما يقرره عقد بيع الغاز الساري (النقص)، بشرط أن يكون الغاز متوفرًا، وتدفع الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر)، خلال سيتين (٢٠) يوميًا مسن استلامها ذلك البيان، إلى الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) قيمة السنقص، إن وجد. ويدرج هذا النقص في مستحقات الهيئة والمقاول مسن الغاز بموجب الفقرتين (أ)،(ب) من المادة السابعة، وذلك في ربع السنة الرابع بموجب الفقرتين المنافرة.

وتسجل كميات الغاز، التي لا يتم أخذها وإنما يدفع مقابل لها، في حساب مستقل لهذا الغرض "حساب الأخذ أو الدفع" وتسجل كميات الغاز ("الغاز التعويضي") الذي يتم تسليمه في السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة والسبعين في المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز الساري، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة في حساب "الأخذ أو الدفع" وتخفضها بنفس المقدار، و لا تكون هناك مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز إلى هذا المقدار، و لا يدرج هذا الغاز التعويضي ضمن مستحقات المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة و لا يكون للمقاول حقوق في هذا الغاز التعويضي.

في نهاية أي سنة تعاقدية، إذا أخفقت الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) في تسليم خمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها والمعرفة في اتفاقية مبيعات الغاز مع الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) فإن الفرق بين الخمسة والسبعين في المائة (٧٥٪) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها وكمية الغاز الفعلية المسلمة ويشار إليها "بغاز قصور التسليم أو الدفع". ويحق للهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) أخذ كمية مساوية لغاز قصور التسليم أو الدفع وهذه الكمية تقيم بسعر يعادل تسعين في المائة (٩٠٪) من سعر الغاز المعرف في اتفاقية مبيعات الغاز، وسيتم تحديد آلية مفهوم الاستلام أو الدفع في اتفاقية مبيعات الغاز.

وتطبق على غاز البترول المسال (LPG) كله المتوفر للتسليم النسب المئوية المبينة في الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة السابعة، بخصوص غاز البترول المسال (LPG) المنتج من أي معمل يكون قد أنشئ وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما.

(ج) تقييم البترول:

(١) الزيت الخام:

- ٧ المقصود "بسعر السوق" هو المتوسط المرجح للأسعار المحققة خلال ربع السنة من مبيعات الهيئة أو المقاول أيهما أعلى شريطة أن تكون المبيعات المستخدمة وصولاً إلى المتوسط أو المتوسطات المرجحة لمبيعات إلى شركات غير تابعة بكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة التحويل الحر لصفقات غير منحازة، تسليم ظهر الناقلة (فوب) في نقطة التصدير وذلك طبقًا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول حينئذ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام التي تتطوي على مقايضة، و
- المبيعات التي تتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الهيئة أو المقاول إلى أي شركة تابعة سواء أكان ذلك عن طريق وسبط أو خلافه.
- ٢) المبيعات التي تتطوي على مقابل خلاف الدفع بعملة قابلة للتحويل الحر أو التي يكون الباعث فيها بصفة كلية أو جزئية اعتبارات خلاف الحوافز الاقتصادية المعتادة في بيوع الزيت الخام التجارية الخالية من التحيز.
- ٣ من المفهوم أنه في حالة البيوع "سيف" تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر "فوب" في نقطة التصدير، وعلى أن يؤخذ دائمًا في الاعتبار إجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا أو مساوئ النولون الخاصة بميناء الشحن وغير ذلك من تعديلات أخرى مناسبة ويحدد "سعر السوق" على حدة بالنسبة لكل زيت خام أو خليط زيت خام وبالنسبة لكل ميناء شحن.
- ٤ إذا لم تتم مثل هذه المبيعات خلال أي ربع سنة تقويمية من جانب الهيئة والمقاول أو أيهما بموجب عقود بيع الزيت الخام السسارية، فإنه يتعين على الهيئة والمقاول أن يتفقا معا على "سعر السوق" بالنسبة للبرميل من الزيت الخام الذي يتعين استعماله عن ربع السنة ذاك، وعليهما الاسترشاد بجميع الأدلة المناسبة والمتاحة بما

في ذلك الأسعار الجارية بعملة قابلة للتحويل الحر بالنسبة للزيوت الخام الرئيسية التي تنتجها كبرى البلدان المنتجـة للبتـرول (فـي الخليج العربي أو بمنطقة البحر المتوسط) التي تباع بصفة منتظمة في الأسواق المفتوحة طبقاً لعقود بيع فعلية، لكن مع استبعاد المبيعات الورقية والوعد بالبيع طالما لا يتم تسليم زيت خام. وبحيث تكون هذه المبيعات قد تمت بشروط ووفق أحكام (باستثناء السعر) لا تختلف اختلافًا كبيرًا عن تلك التي بيع بها الزيت الخام المطلوب تقدير قيمته، وعلى أن يراعي دائمًا إجراء التعديلات المناسبة تبعًا لجودة الزيت الخام ومزايا أو مساوئ النواون الخاصة بميناء الشحن وغير ذلك من التعديلات المناسبة، حسب الأحوال، تبعًا للفروق في درجة الكثافة ونسبة الكبريت وغير ذلك من العوامل المتعارف عليها عامةً بين البائعين والمشترين والتسى تؤثر على أسعار الخام، وأقساط التأمين الخاصة بالنقل لمدة تسعين (٩٠) يومًا، والرسوم غير المعتادة التي يتحملها البائع، كما تجرى هذه التعديلات على ثمن المبيعات بشروط دفع لمدة تزيد على ستين (٦٠) يومًا، وعلى تكاليف القروض أو الضمانات التي تقدم لصالح البائعين على أساس أسعار الفائدة السائدة.

وقد أنعقدت نية الأطراف على أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد في السوق لمثل هذا الزيت الخام.

و - إذا رأت أي من الهيئة أو المقاول أن "سعر السوق" على النحو المحدد بمقتضى الفقرة الفرعية (٢) أعلاه لا يعكس سعر السسوق" السائد أو في حالة ما إذا أخفقا في الاتفاق على "سعر السسوق" بالنسبة لأي زيت خام منتج بموجب هذه الاتفاقية عن أي ربع سنة، وذلك في خلال خمسة عشر (١٥) يومًا بعد نهاية ربع السنة ذلك، فإنه يجوز لأي طرف أن يختار في أي وقت بعد ذلك أن يتقدم بالسؤال إلى محكم واحد عن السعر المحدد للبرميل من ذلك

الزيت الخام الذي يمثل في رأي المحكم، أصدق تمثيل لسعر السوق بالنسبة لربع السنة المعني، وعلى المحكم أن يبت في هذا الموضوع في أسرع وقت ممكن عقب ربع السنة المذكور، ويكون قرار ذلك المحكم نهائيًا وملزمًا لجميع الأطراف، ويستم اختيار المحكم بالطريقة المبينة أدناه.

إذا أخفقت الهيئة والمقاول في الاتفاق على المحكم في خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ إخطار أي طرف الطرف الأخر بأنه قد قرر إحالة تحديد سعر السوق إلى المحكم فإنه يتم اختيار ذلك المحكم بمعرفة الهيئة المعينة المحددة وفقًا للمادة الرابعة والعشرين (ه) أو بمعرفة أي هيئة معينة أخرى تتوفر لديها تلك الخبرة على نحو ما تنفق عليه الهيئة والمقاول، مع الأخذ في الاعتبار صلحيات المحكمين المبيئة فيما بعد، وذلك بناءً على طلب كتابي تتقدم به أي من الهيئة أو المقاول، أو كليهما، ويتعين إرسال صورة من الطلب المقدم من أي من الطرفين إلى الطرف الأخر على الفور.

ويجب أن يكون المحكم، بقدر الإمكان من ذوي السمعة العالية في دوائر صناعة البترول العالمية كخبير في تسعير وتسويق الزيت الخام في التجارة الدولية، ولا يجوز أن يكون المحكم من رعايا دولة ليست لها علاقات دبلوماسية مع كل من ج.م.ع. وجنسية المقاول، كما لا يجوز أن يكون وقت الاختيار مستخدماً أو محكماً أو مستشاراً بصفة مستمرة أو متكررة، بمعهد البترول الأمريكي أو بمنظمة الدول المصدرة للبترول أو بمنظمة الدول العربية المصدرة للبترول، أو مستشاراً بصفة مستمرة للهيئة، أو للمقاول أو لإحدى الشركات التابعة لأي منهما. أما الاستشارات العارضة التي تمت للوكالات أو الهيئات الحكومية، فهذه لا تعتبر سببا لاستعاده، ولا يجوز أن يكون المحكم قد شغل في أي وقت من الأوقات خالل يجوز أن يكون المحكم قد شغل في أي وقت من الأوقات خالل السنتين (٢) السابقتين على اختياره إحدى الوظائف بأي من

وفي حالة إحجام شخص تم اختياره عن القيام بعمل المحكم، أو في حالة عدم قدرته على القيام بذلك العمل، أو إذا خلا منصب المحكم قبل اتخاذ القرار المطلوب، فإنه يتم اختيار شخص آخر بنفس الطريقة المنصوص عليها في هذه الفقرة، وتتحمل الهيئة والمقاول مناصفة مصروفات المحكم.

ويقوم المحكم باتخاذ قراره وفقًا لأحكام هذه الفقرة على أساس أفضل الأدلة المتاحة له. ويقوم بمراجعة عقود بيع الزيت وغيرها من البيانات والمعلومات الخاصة بالمبيعات، على أن يكون له الحرية في تقدير مدى حجية أو ملائمة أية عقود أو بيانات أو معلومات. ويكون لممثلي كل من الهيئة والمقاول الحق في التشاور مع المحكم وأن يقدموا له بيانات مكتوبة، على أنه يجوز للمحكم أن يفرض قيودًا معقولة على هذا الحق، وتتعاون كل من الهيئة والمقاول مع المحكم إلى أقصى حدود التعاون، كما تكفل كل منهما تعاون شركاتها التجارية معه. ويسمح المحكم بالاطلاع على عقود بيع الزيت الخام وكذا البيانات والمعلومات المتعلقة بها التي يمكن للهيئة والمقاول أو شركاتهما التجارية توفيرها والتي يسرى المحكم أنها قد تساعده على اتخاذ قرار سليم.

آ - ويستمر سريان سعر السوق المتفق عليه عن ربع السنة السسابق لربع السنة المعني بصفة مؤقتة إلى حين الاتفاق على "سعر السوق" بين الهيئة والمقاول أو لحين تقرير ذلك السعر بمعرفة المحكم. وفي حالة ما إذا تحملت أي من الهيئة أو المقاول خسارة نتيجة استمرار العمل، بصفة مؤقتة، بـ "سعر السوق" الخاص بربع السنة السسابق، فإنه يتم استرداد قدر تلك الخسارة فورًا من الطرف الأخر مع فائدة بسيطة على أساس سعر ليبور مضافًا إليه اثنين ونصف في المائة بسيطة على أساس تعدد في المادة الرابعة (و)، وذلك من التاريخ الذي كان يستحق فيه سداد المبلغ أو المبالغ المتنازع عليها حتى تاريخ السداد.

(٢) الغاز وغاز البترول المسال (LPG):

- ١- يتم الاتفاق بين الهيئة أو إيجاس والمقاول على سعر الغاز المخصص لاسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج ، وغاز فائض الاسترداد، إن وجد، الموجه للسوق المحلى بعد الاكتشاف التجاري وقبل تحويل المنطقة إلى عقد (عقود) تتمية. أما سعر غاز اقتسام الإنتاج المتوقع تصديره سوف يكون بالسعر المحقق فعلاً.
- ٧- تقيم على حدة حصص غاز البترول المسال (LPG) الخاصة باسترداد النكاليف و الإنتاج المنتجة من معمل أنشئ وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما، وذلك بالنسبة للبروبان و البيوتان عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) المذكور، وفقًا للمعادلة التالية (هذا ما لم تتفق الهيئة و المقاول على خلاف ذلك):

س غبم = ۹۰. بر

حيث:

- س غ ب م = سعر غاز البترول المسال (LPG) (محددًا بـصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان وسيتم اعتبار الإيثان والبيتان بلس كسعر البروبان والبيوتان علـي التوالي) لكل طن متري مقومًا بـدو لارات الولايات المتحدة الأمريكية.
- = متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن متري، بدو لارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هنو معلن خلال هذا الشهر في تقرير "بلاتس إل بي جاز واير" بالنسبة للبروبان والبيوتان تسليم ظهر الناقلة (فوب) خارج مستودعات معامل التكرير Ex-Ref/Stor غرب البحر المتوسط.

وفي حالة ما إذا كان تقرير "بالاتس إلى بي جاز واير" يصدر في أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها، تحسب قيمة (ب ر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها. وفي حالة ما إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) بسبب عدم نشر تقرير "بلاتس إلى بي جاز واير" على الإطلاق خلال شهر من الشهور، تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى المصادر المنشورة الأخرى. وفي حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه، أو إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقاً لما سبق لأي سبب آخر، تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على قيمة والموراب الروبان الذي يتم تسليمه على أساس "فوب" من منطقة البحر والبيوتان) الذي يتم تسليمه على أساس "فوب" من منطقة البحر

ويقوم هذا التقييم لغاز البترول المسال (LPG) على أساس أن يستم التسليم في نقطة التسليم المحددة في المادة السابعة فقرة (ه) (٢) (٣).

- ٣- تطبق أسعار الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التي يتم حسابها على
 هذا النحو خلال نفس الشهر.
- ٤- تقيم حصص استرداد التكاليف والإنتاج من الغاز وغاز البترول المسال (LPG)، اللذين يتم تصريفهما بمعرفة الهيئة والمقاول إلى غير الهيئة أو إيجاس طبقًا للمادة السابعة فقرة (ه).

(د) التنبؤات:

تعد الشركة القائمة بالعمليات (وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يومًا على الأقل بعد أول إنتاج منتظم) تنبؤا كتابيًا تقدمه للمقاول والهيئة يحدد إجمالي كمية البترول التي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنسه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بمقتضى هذه الاتفاقية خالل نصف السنة التقويمية المذكورة، وفقاً للأصول السليمة المرعية في صناعة الزيت والغاز.

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية، ويتعين أن ينقل الزيت الخام بمعرفة السشركة القائمة بالعمليات إلى صهاريج التخزين أو إلى تسهيلات الشحن البحرية التي تقام وتصان وتشغل وفقًا للوائح الحكومية، ويقاس فيها الزيت الخام بالقياس المتري أو يقاس بالطرق الأخرى بغرض احتساب الإتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية. ويعامل الغاز بمعرفة السشركة القائمة بالعمليات وفقًا لأحكام المادة السابعة (ه).

(a) التصرف في البترول:

(۱) يحق للهيئة والمقاول ويلتزما بأن يحصلا على كل الزيت الخام الذي يستحقه كل منهما ويصدراه بحرية ويتصرفا فيه بمفردهما، بصفة منتظمة على النحو المحدد طبقًا للفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة السابعة. وللمقاول الحق في أن يحول ويحتفظ في الخارج بجميع الأموال التي يحصل عليها بما في ذلك حصيلة بيع حصته من البترول، وذلك بشرط أن يكون قد سدد المبالغ المستحقة للهيئة بموجب المادة السابعة (أ) (٢) والمادة التاسعة.

وعلى الرغم مما يرد خلافا لذلك في هذه الاتفاقية، تعطى الأولوية لمواجهة احتياجات سوق ج.م.ع. من الزيت الخام المنتج من المنطقة وذلك من نصيب المقاول بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة، ويكون للهيئة حق الأولوية في شراء ذلك الزيت الخام بسعر يحدد وفقًا للمادة السابعة (ج). وتعتبر كمية الزيت الخام المشتراه على هذا النحو جزءًا من نصيب المقاول بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة، وتتناسب تلك الكمية المشتراه من نصيب المقاول مع إجمالي إنتاج الزيت الخام من مناطق الالتزام في ج.م.ع. التي تخضع أبضًا لحق الهيئة في أولوية الشراء، ويكون سداد الهيئة لقيمة تلك الكمية المستشراه بدو لارات الغارج بمعرفة الأمريكية أو أي عملة أخري قابلة للتحويل الحر للخارج بمعرفة المقاول.

ومن المتفق عليه أن الهيئة سوف تخطر المقاول، بإخطار مسبق بخمسة وأربعين (٤٥) يومًا على الأقل قبل بدء نصف السنة التقويمية، بالكمية المراد شرائها خلال ذلك النصف سنة وفقًا لهذه المادة السابعة (ه) (١).

(٢) فيما يخص الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المنتجين من المنطقة:

- ١- تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها الهيئة،
 مع الأخذ في الاعتبار الحالات الآتية:
- في حالة رغبة المقاول في تصريف كل أو جزء من حصته من غاز اقتسام الإنتاج وغاز فائض استرداد التكاليف، إن وجد، بمفرده للسوق المحلية، فإنه يجب على المقاول أن يخطر الهيئة بسعر الغاز وكمياته ومشتر الغاز كما يجب على المقاول الحصول على موافقة السلطات المختصة في ج.م.ع. .
- في حالة اتفاق الهيئة/إيجاس أو الهيئة/إيجاس والمقاول معًا على تصدير الغاز أو غاز البترول المسال (LPG) فإنه يجب عليهما الحصول على موافقة السلطات المختصة في ج.م.ع. على السعر والكمية المخصصة للتصدير.
- ٧- في حالة كون الهيئة أو إيجاس هي المشترية للغاز، يكون التصرف في الغاز للأسواق المحلية كما هو مبين بعاليه، بمقتضى عقود لبيع الغاز طويلة الأجل تبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتهما باتعين) والهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر).
- وتلتزم الهيئة والمقاول (بصفتهما باتعين) بتسليم الغاز في مكان التسليم المبين فيما يلي، حيث يتم قياس هذا الغاز بطريقة القياس المتري وذلك لأغراض البيع والإتاوة وغير ذلك من الأغراض الأغراض الأغراض النبع والإتاوة وغير ذلك من الأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية:
- أ في حالة عدم إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) لمعالجة هذا الغاز، تكون نقطة التسليم، هي النقطة التي ستكون عند الثقاء خط أنابيب منطقة عقد التتمية بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح في الملحق "و" في هذه الاتفاقية، أو كما يتم الاتفاق عليه بين الهيئة و المقاول خلافا لذلك.

ب - في حالة إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) لمعالجة هذا الغاز، يتم قياس ذلك الغاز، لغرض التقييم والبيع بطريقة القياس المتري عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) هذا، غير أن المقاول سوف يقوم، بصرف النظر عن حقيقة أن القياس المتري سوف يتم عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG)، من خالال المشركة القائمة بالعمليات بإنشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من نقطة على الشبكة القومية لخطوط أنابيب الغاز كما هو نقطة على الشبكة القومية لخطوط أنابيب الغاز كما هو موضح في الملحق "و" في هذه الاتفاقية أو كما يستم الاتفاق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول. وتمثلك الهيئة لخط وتسترد بواسطة المقاول كمصروفات تتمية وفقًا للمادة الشامنة وفقًا للمادة الشامنة وفقًا المادة السابعة.

٣- نتشاور الهيئة والمقاول معًا لتقرير ما إذا كان يتعين إنسشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) بغرض استخراج غاز البترول المسال (LPG) من أي غاز ينتج بموجب هذه الاتفاقية، وفي حالمة ما إذا قررت الهيئة والمقاول إنشاء هذا المعمل، فيتعين أن يكون هذا المعمل قريبًا، بقدر الإمكان، من نقطة التسليم على النصو المحدد من المادة الثانية والمادة السابعة (ه) (٢) (٢). ويتم تسمليم غاز البترول المسال (LPG) لغرض احتساب الإتاوة وغيره من الأغراض التي تتطلبها هذه الاتفاقية، عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) وتسترد تكاليف أي معمل لغاز البترول المسال (LPG) هذا وفقًا لنصوص هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول على التعجيل بالاسترداد.

3- الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) الحق في أن تختار، بمقتضى إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يومًا ترسله الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين)، ما إذا كان الدفع سيتم (١) نقداً أو (٢) عينًا، عن الغاز الذي يشمله عقد بيع الغاز المبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) والهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) وكذا غاز البترول المسال (LPG) المنتج من معمل ينشأ ويشغل بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما، كما هو مقيم وفقًا للفقرة (ج) من المادة السابعة، والذي يستحقه المقاول بمقتضى أحكام استرداد التكاليف و اقتسام الإنتاج كما هو منصوص عليه بالمادة السابعة في هذه الاتفاقية.

وتكون المدفوعات نقدًا، بمعرفة الهيئة أو إيجاس (بصفتها مـشتر)، وبدو لارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج، وذلك على فترات ينص عليها في عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع.

تحسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التي يستحقها المقاول إلى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التي يحصل عليها المقاول في نفس الوقت من المنطقة، أو إذا كان الزيت الخام هذا غير كاف، يكون الأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الالتزام الأخرى التابعة للمقاول أو من أي مناطق أخرى حسبما يتفق عليه. ويضاف هذا الزيت الخام إلى غيره من الزيت الخام الذي يحق للمقاول أخذه بمقتضى هذه الاتفاقية وتحسب هذه البراميل المعادلة على أساس نصوص الفقسرة (ج) من المادة السابعة والمتعلقة بتقييم الزيت الخام المخصص للمترداد التكاليف.

ويشترط أن:

- (أ أ) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول المسال (LPG) على الدوام، نقدا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج وذلك في حالة عدم توفر ما يكفي من الزيت الخام المتاح للتحويل كما هـو منـصوص عليه بعاليه.
- (ب ب) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول المسال (LPG) على الدوام، عينًا طبقًا لما جاء بعاليه، وذلك في حالة عدم قيام الهيئة بالدفع نقدًا.

تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقدًا أوعينًا)، عندما تكون متعلقة بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول ببيان المقاول الخاص باسترداد التكاليف والبترول المخصص لاسترداد التكاليف كما هو وارد بالمادة الرابعة من الملحق " ه " بهذه الاتفاقية.

- ٥- في حالة عدم إبرام الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) عقداً طويل الأجل لبيع الغاز مع الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ اعتماد عقد النتمية للغاز وفقًا للمادة الثالثة، يكون للهيئة والمقاول الحق في الحصول على كمية الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التي أعطى بـشأنها إخطار بالاكتشاف التجاري والتصرف فيها بمطلق الحرية وذلك بتصدير الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المذكورين وذلك بشرط الحصول على موافقة السلطات المختصة على ذلك وكذا عدم احتياج الهيئة / إيجاس لهذا الغاز أو لغاز البترول المسال (LPG) لاستيفاء الحتياجات السوق المحلى.
- ٦- يحق للمقاول أن يحول أو يحتفظ بحرية في الخارج بعائدات بيع
 حصته من الغاز وغاز البترول المسال (LPG) اللذين تم تصريفهما
 وفقًا للفقرة الفرعية (٥) أعلاه.

- ٧- في حالة اتفاق الهيئة والمقاول على قبول منتجين جدد للغاز وغاز البترول المسال (LPG) للمشاركة في مشروع جار التصدير، يكون لزامًا على هؤلاء المنتجين المساهمة بنصيب عادل ومنصف في الاستثمار الذي تم.
- ٨- (أأ) عند انقضاء فترة الأربع (٤) سنوات المشار إليها بالمادة السابعة (ه) (٢) (٥)، يلتزم المقاول بأن يبذل جهوده المعقولة لإيجاد سوق لتصدير احتياطيات الغاز.
- (ب ب) في حالة عدم إبرام الهيئة والمقاول عقدًا لبيع الغاز عند نهاية فترة الأربع (٤) سنوات المشار إليها في المادة السابعة (ه) (٢) (٥)، يحتفظ المقاول بحقوقه في احتياطي ذلك الغاز لفترة أخرى حتى سنتين (٢) وفقًا للمادة السابعة (ه) (٢) (٨) (ج ج) وتحاول الهيئة خلال تلك الفترة إيجاد سوق لاحتياطيات الغاز.
- (ج ج) في حالة عدم تصدير الهيئة والمقاول للغاز وعدم إبرام الهيئة والمقاول عقدًا لبيع الغاز مع الهيئة/إيجاس، بمقتضى المادة السابعة (ه) (٢) قبل انقضاء ست (٦) سنوات مسن تاريخ اعتماد عقد التتمية للغاز، يعتبر المقاول متساز لأ للهيئة عن احتياطيات الغاز التي أعطى الإخطار بشأنها ولم يقبل المقاول عرضا لعقد بيع الغاز من الهيئة في خسلال ستة (٦) أشهر من تاريخ تقديم ذلك العرض بشرط أن يؤخذ في الاعتبار في عقد بيع الغاز المقدم للمقاول أسعار الغاز التي تتاسب مع عقود بيع الغاز في المناطق المتاخمة و /أو المماثلة بمصر من حيث عمق المياه وعمق الخران لكي يصبح العقد تجاريا ويشمل ذلك:
 - معدل تسليم كافيًا."
- ضغط تسليم للدخول في نظام شبكة خطوط أنابيب الغاز
 القومية عند نقطة التسليم.

- ألا تكون مواصفات نوعية الغاز المسلم أشد صرامة مما هو
 مطبق أو متطلب لنظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية.
 - أسعار الغاز كما هي محددة في اتفاقية مبيعات الغاز.
- (دد) في حالة عدم إبرام المقاول عقدًا لبيع الغاز وفقًا المادة السابعة (ه) (٢) أو لم يجد خطة مقبولة التصرف في هذا الغاز تجاريًا عند انتهاء ست (٦) سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية للغاز أو إذا أخفق المقاول في الاتفاق مع الهيئة على التصرف في الغاز عند نهاية ست (٦) سنوات يتتازل المقاول للهيئة عن عقد (عقود) التنمية هذه التي تم اكتشاف الغاز بها (ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك).
- ٩- لا يلتزم المقاول بالتنازل عن عقد تنمية مؤسس على اكتشاف
 تجاري للغاز إذا كان الزيت الخام قد أكتشف بكميات تجارية في
 ذات عقد التنمية.

(و) العمليات:

إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الغاز في نفس منطقة عقد التتمية عقب عددة أية حقوق في الزيت الخام للهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية، أو إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الزيت الخام في نفس منطقة عقد التتمية عقب التخلي عن حقوقه في الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية، فإنه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن البترول أو استغلاله التي تكون الحقوق فيه قد أعبدت أو تسم التخلي عنها (من الزيت أو الغاز حسبما تكون الحالة) إلا بمعرفة السشركة القائمة بالعمليات فقط التي تتولى ذلك نيابة عن الهيئة وحدها، ما لم يوافق المقاول والهيئة على خلاف ذلك.

(ز) جدولة شحن الناقلات:

تجتمع الهيئة والمقاول في وقت معقول قبل بدء الإنتاج التجاري للاتفاق على إجراءات لجدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها.

المادة الثامنة ملكية الأصول

(أ) تصبح الهيئة مالكًا لكافة الأصول التي حصل عليها المقاول وتملكها وحملها على استرداد التكاليف المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها المقاول أو السركة القائمة بالعمليات وفقًا لما يلى:-

١- تصبح الأراضى مملوكة للهيئة بمجرد شرائها.

٧- تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيًا وتدريجيًا من المقاول إلى الهيئة حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقا لنصوص المادة السابعة، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة ستنقل تلقائيًا من المقاول إلى الهيئة عندما يكون المقاول قد إسترد تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقا لنصوص المادة السابعة، أو عند انقضاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سواء أكانت استردت أم نسترد، أي التاريخين أسبق.

يقوم المقاول بإخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الهيئة والمقاول في غضون ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية.

٣- تتنقل كل العينات والبيانات الفنية إلى بوابة مصر للاستكشاف و الإنتاج
 (EUG)، وذلك بمجرد الانتهاء منها أو طلبها أو عند انتهاء هذه الانقاقية.

3- يكون للهيئة، من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، ملكية كافة البيانات والمعلومات الأصلية الناتجة عن العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية (سواء تم تحميلها على التكاليف المستردة أم لا)، شاملة على سبيل المثال لا الحصر البيانات الجيولوجية، الجيوفيزيقية، الجيوكيميائية، البتروفيزيقية، العينات الأسطوانية وعينات حفر الأبار والبيانات الهندسية وسجل الأبار وتقارير حالة إكمال الأبار وغير ذلك من البيانات التي يمكن للمقاول أو أي مقاول من البيانات هذه الاتفاقية المقاول إعدادها أو الحصول عليها في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية (شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات.

- (ب) يكون للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات خلال مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها الحق في أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقولة المشار إليها بعاليه وذلك لأغراض العمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى أي اتفاقية التزام بترولي أخرى يبرمها الأطراف، وتجرى التسوية المحاسبية اللازمة، ويتعين على المقاول والهيئة ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معًا.
- (ج) يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحرية في أن يستوردا إلى ج.م.ع. ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الإعارة طبقًا للأصول السليمة المرعية في الصناعة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استنجار معدات الحاسب الآلي وبرامجه، ويكون لهما الحرية في أن يصدراها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال.

المادة التاسعة

المنح

- (أ) يدفع المقاول إلى الهيئة مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) دو لار من دو لارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع قبل تاريخ سريان اتفاقية الالترام وبعد صدور القانون المعنى.
- (ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ ثلاثمائة ألف (٣٠٠,٠٠٠) دو لار من دو لارات الولايات المتحدة الأمريكية، في حالة قيام المقاول بالاحتفاظ بـ "منطقة التخلى" طبقًا لنصوص المادة الخامسة من هذه الاتفاقية، عند موافقة وزير البترول على هذا الطلب.
- (ج) يدفع المقاول للهيئة مبلغ مائية وعشرة آلاف (١١٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة عقد تتمية عن كل قطاع تتمية (١' × ١') أو جزء من قطاع تتمية عند الموافقة على كل عقد تتمية.
- (د) يدفع المقاول للهيئة مبلغ خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) دو لار من دو لارات الو لايات المتحدة الأمريكية كمنحة امتداد أول لعقد تتمية عند الموافقة على دخول المقاول فترة الامتداد الأولى البالغة خمس (٥) سنوات وفقًا للمادة الثالثة فقرة (د) (٣) (ب ب).

- (ه) يدفع المقاول للهيئة مبلغ خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) دو لار من دو لارات الو لايات المتحدة الأمريكية كمنحة امتداد ثانى لعقد نتمية عند الموافقة على دخول المقاول فترة الامتداد الثانية البالغة خمس (٥) سنوات وفقًا للمادة الثالثة فقرة (د) (٣) (ب ب).
- (و) يدفع المقاول للهيئة مبلغًا مقداره خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) دو لار من دو لارات الو لايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج تراكمي عندما يصل الإنتاج التراكمي من المنطقة لأول مرة إلى مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) برميل زيت أو ما يكافئه. ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يومًا بعد هذا التاريخ.
- (ز) يدفع المقاول الهيئة مبلغاً مقداره مليون (١,٠٠٠,٠٠) دو لار من دو لارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج تراكمي عندما يصل الإنتاج التراكمي من المنطقة لأول مرة إلى مليوني (٢,٠٠٠,٠٠٠) برميل زيت أو ما يكافئه. ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوما بعد هذا التاريخ.
- (ح) يدفع المقاول للهيئة مبلغًا مقداره مليون وخمسمائة ألف (١,٥٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج تراكمي عندما يصل الإنتاج التراكمي مسن المنطقة لأول مسرة إلسي أربعة ملايسين (٤,٠٠٠,٠٠٠) برميل زيت أو ما يكافئه. ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يومًا بعد هذا التاريخ.
- (ط) يدفع المقاول للهيئة مبلغًا مقداره مليوني (٢,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج تراكمي عندما يصل الإنتاج التراكمي من المنطقة لأول مرة إلى ستة ملايسين (٦,٠٠٠,٠٠٠) برميل زيت أو ما يكافئه. ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يومًا بعد هذا التاريخ.
- (ي) يدفع المقاول للهيئة مبلغًا مقداره مليوني وخمسمائة ألف (٢,٥٠٠,٠٠٠) دو لار من دو لارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج نراكمي عندما يصل الإنتاج التراكمي من المنطقة لأول مرة إلى ثمانية ملايين (٨,٠٠٠,٠٠٠) برميل زيت أو ما يكافئه. ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يومًا بعد هذا التاريخ.

- (ك) يدفع المقاول للهيئة مبلغًا مقداره ثلاثة ملايسين (٣,٠٠٠,٠٠٠) دولار مسن دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج نراكمسى عندما يسصل الإنتاج النراكمي من المنطقة لأول مرة إلى عشرة مليون (١٠,٠٠٠,٠٠١) برميل زيت أو ما يكافئه. ويتم هذا السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يومًا بعد هذا التاريخ.
- (ل) يدفع المقاول اللهيئة في بداية كل سنة مالية أثناء أي فترة من فترات البحث، مبلغًا وقدره خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) دو لار من دو لارات الو لايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص التدريب موظفي الهيئة من الإدارات التي تعمل في مجال الاتفاقيات و الاستكشاف و الإنتاج و الرقابة على الشركات الأجنبية و المشتركة. ويدفع المقاول أيضنًا خمسين ألف على الشركات الأجنبية و المشتركة. ويدفع المقاول أيضنًا خمسين ألف (٠٠٠,٠٠٠) دو لار من دو لارات الو لايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفي الهيئة من الإدارات الأخرى بإجمالي مبلغ وقدره مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) دو لار من دو لارات الو لايات المتحدة الأمريكية.
- (م) يدفع المقاول للهيئة في بداية كل سنة مالية أثناء أي فترة من فترات التنمية، مبلغًا وقدره خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) دو لار من دو لارات الو لايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفي الهيئة من الإدارات التي تعمل في مجال الاتفاقيات و الاستكشاف و الإنتاج و الرقابة على المشركات الأجنبية و المشتركة. ويدفع المقاول أيضًا خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) دو لار من دو لارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفي الهيئة من الإدارات الأخرى بإجمالي مبلغ وقدره مائسة ألف موظفي الهيئة من الإدارات الولايات المتحدة الأمريكية.
- (ن) يدفع المقاول/عضو المقاول للهيئة مبلغ مانتي ألف (٢٠٠,٠٠٠) دو لار من دو لارات الولايات المتحدة الأمريكية في حالة تنازل المقاول أو عنضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته إلى شركة تابعة لذات المقاول/عضو المقاول في تاريخ اعتماد الحكومة لكل طلب نتازل.

- (س) يدفع المقاول/عضو المقاول إلى الهيئة منحة تتازل عند تاريخ اعتماد الحكومة لكل تتازل يطلبه أي عضو من أعضاء المقاول إلى أي متازل إليه و فقًا للمادة الحادية والعشرين كما يلى:-
- المقاول عن كل أو جـزء مـن حقوقـه و المقاول عن كل أو جـزء مـن حقوقـه و امنيازاته و و اجباته و التزاماته إلى أي متنازل إليه (بخـلاف الـشركة التابعة لذات المقاول/عضو المقاول)، خلال أي فترة من فترات البحث (حسبما يتم مدها). يدفع المقاول/عضو المقاول للهيئـة مبلغـا مقـدرًا بدو لارات الو لايات المتحدة الأمريكية يعادل في قيمته نسبة عشرة فـي المائة (١٠٪) من إجمالي الالتزامات المائية لفترة البحث الجارية و التي يتم فيها التنازل و طبقاً للحصة المتنازل عنها.
- ٧- وفي حالة تنازل المقاول/عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه و امتيازاته وو اجباته و التزاماته إلى أي متنازل إليه (بخلف السشركة التابعة لذات المقاول/عضو المقاول)، خلال فترة التنمية أو امتداديها، يدفع المقاول/عضو المقاول للهيئة مبلغاً مقدراً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يعادل في قيمته نسبة عشرة في المائة (١٠٪) من قيمة صفقة التنازل و التي يمكن أن تكون على النحو التالي:-
 - القيمة المالية المدفوعة من المتنازل إليه إلى المتنازل، أو
 - الالتزامات المالية لبرامج العمل الفنية/خطة التتمية، أو
- القيمة المالية للاحتياطيات المتبادلة بين المتنازل و المتنازل إليه من مناطق عقد (عقود) التمية، أو
- القيمة المالية للأسهم و/أو الأنصية المتبادلة بين المتنازل والمنتازل
 البه، أو
 - أي نوع آخر من الصفقات يتم الإفصاح عنه.
- ٣- في حالة تنازل المقاول/عضو المقاول عن كل أو جـزء مـن حقوقـه و امتيازاته وو اجباته و التراماته إلى أي متنازل إليه (بخـلاف الـشركة التابعة لذات المقاول/عضو المقاول)، خلال أي فترة من فترات البحث وبعد منح عقد تتمية، يدفع المقاول/عضو المقاول الهيئة مبلغًا مقـدرًا بدو لارات الو لايات المتحدة الأمريكية يعادل في قيمته مجموع ما هـو مذكور في (١)،(١) أعلاه.

- (ع) جميع المنح السابق الإشارة إليها لا يجوز للمقاول استردادها بأي حال من الأحوال.
- (ف) في حالة ما إذا اختارت الهيئة أن تتمي أي جزء من المنطقة وفقًا لأحكام المسئولية الانفرادية الواردة في المادة الثالثة (ج) (٤)، فإن الإنتاج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة إلا إذا مارس المقاول حقه في اختيار المشاركة في هذا الإنتاج، ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة.
- (ص) يؤخذ الغاز في الحسبان لأغراض تحديد مجموع متوسط الإنتاج اليـومي من المنطقة وفقًا للمادة التاسعة الفقرات من (و) إلى (ك) وذلك بتحويك الغاز المسلم يوميًا إلى براميل مكافئة من الزيت الخام المنتج يوميًا وفقًا للمعادلة الآتية:
 - ١٠٠٠ قدم مكعب قياسي X ه X ٠,١٦٧ = البراميل المكافئة من الزيت الخام.
 حيث أن:
 - ٠٠٠٠ قدم مكعب قياسى = ألف قدم مكعب قياسى من الغاز.
- ه = عدد مليون وحدة حرارية بريطانية (إم إم بي تي يو لكل ١٠٠٠ قدم مكعب قياسي).

المادة العاشرة مقر الكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبًا في ج.م.ع. ويكون تبليغــه بالإخطارات صحيحًا إذا أرسلت إلى هذا المكتب.

يجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكي ينفذا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثليها وفقاً لبنود هذه الاتفاقية. ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمية أو التي تصدر فيما بعد، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية والا تتعارض معها، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام. وجميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحًا إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول في ج.م.ع..

وكافة الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانًا صحيحًا إذا سلمت في مكتب الرئيس التنفيذي للهيئة أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة.

المافظة على البترول ودرء الخسارة

- (أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقًا للطرق المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت والغاز لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر أو الإنتاج أو التجميع أو التوزيع أو التخزين. وللحكومة الحق في أن تمنع أيه عملية على أية بئر إذا توقعت، بناء على أساس معقول، أن هذه العملية سوف تؤدي إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز.
- (ب) عند استكمال حفر بئر منتجة، نقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الحكومة أو ممثلها "السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية" عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها.
- (ج) باستثناء الحالات التي لايمكن فيها إقتصاديا الإنتاج من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر إلا باستعمال عمود واحد من المواسير فإنه لايجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها والتي لايجب حجبها لأسباب غير معقولة.
- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البتسرول و المياه التي تنتج شهريًا من كل عقد تنمية. وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغسرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ الحصول على هذه البيانات. أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب أن تكون جاهزة للفحص في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المفوضين.

- (ه) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميًا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مواد أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة.
- (و) أي تغيير جوهرى في الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكمالها يجب أن يكون خاضعًا لمو افقة ممثل الحكومة.

المادة الثانية عشر الإعفاءات الجمركية

- (أ) يسمح للهيئة وللمقاول وللشركة القائمة بالعمليات بالاستيراد مسن الخارج ويعقون من الرسوم الجمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لـسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله مسن قرارات) من أي نوع، ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باسستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال (ويسري الإعفاء من الضرائب والرسوم على السيارات بالنسبة للسيارات المستخدمة في العمليات فقط) والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب ولمساكن ومنشئات الحقل والأجهزة الإلكترونية ومعدات وبسرامج الحاسب الآلي وكذلك قطع الغيار اللازمة لأي من هذه الأشياء المستوردة وذلك كله بشرط والتي تنص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات وفقًا لهذه والاتفاقية. وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتج عنها تلقائيًا الاستيراد مع هذا الإعفاء بدون أية موافقات أو تأخير أو إجراءات أخرى.
- (ب) يتم الإفراج تحت نظام الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التي تستورد بمعرفة مقاولي الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن التي يتم استخدامها بصفة مؤقتة في أي أنشطة وفقًا للعمليات موضوع هذه الاتفاقية دون سداد رسوم

جمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزارى رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بمعديلاته الحالية والمستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول تعينه الهيئة لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقًا لهذه الاتفاقية. أما الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر (فيما عدا سيارات الركوب الغير مستخدمة في العمليات) التي تستورد بمعرفة مقاولي الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن للعمليات المرسار اليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها شروط الإعفاء الواردة بالفقرة (أ) من المادة الثانية عشر وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونًا من ممثل مسئول بالهيئة بان هذه الأشياء لازمة للاستعمال في العمليات وفقًا لهذه الاتفاقية.

(ج) لا يتمتع الموظفون الأجانب التابعون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن بأية إعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إلا في حدود أحكام القوانين واللوائح المطبقة في جمع. ومع ذلك، يفرج عن المهمات المنزلية والأثاث للاستعمال الشخصي [بما في ذلك سيارة واحدة (١)] لكل موظف أجنبي تابع للمقاول والشركة القائمة بالعمليات أو تابع لأي منهما وذلك بموجب نظام الإفراج المؤقت (بدون دفع أية رسوم جمركية وغيرها من المضائب الملحقة بها) بمقتضي تقديم خطاب من المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات معتمد من ممثل مسئول من الهيئة إلى السلطات الجمركية المختصة يسنص على أن الأشياء المستوردة استوردت لمجرد الاستعمال الشخصي للموظف خارج جمع.ع. عند رحيل الموظف الأجنبي المعني.

(د) يجوز، بعد موافقة الهيئة، وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول، إعادة تصدير الأشياء التي استوردت إلى ج.م.ع. سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وذلك في أي وقت بمعرفة الطرف الذي استوردها دون أن تستحق عليها أية رسوم تصدير أو أيه ضرائب أو رسوم أو أية ضرائب ورسوم أو أية ضرائب أو رسوم مطبقة كانت هذه الأشياء قد أعفيت منها. كما يجوز بيع هذه الأشياء في ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة الهيئة وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول. وفي هذه الحالة يلتزم مشترى هذه الأسياء بسداد جميع الرسوم الجمركية السارية وغيرها مسن السضرائب والرسوم الملحقة بها وفقاً لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية في تساريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت إلى شركة تابعة المقاول، إن البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد العمليات) قد انتقلت إلى الهيئة.

وفي حالة إجراء أي بيع من هذا النوع على النحو المشار إليه في هذه الفقرة (د) توزع متحصلات هذا البيع على النحو التالى:-

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء ، إن وجد، ويدفع ما يزيد على ذلك، إن وجد، إلى الهيئة.

- (ه) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفاً وجودة مما ينتج محليًا والتي يتوافر فيها مواصفات المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أي منهما بالنسبة للجودة والأمان ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورًا في ج.م.ع. بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النولون والتأمين، إن وجد.
- (و) يكون للمقاول والهيئة والمشترين من أي منهما الحق في تصدير البترول المنتج من المنطقة وفقًا لهذه الاتفاقية، مع إعفاء هذا البترول من أي رسوم جمركية أو ضرائب أو أي فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقًا لهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشر دفاتر الحسابات – المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بمسك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ج.م.ع. وذلك وفقًا للنظام المحاسبي المبين في الملحق "ه" ووفقًا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضي هذه الاتفاقية، بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية، ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما مقيدًا فيها الحساب بدو لارات الولايات المتحدة الأمريكية.

وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريًا للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية، وتعد هذه البيانات بالشكل الذي تطلبه الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات.

- (ب) دفائر الحسابات المذكورة آنفًا وغيرها من الدفائر والسجلات المشار إليها بعاليه يجب أن تكون جاهزة في جميع الأوقات المناسبة للفحص بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة.
- (ج) يقدم المقاول للهيئة بيانًا بحساب الأرباح والخسائر عن السنة السضريبية الخاصة به في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة السضريبية التالية يوضح فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة السضريبية و الناتجين من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية.

ويقدم المقاول إلى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الضريبية، وتعتمد الميزانية والإقرارات المالية من مكتب محاسبي مصري

المادة الرابعة عشر السجلات والتقارير والتفتيش

- (أ) يعد ويحتفظ المقاول و الشركة القائمة بالعمليات أو أيهما في جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها العمليات الجارية في المنطقة، ويرسل المقاول و الشركة القائمة بالعمليات أو أيهما سنويًا، إلى الحكومة أو ممثلها وفقًا للوائح السارية ووفقًا للأصول السليمة و المرعية في صناعة البترول، تقريرًا مفصلاً بكافة البيانات و المعلومات الفنية و التفسيرات التي تم تجميعها خلال السسنة و الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية. وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المسشار إليها في هذه المادة الرابعة عشر وفقًا لدورها كما هو محدد في المادة السادسة.
- (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك للتصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إلى أيهما بالطريقة التي تراها الحكومة. وجميع العينات التي يحصل عليها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضهما الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتقتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها.
- (ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع. فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثيل لها حجمًا ونوعًا إلى الهيئة بوصفها ممثلاً للحكومة، (وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك).
- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من الهيئة، بشرط الاحتفاظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل من تلك البيانات لدى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، في ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه البيانات الأصلية/المعالجة إلى ج.م.ع. فوراً عقب هذه المعالجة أو التحليل باعتبار أنها مملوكة للهيئة.

(ه) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث، يكون لممثلي أو موظفي الهيئة المفوضين الحق في الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول، على أن يراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (ه) عدم الإضرار بعمليات المقاول. ويقدم المقاول إلى الهيئة، من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج ويقدم المقاول إلى الهيئة، من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج الحصر تقارير البيانات الجيولوجية والجيوفيزيقية والتسجيلات واختبارات الأبار) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات.

للحكومة والهيئة أو أي منهما، من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، بغرض الحصول على عروض جديدة أو إجراء دراسات إقليمية، خلال فترة البحث و/أو النتمية، إطلاع أي طرف ثالث على البيانات الجيوفزيقية والجيولوجية والمعلومات الخاصة بالجزء أو الأجزاء المتاخصة للمنطقة المقترحة في العروض الجديدة، وذلك بعد إخطار المقاول وبشرط مرور ثلاث (٣) سنوات على تحصيل تلك البيانات ما لم يوافق المقاول على فترة أقل.

وبالمثل يحق للمقاول إطلاع أي طرف ثالث على البيانات الخاصة بالمنطقة في حالة التنازل، وفقًا للمادة الحادية والعشرين.

المادة الخامسة عشر المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقًا للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث، التي يقوم بها المقاول. وعليه تعويض حكومة ج.م.ع. والهيئة أو أي منهما عن كافة الأضرار التي قد تقع مسئوليتها على عاتقه بسبب أي من هذه العمليات.

ومع ذلك، فإن أي ضرر يحدث نتيجة صدور أي أمر أو لاتحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية سواء كان في شكل قانون أو غير ذلك تعفى الهيئة والمقاول كلاهما أو أحدهما من مسئولية عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء بأى النزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية طالما كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن صدور هذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر في حدود ما تقرضه تلك القوانين أو اللوائح أو الأوامر على أن يمنح المقاول المدة اللازمة لإصلاح الضرر الناتج عن عدم الوفاء أو التأخير فيه تضاف إلى مدة سريان الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك مقصورً اعلى القطاعات التي تأثرت بهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر.

المادة السادسة عشر امتيازات ممثلى الحكومة

لممثلى الحكومة المفوضين تقويضنا قانونيا الحق فسى السدخول إلسى المنطقسة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجرى فيها. ويجوز لهولاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والسشركة القائمة بالعمليات وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تتفيذ هذه الاتفاقية، ولهذا الغرض، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة بشرط ألا ينشأ عن هذا الاستعمال، بطريق مباشر أو غير مباشر، أي خطر أو تعويق للعمليات التي تجري وفقًا لهذه الاتفاقية، وعلى مندوبي وموظفى المقاول أو الـشركة القائمـة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين حتى لا تتسبب أية أنشطة في أى أضرار أو تعويق سلامة أو كفاءة العمليات. ويقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤ لاء الممتلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم مجانا مكانا مناسبًا في مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة. ومع عدم الإخلال بالمادة الرابعة عشر فقرة (ه)، فإنه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بموجب هذه المادة السادسة عشر.

المادة السابعة عشر حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

- (أ) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية تتسم بالكفاءة:
- 1- يمنح الأجانب من الإداريين والمهنبين والفنيين من موظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفي مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضي هذه الاتفاقية، حق الإقامة المنصوص عليه في القانون رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٠ المعدل، والقرار الوزاري رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦ وما يطرأ عليه من تعديل ويوافق المقاول علي أن تطبق كافة لوائح ج.م.ع. الخاصة بالهجرة وجوازات السفر والتأشيرات والتوظيف على جميع مستخدمي المقاول الأجانب الذين يعملون في ج.م.ع..
- ٢ يدفع شهريًا بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من مجموع مرتبات وأجور كل موظف من الموظفين الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقداول أو الشركة القائمة بالعمليات.
- (ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد العدد اللازم منهم للاستخدام في العمليات بموجب هذه الاتفاقية.
- (ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة بإعداد ونتفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه في ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحى التطبيقية والمالية لصناعة البترول، ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بإعطاء الأولوية لتوظيف المواطنين الموهلين.

(د) أثناء فترات البحث والتتمية، يمنح المقاول أعدادًا متقفًا عليها من موظفي الهيئة الفرصة في الحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتتمية وذلك بإجمالي مبلغ سنوى مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. وفي حالة ما إذا كانت التكلفة الإجمالية لهذه البرامج تقل عن مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في أية سنه مالية خلال هذه الفترة، يلتزم المقاول بأن يحدفع للهيئة مبلغ العجز في خلال ثلاثين (٣٠) يومًا بعد نهاية تلك السنة المالية. ومع ذلك، يحق للهيئة طلب دفع هذا المبلغ المخصص للتدريب وقدره مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لها مباشرة

المادة الثامنة عشر القوانين واللوائح

- (أ) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم 77 لسنة 190٣ الخاص بالمناجم والمحاجر (باستثناء المادة ٣٧ منه) وتعديلاته واللوائح الصادرة لتنفيذه، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللمحافظة على موارد البتسرول في ج.م.ع. بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية.
- (ب) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات لأحكام القانون رقم ٤ لسنة العمليات المحكام القانون رقم ٤ لسنة المعمليات المعمليات المعملية البيئة والائمة والمعملية البيئة.
- (ج) باستثناء ما ورد نصه في المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة النضرائب والرسوم سواء تلك التي تفرض من الحكومة أو من المحليات والتي تنشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب

المفروضة على البحث عن البترول أو تتميته أو استخراجه أو إنتاجه أو تصديره أو نقله وكذا المفروضة على غاز البترول المسال (LPG) وأية وكل التزام بخصم الضريبة التي يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك. ويعفي المقاول أيضا من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات لأي دخل لمساهمي المقاول ومن أي ضريبة على رأس المال.

- (د) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية والـسارية طـوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقًا لهـا ولا يمكـن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المـذكورة بذات الإجراءات التي صدرت بها الاتفاقية الأصلية.
- (ه) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية، ولا تسرى على المقاول والسركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن المعنيين أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لأخر بالقدر الذي لا تتمشى فيه مع نصوص هذه الاتفاقية، حسيما يكون الحال.
- (و) و لأغراض هذه الاتفاقية، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن المعنيين من كل رسوم الدمغة المهنية والفرائض والجبايات التي تفرضها القوانين النقابية على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية.
- (ز) كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح جم.ع. الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية إلى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حاليًا وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلاً.

المادة التاسعة عشر توازن العقد

في حالة ما إذا حدث، بعد تاريخ السريان، تغيير في التشريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة على تنفيذ البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه مما يكون له تأثيرًا هامًا على المصالح الاقتصادية لهذه الاتفاقية في غير صالح المقاول أو تفرض على المقاول التزامًا بأن يحول إلى ج.م.ع. المبالغ الناتجة عن بيع بترول المقاول، حينئذ يخطر المقاول الهيئة بهذا التشريع أو اللائحة وأيسضا بالأثار المترتبة على صدور هذا التشريع أو اللائحة والتي يكون من شأنها التأثير على توازن العقد. وفي هذه الحالة يتفاوض الأطراف بسأن التعديلات الممكنة لهذه الاتفاقية والتي تهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادي للاتفاقية الذي كان موجودا في تاريخ السريان.

ويبذل الأطراف قصارى جهودهم للاتفاق على تعديل هذه الاتفاقية خلال تسعين (٩٠) يومًا من ذلك الإخطار.

و لا يجوز بأى حال من الأحوال أن تؤدي هذه التعديلات لهذه الاتفاقية إلى انتقاص أو زيادة في حقوق والتزامات المقاول عما تم الاتفاق بشأنهما عند تاريخ السريان.

وفي حالة إخفاق الأطراف في حل المنازعات بينهم، تطبق المادة الرابعة والعشرون من هذه الاتفاقية.

المادة العشرون حق الإستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشسيكة الوقوع أو لأسباب داخلية، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج إلى أقصى حد ممكن، كما يجوز للحكومة أيضنا أن تستولى على حقل الزيت وحقل الغاز، أو أي منهما بذاته، وعند الاقتضاء، على التسهيلات المتعلقة به.

- (ب) في مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء...
- (ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزاري. أما الاستيلاء على أي حقل للزيت وحقل للغاز بذاته أو أي منهما، أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول إخطارًا قانونيًا صحيحًا.
- (د) في حالة أي استيلاء يتم طبقًا لما سبق ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضًا كاملاً عن مدة الاستيلاء بما في ذلك:
 - (١) كافة الأضرار التي تنجم عن هذا الاستيلاء، و
- (۲) دفعات شهریة وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصومًا منه حصتها في الإتاوة من هذا الإنتاج.

ومع ذلك، فإن أي ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم هذه الفقرة (د). وتدفع المبالغ المستحقة بموجب هذا إلى المقاول بدو لارات الو لايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل إلى الخارج. ويحسب سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول طبقًا لنص المادة السابعة فقرة (ج).

المادة الحادية والعشرون التنازل

(أ) لا يجوز لأي من الهيئة أو المقاول أن يتنازل لأي شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازات أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر (ويقصد بالتنازل غير مباشر على سبيل المثال لا الحصر أي عمليات بيع، شسراء، تحويل للأسهم أو رأس المال أو الأصول أو أي تصرف أخر من شأنه تغيير سيطرة المقاول / عضو المقاول على حصته من رأس مال السشركة) دون موافقة كتابية من الحكومة، وفي جميع الأحوال تعطى الأولوية للهيئة في الحصول على الحصة المراد التنازل عنها إذا ما رغبت الهيئة في ذلك (عدا التنازل لشركة تابعة لذات عضو المقاول).

- (ب) دون الإخلال بأحكام المادة الحادية والعشرين (أ)، يجوز للمقاول التنازل عن كل أو أي من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة لذات المقاول/عضو المقاول، بشرط قيام المقاول بإخطار الهيئة والحكومة كتابة والحصول على موافقة الحكومة كتابة على التتازل.
- في حالة التتازل عن كل أو بعض الحقوق إلى شركة تابعة، يظل كل من المتتازل والمتتازل إليه مسئولين مجتمعين أو منفردين عن كل التزامات وواجبات المقاول الناشئة عن هذه الاتفاقية، بشرط أن تظل الشركة التابعة متمتعة بنفس الصفة كشركة تابعة.
- (ج) حتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة الحكومة المشار إليها
 في الفقرة (أ) و (ب) أعلاه يجب استيفاء الشروط الآتية:
- (١) يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المنتازل الناشئة عن هذه
 الاتفاقية على النحو الصحيح في تاريخ تقديم هذا الطلب.
- (٢) يجب أن تشتمل وثيقة التتازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المنتازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التي نتطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حنى تاريخه. ويقدم مشروع وثيقة التتازل هذه إلى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل إبر امها رسميًا.
- (٣) يتعين على المتتازل (المتتازلين) أن يقدم للهيئة المستندات اللازمة التي تثبت الكفاءة المالية والفنية للمتتازل إليه وأيضًا المستندات التسي تثبت تبعية الشركة التابعة للمقاول/عضو المقاول.
- (د) أي تتازل أو بيع أو حوالة أو أي وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة أجرى وفقًا لنصوص هذه المادة الحادية والعشرين يعفى من أية ضرائب على الحوالة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعياء أو رسوم بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة المبيعات وضريبة القيم المضافة ورسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أي مدفوعات مشابهة.

(ه) عند اتفاق المتنازل والطرف الثالث المتنازل إليه المقترح بخلاف السشركة التابعة على الشروط النهائية للتنازل متضمنة قيمة صفقة كل تنازل مقدره بدو لارات الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه يتحتم على المتنازل الإفصاح تفصيلاً عن هذه الشروط النهائية لهذا التنازل كتابة إلى الهيئة المصرية العامة للبترول الحصول على الحصة المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل إخطارا كتابيًا خلل تسعين المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل الكتابي لها وتخطره قبولها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المقترح المتنازل إليه. في حالمة عدم تسليم الهيئة لهذا الإخطار خلال مدة تسعين (٩٠) يومًا هذه يحتق للمتنازل التنازل التنازل التنازل التنازل المقترح، بشرط موافقة الحكومة وفقًا للفقرة "أ" من الثالث المتنازل إليه المقترح، بشرط موافقة الحكومة وفقًا للفقرة "أ" من هذه المادة.

في حالة ممارسة الهيئة حقها في اختيار الحصول على الحصة المسراد التنازل عنها وفي حالة عدم وجود "انفاقية تستغيل مستنرك" بين أعضاء المقاول بما فيهم المتنازل تتفاوض الهيئة والمقاول بحسن نية للدخول في "اتفاقية تشغيل مشترك"، طيقًا للنموذج المنشور بواسطة "Association for International Petroleum Negotiators" وذلك لإتمام هذا الاتفاق خلال مائة وعشرين (١٢٠) يومًا من تاريخ إخطار الهيئة. إذا لم تتفق الهيئة والمقاول على اتفاقية تشغيل مستنرك خلال مسدة المائة والعشرين يومًا (١٢٠) هذه، فإنه يحق للمتنازل أن يتنازل للطرف الثالث المنتازل إليه المقترح، بشرط موافقة الحكومة وفقًا للفقرة "أ" من هذه المادة.

(و) يجب أن يكون المنتازل والمنتازل إليه معًا ضامنين متضامنين في الوفساء بكل و اجبات و النز امات المقاول بموجب هذه الاتفاقية، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة و فقًا لهذه الاتفاقية.

المادة الثانية والعشرون الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

- (أ) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بقانون أو بقرار جمهوري في الأحوال الآتية:
- (۱) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية،
- (٢) إذا تتازل عن أية حصة في هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة الحادية والعشرين،
 - (٣) إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة،
- (٤) إذا لم ينفذ أي قرار نهائي صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمـت وفقًـا
 لأحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين،
- (٥) إذا استخرج عمدًا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية، وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقًا للأصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب إخطار الحكومة أو ممثليها به في أسرع وقت ممكن، و
- (٦) إذا أرتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٣ التمي لا
 تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.
- وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبسل المقاول وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية، وفي حالة هذا الإلغاء، يحق للمقاول أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة.
- (ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببًا قائمًا من الأسباب سالفة الذكر الإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثالثة والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابي يرسل للمدير العام للمقاول شخصيًا بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحد

وكلائه القانونيين قد أستلمه، لإزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في مدى تسعين (٩٠) يومًا. ولكن إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلاً بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير، فإن نسشر هذا الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعالان صحيح للمقاول، وإذا لم يتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يومًا وهي فترة الإخطار، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار جمهوري على نحو ما سلف ذكره، ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته أو عدم تصحيح الوضع ناتجًا عن القيام بعمل أو الامتتاع عن عمل من جانب أحد الأطراف، فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسري في مواجهة الطرف الأخر في هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة والعشرون القوة القاهرة

- (أ) تعفى الهيئة والمقاول، كلاهما أو أحدهما، من مسئولية عدم الوفاء باي التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً عن قوة قاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة، والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء مع المدة التي قد تكون لازمة لإصلاح أي ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التـزام آخر يترتب عليه، وبالتبعية إلى مدة سريان هذه الاتفاقية، بشرط أن يكـون ذلك مقصورًا على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة.
- (ب) يقصد بعبارة "القوة القاهرة" في نطاق مفهوم هذه المادة الثالثة والعشرين ما يحدث قضاء وقدرًا أو أي تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو إضسراب وغير ذلك من اضطرابات عمالية أو حرائق أو فيضانات أو أي سبب آخر ليس ناتجًا عن خطأ أو إهمال من جانب الهيئة والمقاول أو أي منهما سواء كان مماثلاً أو مغايرًا لما سلف ذكره، بشرط أن يكون أي سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أي منهما السيطرة عليه في الحدود المعقولة.

- (ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأي شكل قبل الهيئة والمقاول أو أي منهما عن أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها بهذه المادة.
- (د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أي امتداد لها واستمرت قائمة لمدة سنة (٦) أشهر فإن المقاول يكون له الخيار في أن ينهي التزاماته وفقًا لهذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يومًا يرسله إلى الهيئة دون أن يتحمل أية مسئولية إضافية من أي نوع.

المادة الرابعة والعشرون المنازعات والتحكيم

- (أ) أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تتشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يحال إلى المحاكم المختصة في ج.م.ع، للفصل في أي نزاع قد ينشأ حول تفسير أو تتفيذ أي بند من بنود هذه الاتفاقية.
- (ب) بحسم أي نزاع أو خلاف أو مطالبة نتشأ بين المقاول والهيئة عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقًا لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (المركز) السارية في تاريخ هذه الاتفاقية ويشترط موافقة وزير البترول إذا قررت الهيئة اللجوء إلى التحكيم، ويعتبر حكم المحكمين نهائيًا وملزمًا للأطراف.
 - (ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة (٣).
- (د) يتعين على كل طرف أن يعين محكمًا واحدًا. وإذا لم يقم المدعى عليه بإخطار المدعى كتابة باسم المحكم الذي عينه في غضون ثلاثين (٣٠) يومًا من استلام إخطار المدعى بتعيين محكم، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثاني.

- (ه) يتعين على المحكمين اللذين عينا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذي سيكون المحكم الرئيس المحكمة. وإذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيس في خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تعيين المحكم الثاني، فإنه يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام المحكمة الدائمة المتحكيم بالهاي أن يعين جهة تتولى التعيين. وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس بنفس الطريقة التي يعين بها المحكم الوحيد وفقًا للفقرة ٣ من المادة (٦) من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة السدولي (يونسترال). ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيس شخصًا من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو جنسية المقاول ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية وجنسية المقاول، كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية في أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية.
- (و) يجرى التحكيم، بما في ذلك إصدار الأحكام، بمدينة القاهرة في ج.م.ع. ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك.
- (ز) يكون حكم المحكمين نهائيًا وملزمًا للأطراف بما في ذلك مصروفات التحكيم وكل المسائل المتعلقة به، ويكون تنفيذ حكم المحكمين أمام المحكمة المختصة وفقًا لأحكام القانون المصري.
- (ح) يطبق القانون المصري على النزاع، غير أنه في حالـة أي خـلاف بـين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية، فإن نـصوص هذه الاتفاقية (بما في ذلك نص التحكيم) هي التي تحكم، ويتم التحكيم بـاللغتين العربيـة والإنجليزية.
- (ط) يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على أنه إذا تعذر لأي سبب من الأسباب إجراء التحكيم طبقًا للإجراءات المذكورة عاليه، فإن كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التي تتشأ عن أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو الإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يفصل فيها بواسطة تحكيم غير منظم طبقًا لقواعد (يونسترال) النافذة وقت تاريخ السريان.

المادة الخامسة والعشرون الوضع القانونى للأطراف

- (أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية. ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على إنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن.
- (ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولاتحته الأساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته.
- و لا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل ج.م.ع. كما لا يجوز طرحها للاكتتاب العام و لا تخضع للضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم في ج.م.ع.، وأي تصرف يقوم به المقاول/عضو المقاول في ج.م.ع. أو خارج ج.م.ع. مسن شأنه تغيير سيطرة المقاول/عضو المقاول على حصته مسن رأس مال الشركة يكون خاضعًا لذات الإجراءات و الأحكام الواردة في نص المادة التاسعة "المنح" و المادة الحادية و العشرين "النتازل". ويعفى المقاول مسن تطبيق أحكام القانون رقم 109 لسنة 1941 المعدل.
- (ج) في حالة إذا كان المقاول يتكون من أكثر من عضو، يعتبر جميع أعضاء المقاول ضامنين متضامنين في الوفاء بالتزامات المقاول المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة السادسة والعشرون المقاولون الحليون والمواد المستوعة محلياً

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات، حسب الأحوال، ومقاوليهم مراعاة ما يلي:

(أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما في ذلك الشركات التابعة للهيئة مادامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائدة دوليًا وأن أسعار خدماتهم لا تزيد على أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪).

(ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليًا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليًا. ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية، تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. تزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) عن سعر مثيلها المستورد، قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين.

المادة السابعة والعشرون النص العربى

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية أو تأويلها أمام المحاكم المختصة في ج.م.ع.، ويشترط، مع ذلك، أنه في حالة الالتجاء إلى أي تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقًا لنص المادة الرابعة والعشرين سالفة الذكر، يرجع إلى كل من النصين العربي والإنجليزي ويكون لهما نفس القوة في تفسير أو تأويل هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة والعشرون عموميات

إستعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلاً الأطراف الاتفاقية فقط والا تستعمل في خصوصية تقسير هذه المواد.

المادة التاسعة والعشرون نسخ الاتفاقية

حررت هذه الاتفاقية من أربعة (٤) أصول مماثلة تحتفظ الحكومة والهيئة بثلاث (٣) أصول ويحتفظ المقاول بأصل واحد (١) من هذه الاتفاقية وذلك للعمل بموجبها عند اللزوم.

المادة الثلاثون المقر القانونى

أقر الطرفان بأن العنوان قرين كل منهما بصدر هذه الاتفاقية هو المحل المختار لهما وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي ترسل تعلن لكل منهما على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لجميع أثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين علية إخطار الطرف الآخر بعنوانه بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلات هذا العنوان صحيحة ومنتجة لجميع أثارها القانونية.

المادة الواحد والثلاثون اعتماد الحكومة للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي من أطرافها ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في ج.م.ع. يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول.

	سركه ايوك برودكشن بي.في.
	عنها لــــسيد : ماتيا كامباناتي
	صفته : المدير العام
	لتوقيع : الله الله المالية الم
	لهينة المصرية العامة للبترول
	عنها الله الله
	لسيد الجيولوجي:علاء البطل
	صفتـــه: الرئيس التنفيذي لتـــوقيــع:
	صورية مصر العربية المسلمة الم
	نسيد المهندس: طارق الملا
المعدنية	ــــصفته : وزير البترول والثروة ا
	لتو <u>قيـــــع</u> :
	: : *

الملحق "أ"
الملحق "أ"
البحث عن البترول واستغلاله
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
و
شركة أيوك برودكشن بي.في.
في
منطقة غرب المغرة
بالصحراء الغربية

ملحق "ب" خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبسي 1: ٢,٠٠٠,٠٠٠ تبين المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية.

وصف حدود منطقة الالتزام

- نبلغ مساحة المنطقة حوالي سبعمائة واثنين وثلاثين كيلو متر مربع ومائتي متر مربع (٧٣٢,٢ كم) تقريبًا. وهي تتكون من كل أو جزء من قطاعات بحث أو قطاعات البحث الكاملة معرفة على شبكة ثلاث (٣) دقائق في ثلاث (٣) دقائق من خطوط العرض والطول.
- ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد المنطقة في الملحق "ب" ليست سوى خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة.

ونورد فيما يلي جدولاً لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذي يعتبر جــزءًا لا يتجزأ من الملحق "أ":-

إحداثيات حدود منطقة غرب المغرة بالصحراء الغربية

قطاع ٩ أ:


	خط طول		خطعرض			نقطة
۸۲°		*****	۰۳۰	'40	* • • • •	1
۸۲°			°r.	'11	",.	Υ
°۲۷	'07		°r.	'11	".,,	٣
°۲۷	'07	*,	°r.	1.4	/	/£
°۲۷	'0"	",	۰۳۰	٠. ٩	",	
°۲۷	'۵۳	"••,••	°T.	111	٠٠,٠٠	1
°YV	'£ A	",	۰۳,	.14	7	V
°YV	'£ A	"••,••	%۳۰	117	*,	λ
°YV	٠٥٠	",	۰۳۰	117		1
°¥Y	٠٥٠	***,**	°۳.	.14	11. 11.	N. I. W.
°YV	۲۵'	"••••	°r.	.14		- 1 N
°YV	'0 Y	*,	۰۳۰	-24 · a	7.4	١٢
°۲۷	٠٥٠	",.,	۰۳٠	1		۱۳
°YY	٠٥٠	",	۰۳۰	.14	",	١٤
°YY	144	",	°w.	114	"••,••	١٥
°۲۷	149	",	۰۳٠	٠٢.	"••,••	17
°YY	'£ A		۰۳.	٠٢٠	"••,••	۱۷
°TV	*£ A		۰۳۰	۲۲'	"••,••	۱۸
°YV	1 1 1	A. P. 1/2	°۳۰	۲۲'	"••,••	19
°YV	1 1 1		°۳۰	٠٢٢	"••,••	۲.

	خط طول		خط عرض			نقطة
°YV	'£ Y	',	۰۳۰	'Y Y	*,	*1
°YV	'£ Y	٠,	۰۳۰	.44	*	* * *
°۲۷	144		۰۳٠	.44	*,	**
°YV	' ۳۹	•••••	۰۳۰	'Y £	*,	71
° * V	16 7	٠,٠.	°r.	'Y £	•,./	۲.
° 7 V	'47	•,	° r •	'44		*1
° * V	160	•••••	°۳۰	'''	/	**
°77	110	••••	۰۳٠		•,/.,	**
۷۲0	'£ A	•••••	٥٣.	** *	,.	79
° * V	'£A	••••	°¥.	٠٢١	4. A.	4.
° * Y	٠.,	1.	٥٣٠	.41	,	۳۱
° * V	٠.	<i>0</i> ,./	۰۳٠	.44	·	٣٢
°* V	159		۰۳.		"••,••	٣٣
°* V	15 9	<u></u>	۰۳.	'Y £	"••,••	٣ ٤
°47	**1		۰۳۰	' Y £	"••,••	٣٥
°tv	167	A 18 1/2	۰۳۰	٠٢٥	*,	٣٦

<u>قطاع ۹ ب:</u>

خط طول			نقطة			
°۲۷	٠٣٤	"••,••	° * •	'Y £	,	١.
°YY	۱۳٤	"••,••	°*•	'77	,	۲
°YV	'70	",	° * •	' ۲ ۲	*,	۲
°YV	'10		۰۳٠	'11	,	£
°YV	'79	",	°r.	'Y1	*	٥
°YV	'٣٩	",	۰۳۰			
°YV	'£ Y	",	۰۳۰	٠٢٠	• • • • • • •	Y
°44	'£ Y	",	°۳۰	114	, ,	۸
°YV	'77	*	°r.	114	1	٩
°YV	'77	",	۰۳٠	'1 £	.,,/	١.
°YV	'40	"••,••	°۳۰	.) 1		11
°YV	.40	",	۰۳۰	'17	"Y0,	7 1 7
°YV	'40	"10,	۰۳۰	114	"70,	14
°YY	'40	"10,	۰۳.	.17	"To,	1 1
°YV	'40	',	۰۳۰	.14	۱۳٥,٠٠	10
°YV	'70	".,,	°Y.	٠٢٠	7.	-17
°47	***	·,/	۰۳۰	Ø • €		۱۷
°۲۷	'44	·,./	۰۳.	.4.	37	۱۸
°۲۷	٠٣١	",	۰۳۰	14.	"••,••	19
°YV	۲۳۱	",	۰۳۰		" • • , • •	۲.
°YY	٠٠.	****	۰۳.	.44	",	۲١
°۲۷	٠٣٠.		۰۳.	*Y £	",	* *

^{**} حدود المنطقة والإحداثيات الخاصة بها سوف تخضع لتعديلات وموافقات هيئة عمليات القوات المسلحة.



ANNEX (B) CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION BETWEEN THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT AND THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION AND IEOC PRODUCTION B.V. IN WEST EL MOGHRA AREA WESTERN DESERT A.R.E. SCALE :1:2,000,000

ملحق (ب)
اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله
بين
جمهورية مصر العربية
و الهيئة المصرية العامة للبترول
شركة أيوك برودكشن بي.في.
في
منطقة غرب المغرة
بالصحراء الغربية
مقياس الرسم: ١ ٢,٠٠٠,٠٠٠

اللحق " ج-1 " خطاب الضمان

خطاب الضمان رقم ____ (القاهرة في __ ٢٠) الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة وبعد

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة إنفاق مبلغ مليوني (٢,٠٠٠,٠٠٠) دو لار من دو لارات الو لايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التي صدرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة. وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابى مشترك من جانب الهيئة والمقاول.

وفي حالة ما إذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزامه بالإنفاق طبقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية، فإنه لا تكون هناك أي مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة ما لم وإلى أن تثبت هذه المسئولية بإقرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية.

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا:-

- ١ ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذًا المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطارًا كتابيًا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول وج.م.ع. والهيئة أصبحت سارية طبقًا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداءً من تاريخ سريان هذه الاتفاقية المذكورة.
 - ٢ وعلى أي حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيًا:
 - (أ) بعد ثلاث (٣) سنوات وستة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه، أو
- (ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدها الهيئة والمقاول مساويًا للحد الأدنى للالتزام بالإنفاق أو يزيد عن ذلك، أي التاريخين أسبق.
- ٣ وبالتالي فإن أي مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أي من تاريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابي من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذي لم ينفقه المقاول ومؤداه:
 - (أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالإنفاق المشار إليه في هذه الضمانة، و
 - (ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز في المصروفات إلى الهيئة.

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا، إذا لم يصبح ساريًا أو عند انتهائه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

عن

محاسب

لمدير

اللحق "ج-٢" الضمان

الهيئة المصرية العامة للبترول تحية طيبة ويعد

بالإشارة إلى اتفاقية الالتزام هذه الصادرة بموجب القانون رقم " " لسنة -- ٢٠ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة المصرية العامة للبترول (الهيئة) وشركة أيوك برودك شن بى.ف... (أيوك) (ويطلق على "أيوك" فيما يلى "المقاول").

تتعهد أيوك وهي شريك مع الهيئة في اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم --- لسنة -- ٢٠ كضامن للمقاول وبالنيابة عنه بموجب هذا الضمان أنه في حالة ما إذا أنفق المقاول خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات مبلغاً أقل من الحد الأدنى من الالتزام المالي المحدد لتلك الفترة وهو مليوني وفقاً للمادة الرابعة من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم لسنة ... ٢٠ (يطلق عليها فيما يلي "اتفاقية الالتزام" وتغطي منطقة غرب المغرة) ويوصف الفرق فيما يلي بــ "العجز")، سوف تقوم الهيئة بإخطار أيوك كمقاول وكضامن كتابة بقيمة هذا العجز. وخلال خمسة عشر (١٥) يوما من استلام هذا الإخطار تقوم أيوك بالنيابة عن المقاول بدفع و/أو تحويل كمية من البترول إلــي الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز.

وفي حالة تحويل البترول المذكور، فإن ذلك يتم خصمًا من حصمة أيوك من انتاج البترول من كل عقود التتمية التابعة لها طبقا لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ----- لسنة ---- وسوف يتم تقييم البترول المذكور في وقت التحويل إلى الهيئة طبقًا لأحكام اتفاقية الالتزام المحول منها هذه الحصة.

ويجوز للمقاول في أى وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذى سوف ينتهى فيه هذا الضمان، أن يقدم ضمانًا مصرفيًا بمبلغ مليوني (٢,٠٠٠,٠٠) دو لار من دو لارات الولايات المتحدة الأمريكية أو عن قيمة العجر بالصيغة المرفقة لخطاب الضمان البنكي، وفي هذه الحالة تبطل تلقائيا أحكام هذا الضمان وينعدم أثره.

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا المضمان سوف تخفض كل ربع سنة بالمبالغ التي ينفقها المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات وتعتمدها الهيئة.

ونتعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغيًا وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات أو في التاريخ الذي نؤكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفي بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

شركة أيوك برودكشن بي. في.

التاريخ: -----

الملحق "د" عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المادة الأولى

تشكل شركة مساهمة قطاع خاص تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا.

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في ج.م.ع، إلى الحد الدني لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد وهذه الاتفاقيــة المــشار إليها فيما يلي.

المادة الثانية

تَنْفَقِ الهيئة والمقاول معًا على اسم الشركة القائمة بالعمليات الذي يكون رهنًا بموافقة وزير البترول وذلك قبل تاريخ اعتماد السيد وزير البترول لعقد التنمية.

المادة الثالثة

يكون المركز الرئيسي للشركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. بمدينة القاهرة.

المادة الرابعة

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الدي تسسطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وإدارة عمليات النتمية التي تقتضيها نصوص هذه الاتفاقية الموقعة في اليوم من شهر بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول والتي تشمل العمليات البترولية في منطقة غرب المغرة بالصحراء الغربية المبينة في هذه الاتفاقية. وتكون الشركة القائمة بالعمليات الوكيل في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها من تاريخ تكوينها طبقًا لبرامج العمل والموازنات المعتمدة وفقًا للاتفاقية. وتمسك الشركة القائمة بالعمليات حسابًا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقًا لأحكام الاتفاقية والملحق "ه" المرفق بها.

وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أي عمل أو تقوم بأي نــشاط يتجـــاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفًا إلا إذا وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك.

المادة الخامسة

رأسمال الشركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عشرون ألف (٢٠,٠٠) جنيه مصري مقسم إلى خمسة آلاف (٥,٠٠٠) سهم عادي متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل منها أربع جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة. تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات نصف (٢/١) أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات، على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأي من الطرفين التتازل عن كل أو أي نسبة من حصة ملكيته أو نقلها إلى الغير هي حالة ما إذا أراد أي من الطرفين أن ينقل أو يتتازل عن كل أو أي من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات مساو لكل أو النسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من حصة ملكيته عن الاتفاقية بأكملها.

المادة السادسة

لا تمثلك الشركة القائمة بالعمليات أي حق ولا نتشأ لها ملكية ولا أي مصالح ولا حقوق عقارية في أو بموجب الاتفاقية ولا في أي عقد نتمية بنشأ عن هذه الاتفاقية ولا في أي بترول مستخرج من أي قطاع بحث أو عقد نتمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا في أية أصول أو معدات أو ممثلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هي مستعملة لأغراض نتفيذ العمليات ولا يقع عليها من حيث المبدأ أي التزام بتمويل أو أداء أي واجب أو الترام يكون مفروضاً على أي من الهيئة أو المقاول بمقتضى الاتفاقية، ولا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أي ربح من أي مصدر كان.

المادة السابعة

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول، وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قرارًا أو تتخذ إجراء أو تبدى إقتراحًا وما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية.

المادة الثامنة

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء تعين الهيئة أربعة (٤) الآخرين، ورئيس مجلس الإدارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب،

المادة التاسعة

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأي قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحًا إلا إذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء على أنه يجوز لأي عضو أن يمثل عضوا أخر ويصوت بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه.

المادة العاشرة

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات، وأي قرارات تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال.

المادة الحادية عشر

يعتمد مجلس الإدارة اللواتح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة.

ويقوم مجلس الإدارة في الوقت المناسب، بإعداد النظام الداخلي للشركة القائمة بالعمليات، ويسري هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقًا لأحكام المادة العاشرة من هذا الملحق.

المادة الثانية عشر

تتشأ الشركة القائمة بالعمليات خلال ثلاثين (٣٠) يوم من تاريخ اعتماد السيد وزير البترول لعقد النتمية، سواء للزيت أو الغاز، على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول).

أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل هذه الاتفاقية بما في ذلك أي تجديد لها.

تحل الشركة القائمة بالعمليات إذا أنهي أجل هذه الاتفاقية المذكورة بعاليه لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها.

شركة أيوك برودكشن بي.في.

عنها

السيد: ماتيا كامباناتي

بصفته: المدير العام

التوقيع:

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها

السيد الجيولوجي: علاء البطل

بصفته: الرئيس التنفيذي

التوقيع:

القاريخ:

اللحق "هــ" النظام الحاسبى المادة الأولى أحكام عامة

(أ) تعريفات:

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى.

(ب) بيانات النشاط:

- (۱) يقدم المقاول، وفقًا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية وحتى إنشاء الشركة القائمة بالعمليات وفقًا للمادة السادسة من الاتفاقية للهيئة خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانًا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث التي أجريت عن ربع السنة المشار إليه ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها.
- (۲) تقدم الشركة القائمة بالعمليات، عقب نشأتها، للهيئة والمقاول خالل خمسة عشر (۱۰) يومًا من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانًا بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث للربع سنة المذكورة ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما، غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلاً.

طبقًا للمادة السابعة سوف تقوم الهيئة بمراجعة واعتماد كل قائمة لأنشطة النتمية والبحث مقدمة من المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات (حسب الحالة). وأي ملاحظات للهيئة سوف ينعكس أثارها بواسطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات (حسب الحالة) في قائمة ربع السنة النقويمية التالية.

(ج) التعديلات والمراجعات:

(۱) يعتبر كل كشف ربع سنوي من كشوف نشاط البحث وفقًا للفقرة (۲) (۱) من المادة الأولى في هذا الملحق سليمًا وصحيحًا بصفة نهائية بعد ثلاثة (۳) أشهر من استلام الهيئة له إلا إذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (۳) أشهر المذكورة اعتراضًا كتابيًا وفقًا لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية. وفي خالال فترة الثلاثة (۳) أشهر المذكورة تكون المستدات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل.

وبموجب هذه الفقرة الفرعية، يكون للمقاول نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة بيانات الشركة القائمة بالعمليات.

(Y) كافة البيانات الخاصة بنشاط التتمية والبحث عن أي ربع سنة تقويمية وفقًا للفقرة (ب) (Y) من المادة الأولى في هذا الملحق تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لاستلام تلك البيانات إلا إذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة. ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأي من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات السشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السينة المذكور بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية.

(د) تحويل العملة:

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر السشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتمية والبحث في جمع.ع. إن وجدت بدو لارات الولايات المتحدة الأمريكية، وكل النفقات المنصرفة بدو لارات الولايات المتحدة الأمريكية، يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة. وتحول كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصرى إلى دو لارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقًا ليسعر التحويل الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزي المصري في اليوم الذي قيدت فيه النفقات. وكافة النفقات الأخرى بغير دو لارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول إلى دو لارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقًا

لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وستمينسستر ليمتد، لندن في الساعة ١٠,٣٠ صباحًا بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات. ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنبهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية.

(a) ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية:

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدي إلى اختلاف في معاملة موضوع بذاته، فإن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها.

(و) تعديل النظام المحاسبي:

يجوز بالاتفاق المتبادل بين الهيئة والمقاول، تعديل هذا النظام المحاسبي كتابة من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة.

(ز) عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار:

لا يجوز في أي وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو بأية رسوم أو أعباء بنكية أو عمو لات متعلقة بأية ضمانات صادرة عن بنوك كتكاليف قابلة للاسترداد في ظل الاتفاقية.

المادة الثانية

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية، يتحمل المقاول وحده ويدفع، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات، التكاليف والمصروفات الآتية، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقًا للأصبول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفة عامة وتعامل وتسترد وفقًا لأحكام المادة السابعة مسن هذه الاتفاقية:

(أ) حقوق السطح:

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة.

(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها:

(۱) المرتبات والأجور المعتمدة من الهيئة لمستخدمي المقاول أو السشركة القائمة بالعمليات، حسب الأحوال، الذين يعملون مباشرة في الأنسشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتًا بهذه الأنسشطة ويعملون فيها.

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغيرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور، ولغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (ج) من المادة الثانية من هذا الملحق، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل في ج.م.ع. بما في ذلك المرتبات أتناء الإجازات والإجازات المرضية، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه.

(٢) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في مصر:

- ١) جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور،
 - ٢) وتكاليف النظم المقررة،
- ٣) وجميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤ لاء المصوطفين الأجانسب وعد وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلي عند بدء التعيين وعد الاغتراب أو نتيجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطالات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج.م.ع. إلى مكان أخر خلاف بلدهم الأصلي لا تحمل على العمليات في ج.م.ع.). وتعتبر التكاليف الواردة في الفقرة (ب) (٢) من هذه المادة الثانية أنها تعادل سبعون في المائة (٧٠٪) أو النسبة المطبقة أيهما أقل من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤ لاء الموظفين الأجانب، بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات العادية والإجازات بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات العادية والإجازات وتحمل طبقاً للفقرة (ب) (١) والفقرة (ط) من هذه المادة الثانية في هذا الملحق.

وعلى أية حال، فإن المرتبات والأجور أتناء الإجازات العادية والإجازات المرضية والعجز تغطيها النسبة المئوية السابقة. وستعامل النسبة المبينة عالية على أنها تمثل تكلفة المقاول الفعلية اعتبارًا من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية:-

- ١) بدل السكن والمنافع.
- ٢) بدل السلع والخدمات.
- ٣) بدل الإيجار الخاص.
- ٤) بدل انتقال أثناء الإجازة.
- ٥) بدل مصاريف السفر أثناء الإجازة.
 - ٦) بدل العفش الزائد أثناء الإجازة.
- ٧) بدلات التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب).
- ٨) المقابل الإفتراضي لضريبة الولايات المتحدة الأمريكية (والتي تؤدي إلى تخفيض النسبة المستحقة).
 - ٩) تخزين الأمتعة الشخصية.
 - ١٠) تكاليف التجديدات المئزلية.
 - ١١) رسوم إدارة الأملاك العقارية.
 - ١٢) بدل الترفيه.
 - ١٣) نظام التقاعد.
 - ١٤) نظام التامين الجماعي على الحياة.
 - ١٥) التأمين الطبي الجماعي.
 - ١٦) المرض و العجز.
- ١٧) نظم الإجازة المدفوعة (باستثناء نفقات السفر في الإجازة المصرح بها).
 - ١٨) نظام الادخار.
 - ١٩) بدل الخدمة العسكرية.
 - ٢٠) نظام التأمين الفيدر الى للتقاعد
 - ٢١) تعويضات العمال.

- ٢٢) التأمين الفيدر الى وتأمين الولاية ضد البطالة.
 - ٢٣) نفقات نقل الموظفين.
 - ٢٤) التأمين القومي.
- ٢٥) ضرائب الدخل على المزايا الإضافية بعاليه.

ويعاد النظر في النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفي الأوقات التي يتفق المقاول والهيئة فيها على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة.

والتعديلات التي تجرى في هذه النسب تأخذ في الاعتبار التغيرات في التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قد يعدل أو يستبعد أيًا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه.

وتعكس النسب المعدلة، قدر الإمكان، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتتقلات موظفيه.

- (٣) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقًا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول، ولا تشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية.
- (٤) قيمة النفقات أو الأشتراكات المدفوعة طبقًا للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية، والتي تسري على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقًا لما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) (١) والفقرة (ب) (٢) والفقرة (ط) من المادة الثانية في هذا الملحق.

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم:

المكافآت وأجر العمل الإضافي والبدلات والمزايا المعتسادة على أسساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول والتي تعمسل في ج.م.ع. المحسوبة وفقًا للفقرة (ب) (١) والفقرة (ط) من هذه المادة الثانية من هذا الملحق. وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجسور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للالترام بدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقًا لقانون العمل في ج.م.ع..

(د) المواد:

المواد والمعدات والإمدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات.

(١) المشتريات:

المواد والمعدات والإمدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات زائدًا أية تكاليف متعلقة بها بعد استنزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلاً.

(٢) المواد التي يوردها المقاول:

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورًا عمليًا، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة له خارج ج.م.ع. وذلك بالشروط الآتية:-

١ - المواد الجديدة (حالة "أ"):

المواد الجديدة التي تتقل من مخازن المقاول أو من السركات التابعة له أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكافة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد.

٢ - المواد المستعملة (حالة "ب" و"ج"):

- (أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحب حالمة "ب" وتسسعر بخمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من سعر الجديد منها.
- (ب) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جو هريسة لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالسة "ج" وتسمعر بخمسين في المائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها.

- (ج) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالـــة "ب" أو "ج" وهـــذه
 تسعر بالقيمة التي تتتاسب مع استخدامها.
- (د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المتوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها.

٣ - ضمان المواد الموردة من المقاول:

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد على أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد، وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد أن يتسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم.

لا يحسب قيمة المخزون السلعي من المهمات وقطع الغيار ضمن التكاليف والنفقات القابلة للاسترداد المعرفة أعلاه إلا عند استخدامها في العمليات.

(ه) تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين:

- (۱) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنــشطة المقــاول أو الشركة القائمة بالعمليات.
- (٢) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والسوطنيين التي تحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات.
- (٣) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التسي تغطيها النظم المقررة.

(و) الخدمات:

(۱) الخدمات الخارجية: التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع
 التي قدمها الغير.

- (۲) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة أو المقاول أو السشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج ج.م.ع. وتقوم الهيئة والمقاول أو أبهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحاليل الأخرى أو أبهما وكذلك الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية الخاصة بمنطقة الالتزام والتي يقوم المقاول بشرائها من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدي يتقق عليه. وتقوم الهيئة والمقاول أو أبهما أو السشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتسصميمية بسسعر تعاقدي يتفق عليه.
- (٣) استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة أو المقاول أو السشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة إيجاريه تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ في ج.م.ع..
- (٤) الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة أو تكاليف إضافية.

(ز) الأضرار والحسائر:

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أي سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة. وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة والمقاول إخطارًا كتابيًا عن الأضرار أو الخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرًا عن الحادث.

(ح) التأمين والمطالبات:

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الإضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول والشركة القائمة بالعمليات والأطراف أو أي طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أي منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة، أو حسبما يتفق عليه الأطراف، وتقيد لصالح العمليات حصيلة أي من هذه التأمينات أو المطالبات، منقوصاً منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة.

في حالة عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دوليًا في حقل الزيت، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التي تحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أي من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات، بما في ذلك الخدمات القانونية.

(ط) المصروفات غير المباشرة:

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المسشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين السذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر.

(ى) المصروفات القانونية:

كافة التكاليف والمصروفات التي تتفق في النقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة، بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف أو أطراف لهذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية. وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتو لاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات.

(ك) المصروفات الإدارية الإضافية والعمومية:

- (۱) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة عمليات البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج.م.ع. بالموظفين و لإدارته، وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج.م.ع. أو أيهما، كلما كان ذلك مناسبًا، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية (ط) من هذا الملحق، وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتًا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا الملحق.
- (۲) أثناء مباشرة الشركة المشتركة للعمليات، تحمل على العمليات تكاليف موظفي الشركة المشتركة الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمشرفين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسي دون الحقل، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والإداريين الذين لا تحمل نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التتمية وفقًا للأساليب المحاسبية السليمة والعملية.

(ل) الضرائب:

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التي دفعها في ج.م.ع. المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في نطاق هذه الاتفاقية، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (ز) (١) من المادة الثالثة من الاتفاقية.

(م) تكاليف المقاول المستمرة:

تكاليف أنشطة المقاول التي تقتضيها الاتفاقية ويتحملها في ج.م.ع. وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تحمل خارج أو داخل ج.م.ع. على أنها تكلفة.

(ن) نفقات أخرى:

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتتاولت الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية، يكون قد تحملها المقاول أو السشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والموازنات المعتمدة.

المادة الثالثة الجرد

(أ) الجرد الدوري والإخطار به وحضوره:

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناءً على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية. وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يومًا على الأقل حتى يتسنى تمثيل الهيئة والمقاول عند القيام بأي عملية جرد، وتخلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلين لحضور الجرد، يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات إرسال ممثلاً.

(ب) تسوية وتعديل الجرد:

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالزيادة والعجز بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة. وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات.

المادة الرابعة استرداد التكاليف

- (أ) كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص الاسترداد التكاليف:
 يتعين على المقاول، وفقًا الأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم للهيئة
 في أسرع وقت ممكن، ولكن في موعد الا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يومّا من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التتمية والبحث للربع سنة التقويمية، كشفًا عن ربع السنة ذاك يوضح:
- ١ التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق، إن وجدت.
 - ٢ التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة.

- ٣ مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١+٢).
- قيمة البترول المخصص الاسترداد التكاليف والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده لربع السنة.
 - قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة.
- تهمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالي، إن وجدت.
- الفائض، إن وجد، في قيمة البترول المخصص الاسترداد التكاليف
 الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده علاوة على التكاليف
 المستردة عن ربع السنة.

طبقًا للمادة السابعة سوف تقوم الهيئة بمراجعة واعتماد كل قائمة لأنشطة التتمية والبحث مقدمة من المقاول وكذلك كميات الإنتاج والأسعار المتعلقة بربع السنة التقويمي، أي ملاحظات للهيئة سوف ينعكس أثارها بواسطة المقاول على قائمة ربع السنة التقويمية التالى.

(ب) المدفوعات:

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى الهيئة بدو لارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور. وإذا أخفق المقاول في سداد أي من هذه المبالغ للهيئة في التساريخ الذي يستحق فيه ذلك السداد، عندنذ يدفع المقاول فائدة بمقدار اثنين ونصف في المائة (٢٠٥٪) سنويًا أعلى من سعر الفائدة الذي تعرضه مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الثلاثة شهور بدو لارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة في التاريخ الذي تحسب فيه الفائدة، ولا تكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد.

(ج) تسوية فانض البترول المخصص السترداد التكاليف:

للهيئة الحق في أن تأخذ مستحقاتها من فائض البترول المخصص الاسترداد التكاليف عينًا وفقًا لنصوص الفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور، وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذا الكشف في حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض من البترول المخصص الاسترداد التكاليف.

(د) حق المراجعة:

يكون للهيئة الحق في فترة أثنى عشر (١٢) شهرًا بعد استلامها أي كـشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه. وتتفق الهيئة والمقاول على أية تعديلات يلزم أجراؤها، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الأثنى عشر (١٢) شهرًا المذكورة.

المادة الخامسة

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(أ) حسابات مراقبة التزامات البحث:

ينشئ المقاول حسابًا لمراقبة الترامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كسفوف النساط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (ب) (١) من هذا الملحق بعد استرال أية مبالغ مستبعده تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التسي يبديها غير القائم بالعمليات وفقًا للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من الترامات البحث.

(ب) حساب مراقبة استرداد التكاليف:

ينشئ المقاول حسابًا لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف الواجبة الاسترداد، إن وجد. ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف، إن وجد.

(ج) الحسابات الرئيسية:

لغرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات السترداد التكاليف وكذلك التحديد موعد الوفاء بالحد الأدنسي الالتزامات البحث، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي:-

- نفقات البحث.
- نفقات النتمية بخلاف مصروفات التشغيل.
 - مصروفات التشغيل.

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة.

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة البترول المخصص لاسترداد التكاليف.

المادة السادسة أحكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية، باستثناء ما يرد خلافًا لذلك في الاتفاقية، وأن أية ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن المقاول في ج.م.ع. تشكل دخلاً إضافيًا للمقاول، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل في ج.م.ع. أي "يجمل".

ويكون "دخل المقاول المبدئي" هو دخل المقاول السنوي على النحو المحدد في المادة الثالثة فقرة (ز) (٣) من الاتفاقية منقوصنا منه مبلغًا مساويًا لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمل.

و"القيمة المجملة" عبارة عن مبلغ يضاف إلى الدخل المبدئي للحصول على الدخل الخاضع للضريبة وعليه فإن القيمة المجملة تساوي ضرائب الدخل في ج.م.ع..

وبناء عليه:

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي زائد القيمة المجملة.

والقيمة المجملة = ضريبة الدخل في ج.م.ع. على الدخل الخاضع للضريبة.

فإذا كان معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. والذي يعني المعدل الساري أو المركب للضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح في ج.م.ع. هو معدل ثابت و لا يعتمد على مستوى الدخل، فإن:

القيمة المجملة = معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. مضروبًا في الدخل الخاضع للضريبة.

وبضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون:

القيمة المجملة = الدخل المبدئي X معدل الضريبة

١ - معدل الضريبة

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشري.

ويوضح المثال العددي التالي العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه.

إذا افترضنا أن الدخل المبدئي هو ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. هو أربعين في المائة (٤٠٪)، إذن القيمة المجملة تساوي:

۱۰ دولار X ۰.٤ = ۲٫٦٧ دولار

بناء عليه:

الدخل المبدئي

زائدًا: القيمة المجملة

الدخل الخاضع للضريبة

ناقصنا: ضرائب الدخل في ج.م.ع. بمعدل ٤٠٪

دخل المقاول بعد خصم الضرائب


۱۰,۰۰ دولار

7,77

١٦,٦٧ نولار

7,77

۱۰,۰۰ دولار



الملحق "و" خريطة شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND

IEOC PRODUCTION B.V.

IN

WEST EL MOGHRA AREA WESTERN DESERT

A.R.E.

This Agreement made and entered on this day of , 20---, by and between:

First: 1- the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), represented by the Minister of Petroleum and Mineral Resources, in his capacity; and

Legal Headquarters: 1A Ahmed Al Zomor St., Nasr City, Cairo.

2- the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") represented by the Chief Executive Officer, in his capacity.

Legal Headquarters: 270 St., Part 4, New Maadi, Cairo.

(First Party)

Second: IEOC PRODUCTION B.V., a private limited liability Company organized and existing under the laws of the Netherlands (hereinafter referred to as "IEOC" or "CONTRACTOR") represented by the Company's Managing Director or a concerned delegate supported with a power of attorney.

Legal Headquarters: Building No. 200 & 201, 2nd Sector of City Center, 5th Settlement, New Cairo, A.R.E..

(Second Party)

PREAMBLE

WHEREAS, all minerals including Petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial and economical waters, and in the seabed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the Exploration and Exploitation of Petroleum in and throughout the Area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B", which are attached hereto and made part hereof (hereinafter referred to as the "Area"); and

WHEREAS, "IEOC" agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a CONTRACTOR with respect to the Exploration, Development and Production of Petroleum in WEST EL MOGHRA AREA, WESTERN DESERT; and

WHEREAS, EGPC's Executive Board of Directors has approved thereupon on 28/11/2021, and

WHEREAS, EGPC's Board of Directors has approved thereupon on 9/2/2022; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such Concession under this Agreement; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 66 of 1953 and Law No. 198 of 2014, may enter into a Concession Agreement with EGPC, and with "IEOC" as a CONTRACTOR in the said Area.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

The previous preamble to this Agreement are hereby made part hereof, complemented and integrated to its provisions.

ARTICLE I DEFINITIONS

(a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipment therefore, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting Exploration.

- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:
 - the drilling, plugging, deepening, side tracking, re-drilling, completing, equipping of development wells and the changing of the status of a well, and
 - (ii) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, transporting and delivering Petroleum, re-pressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
 - (iii)transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
- (c) "Petroleum" means Liquid Crude Oil of various densities, asphalt, Gas, casing head gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted there from.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the Gas or casing head gas in a plant. Such liquid state shall exist at sixty degrees Fahrenheit (60°F) and atmospheric pressure of 14.65 PSIA. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" means natural Gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude Oil) and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas, that Gas remaining after removal of LPG.

- (f) "LPG" means Liquefied Petroleum Gas, which is a mixture composed mainly from Propane (C3) and Butane (C4) liquefied by pressure and temperature in addition to a definite percentages of Ethane (C2) and Pentane plus (C5+) according to the Egyptian standard specifications for the LPG product.
- (g) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F) at atmospheric pressure of 14.65 PSIA.
- (h) "Commercial Discovery" has the meaning as set forth in Article III (c).
- (i) (1) "Commercial Oil Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted Petroleum industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2000) Barrels of Oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Oil Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.
 - (2) "Commercial Gas Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted Petroleum industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than fifteen million (15,000,000) Standard Cubic Feet of Gas per day (MMSCFD). The date of discovery of a "Commercial Gas Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.

- (i) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (k) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (1) (1) "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
 - (2) "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar being 1st January to 31st December.
- (m) (1) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E..
 - (2) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E..
- (n) "CONTRACTOR" could be one company or more (each company to be individually referred to as a "CONTRACTOR Member"). Unless modified in accordance with Article XXI herein, CONTRACTOR under this Agreement shall mean IEOC Production B.V..
- (o) An "Affiliated Company" means a company:
 - (i) of which the share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, is owned directly or indirectly by a party hereto; or
 - (ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
 - (iii) of which the share capital conferring a majority of votes at stockholder's meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

For the avoidance of doubt, if CONTRACTOR is comprised of more than one company, Affiliated Company shall mean an Affiliated Company of a CONTRACTOR Member.

- (p) "Exploration Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with three (3) minutes by three (3) minutes latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (q) "Development Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (r) "Development Lease(s)" shall mean the Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (s) "Agreement" shall mean this Concession Agreement and its Annexes.
- (t) "Gas Sales Agreement" shall mean a written agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC or The Egyptian Natural Gas Holding Company "EGAS" or a mutually agreed third party (as buyer), which contains the terms and conditions for Gas sales from a Development Lease entered into pursuant to Article VII (e).
- (u) "Standard Cubic Foot" (SCF) is the amount of Gas necessary to fill one (1) cubic foot of space at atmospheric pressure of 14.65 PSIA at a base temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F).
- (v) "EGAS" means the Egyptian Natural Gas Holding Company, a legal entity created by the Prime Minister Decree No. 1009 of 2001 as amended and according to Law No. 203 of 1991 as amended.

- (w) "Development Plan" means a plan which on high level basis and covering one (1) year or more, sets out the strategic framework for the efficient exploitation of the reserves in the Area and describes the selected development concept required to deliver life of field production profiles used to support the requirements of domestic and external markets of Oil, Gas and condensate. The Development Plan outlines the activities to be conducted during the phases of Development and Exploration within Development Lease Blocks.
- (x) "Development Work Program" means those planed physical multi-disciplinary activities (including but not limited to drilling, engineering, projects, subsurface) required to be undertaken within a Financial Year to deliver the Production upon the agreed date.
- (y) "BTU" British Thermal Unit means the amount of energy required to raise the temperature of one (1) pound of pure water by one (1°F) degree Fahrenheit from sixty degrees Fahrenheit (60°F) to sixty one degrees Fahrenheit (60°F) at a constant pressure of 14.65 PSIA.
- (z) 1. "Commercial Production" means Petroleum produced and saved for regular shipment of Crude Oil or regular Gas deliveries.
 - "Commercial Production Commencement Date" means the date on which the first regular shipments of Crude Oil or first regular deliveries of Gas are made.
- (aa) "Egypt Upstream Gateway" means an integrated digital platform for all upstream (Exploration & Production) and other data (hereinafter referred to as "EUG") to preserve legacy data, manage active data and promote the upstream opportunities and attract new investments through international bid rounds and through which CONTRACTOR can access, use, trade and deliver all data, information and geological and geophysical and other studies for the upstream activities in Egypt.

- (bb) "Cumulative Production" means the total quantity of Petroleum produced from the Concession Agreement Area starting from the commencement of Production.
- (cc) "Decommissioning Plan" means a plan, including the mechanism of execution and recovery, submitted by CONTRACTOR in parallel with the Development Plan and approved by EGPC according to Article III (d) of this Agreement, including but not limited to, the proper measures to terminate the Petroleum Operations conclusively, in accordance with sound and accepted Petroleum industry practices, subject to the applicable laws of Article XVIII of this Agreement.
- (dd) "The Operator" means CONTRACTOR (if it is one company) or one of the CONTRACTOR Members (if they are more than one company), as the case may be, appointed by them to be the entity to which, from which and in whose name all notifications related to or in connection with this Concession Agreement shall be made. CONTRACTOR shall notify the name of the Operator to EGPC.

ARTICLE II ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of approximately
1: 2,000,000 indicating the Area covered and affected by this
Agreement and described in Annex "A".

Annex "C-1" is the form of a Letter of Guaranty to be submitted by CONTRACTOR to EGPC at least one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement, for the sum of two million U.S. Dollars (\$2,000,000), guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum Exploration obligations hereunder for the initial three (3) year Exploration period. In case CONTRACTOR extends the initial Exploration period for one (1) additional successive period of three (3) years, in accordance with Article III (b) of this Agreement, similar Letter of Guaranty shall

be issued and be submitted by CONTRACTOR on the day the CONTRACTOR exercises its option to extend. Such Letter of Guaranty shall be for the sum of one million U.S. Dollars (\$1,000,000) less in this instance any excess expenditures of the preceding Exploration period permitted for carry forward in accordance with Article IV (b) third paragraph of this Agreement. In case of any Shortfall (the difference between the amount of CONTRACTOR's financial obligation of any Exploration period minus the total amount approved by EGPC for the same concerned obligation period), plus any carry forward approved by EGPC from the previous period, if any, EGPC shall notify CONTRACTOR in writing by the value of such shortfall. Within fifteen (15) days from the date of this notification, CONTRACTOR shall transfer the amount of the Shortfall to EGPC's account and if CONTRACTOR did not transfer this Shortfall within the mentioned fifteen (15) days, EGPC has the right to liquidate the concerned Letter of Guaranty up to the amount of the Shortfall. Each of the two (2) Letters of Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the Exploration period for which it has been issued except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

The two (2) Letters of Guaranty mentioned above shall be reduced quarterly by Exploration Expenditures incurred and paid by CONTRACTOR on operations and approved by EGPC for the concerned Exploration period.

The CONTRACTOR has the right to submit a Production Guaranty in the form specified in Annex "C-2" or a letter entitles EGPC to solidify from the CONTRACTOR's dues an amount equal to the financial commitment of the then current phase.

Annex "D" is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annex "F" is a current map of the National Gas Pipeline Grid System established by the GOVERNMENT.

The point of delivery for Gas shall be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR under a Gas Sales Agreement, which point of delivery shall be located at the flange connecting the Development Lease Pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR.

Annexes "A", "B", "C-1", "C-2", "D", "E" and "F" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

(a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of ten percent (10%) of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the Development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR. (b) An initial Exploration period of three (3) years shall start from the Effective Date. One (1) successive extension to the initial Exploration period, of three (3) years respectively, shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon not less than thirty (30) days prior written notice to EGPC, such notice to be given not later than the end of the then current Exploration period, in case it is extended pursuant to the provisions of Article V (a), and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for that period. This Agreement shall be terminated if neither a Commercial Oil Discovery nor a Commercial Gas Discovery is established by the end of the sixth (6th) year of the Exploration period, in case it is extended pursuant to Article V (a). The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) shall not extend the Exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

(c) Commercial Discovery:

- (i) A Commercial Discovery whether of Oil or Gas may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas Well CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon with EGPC, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors.
- (ii) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise specified.

(iii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event with respect to a Commercial Oil Well not later than thirty (30) days following the completion of the second appraisal well or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Oil Well, whichever is earlier or with respect to a Commercial Gas Well not later than twenty four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGPC agrees that such period may be extended) except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs, considered collectively, could be worthy of commercial development.

It is understood that, any Crude Oil produced from an under-testing well in the Area before it is converted to a Development Lease, either considered Commercial or non-Commercial Well, and not used in Petroleum operations, is 100% owned by EGPC and not subject to Article VII.

CONTRACTOR may also give a notice of a Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a Gas Recycling Project.

A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery and especially the area of Gas reserves, the estimated production potential and profile and field life.

Within sixty (60) days following receipt of a notice of a Commercial Oil or Gas Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR jointly agree in writing that a Commercial Discovery exists.

(iv) If Crude Oil or Gas is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Oil / Gas Discovery under the above provisions of this paragraph (c), or one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of a Commercial Oil/ Gas Discovery, or thirteen (13) months after the completion of a well not considered by CONTRACTOR to be a "Commercial Oil Well" or after the expiration of twenty five (25) months after the completion of a well not considered by CONTRACTOR to be a "Commercial Gas Well", EGPC shall have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil or Gas from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR on the basis of good Petroleum industry practice. EGPC shall be entitled to perform or in the event Operating Company has come into existence, to have Operating Company perform such operations for the account of EGPC and at EGPC's sole cost, risk and expense or by any other means deemed to be appropriate by EGPC for developing such discovery. When EGPC has recovered from the Crude

Oil/ Gas produced from such specific area a quantity of Crude Oil/Gas equal in value to three hundred percent (300%) of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations. CONTRACTOR can have the option, only in the event of EGPC's approval or in case there has been a separate Commercial Oil / Gas Discovery, elsewhere within the Area, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred percent (100%) of such costs incurred by EGPC.

Such one hundred percent (100%) payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof, or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting Development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentages of the Crude Oil / Gas as specified in Article VII (b). The sole risk Crude Oil/Gas shall be valued in the manner provided in Article VII (c). In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Article III (b), this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operations of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article III (b).

(d) Conversion to a Development Lease:

- (i) Following a Commercial Oil Discovery or a Commercial Gas Discovery and after submitting a Development Plan and a Decommissioning Plan according to the definition referred to in Article I of this Agreement, the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission. In case CONTRACTOR did not fulfill its commitment to submit the Oil / Gas Development Lease documentations to EGPC, in order to issue the Development Lease related to that discovery, within one (1) year from the date EGPC and CONTRACTOR agree in writing that a Commercial Discovery exists, CONTRACTOR shall be considered assignor without charge for the area dedicated for issuing such Development Lease. EGPC shall have the right to develop, produce and dispose all the Petroleum produced from such assigned area in the manner it deems appropriate without any further legal procedures, the CONTRACTOR shall have no right related to the production and has no right to have recourse against EGPC for compensation or expenditures or costs.
- (ii) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery), EGPC and CONTRACTOR shall endeavor with diligence to find adequate markets capable of absorbing the production of Gas and with respect to the local markets, EGPC shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the Development and production of the Gas and in case of agreement, the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC or EGAS under a long-term Gas Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII.

- (iii) The Development period of each Development Lease shall be as follows:
 - (aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years from the date of the Minister's of Petroleum approval of the Development Lease plus Two (2) Optional Extension Periods (as defined below) provided that, in the event that, subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas, and Crude Oil in the form of condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of the first deliveries of Gas locally or for export plus the Two (2) Optional Extension Periods (as defined below) provided that the duration of such Development Lease based on a Commercial Oil Discovery may not be extended beyond thirty (30) years from the date of the Minister's of Petroleum approval of the Oil Development Lease.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Gas Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.

(bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) years from the date of the Minister's of Petroleum approval of the Development Lease plus Two (2) Optional Extension Periods (as defined below) provided that, if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to EGPC upon the lapse of twenty (20) years from the discovery date of such Crude Oil plus the Two (2) Optional Extension Periods (as defined below). Notwithstanding, anything to the contrary under this Agreement, the duration of Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall in no case exceed thirty (30) years from the date of the Minister's of Petroleum approval of the Gas Development Lease. CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Oil Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The "Two (2) Optional Extension Periods" shall mean two periods of five (5) years each respectively.

CONTRACTOR may elect to enter the first extension period upon six (6) months written request sent by CONTRACTOR to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period supplemented by a Development Plan including technical studies, evaluation of production, expected levels of production during such first Extension period, CONTRACTOR's obligations and relevant economic consideration, and subject to the approval of EGPC and the Minister of Petroleum.

CONTRACTOR may also elect to enter the second extension period upon six (6) months written request sent by CONTRACTOR to EGPC prior to the expiry of the first extension period supplemented by a Development Plan including technical studies, evaluation of production, expected levels of production during the second Extension period, CONTRACTOR's obligations and relevant economic consideration, and subject to the approval of EGPC and the Minister of Petroleum.

(e) Development operations shall upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted Petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. It being understood that if associated Gas is not utilized, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the interests of the parties. In case CONTRACTOR, through the Operating Company, did not fulfill his obligations regarding the execution of the Development Plan and did not start producing Crude Oil, in commercial regular shipments, within four (4) years from the Development Lease approval date, CONTRACTOR shall be considered assignor without charge for the Development Lease and for all its rights, privileges related to such area, EGPC shall have the right to develop, produce, and dispose all Crude Oil produced from such assigned area by any means deems to be appropriate without any further legal procedures, and CONTRACTOR shall have no right related to the production and shall have no right to have recourse against EGPC for any compensation, expenditures or costs.

In the event no Commercial deliveries of Gas in accordance with the mentioned Development Plan and Gas Sales Agreement/scheme within four (4) years from the approval date of the Development Lease (unless otherwise agreed by EGPC), CONTRACTOR shall be considered assignor without charge for the Development Lease and for all its rights, privileges, related to such area, EGPC shall have the right to develop, produce, and dispose all Gas produced from such assigned area by any means deems to be appropriate without any further legal procedures, and CONTRACTOR shall have no right related to the production and shall have no right to have recourse against EGPC for any compensation, expenditures or costs. In the event no Commercial Production of Oil in regular shipments or Gas deliveries from any Development Block in the Development Lease within four (4) years from the date of commencement of Commercial Production for Oil or from the date of first deliveries of Gas locally or for export in such Development Lease, such Development Block shall immediately be relinquished, unless there is a Commercial Oil Discovery on the Development Lease based on Gas or a Commercial Gas Discovery on the Development Lease based on Oil. Each Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above (unless otherwise agreed by EGPC).

Every four (4) years EGPC shall review the Development Blocks of Oil Development Leases from the date of commencement of Commercial Production and/or Gas from the date of the first regular Gas deliveries locally or for export, for immediate relinquish for any non-producing block or any block that does not participate in production (unless otherwise agreed by EGPC).

In case the production has stopped from any well, and the reproduction hasn't started within a period of maximum one (1) year from the date of such stop, a revision for the Development Lease blocks will take place in order to relinquish the Development Blocks not producing or not contributing to production from such well (unless EGPC agrees to extend such period).

CONTRACTOR shall submit to EUG all data, information and studies that have been made for any relinquished blocks within the Area, no later than thirty (30) days from EGPC's approval date of any relinquishment.

Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII or otherwise, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good Gas field practices and accepted Petroleum engineering principles and the provisions of such Gas Sales Agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such Gas Sales Agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, (unless otherwise agreed upon by EGPC).

If, upon application by CONTRACTOR it is recognized by EGPC that Crude Oil or Gas is being drained from the Exploration Block/ Blocks under this Agreement into a Development Block/ Blocks on an adjoining concession area held by CONTRACTOR/ another contractor, the Block/ Blocks being drained shall be considered as participating in the Commercial Production of the Development Block/ Blocks in question and the Block being drained shall be converted into a Development Lease with the ensuing allocation of costs and production (calculated from the Effective Date or the date such drainage occurs, whichever is later) between the two Concession Areas. The allocation of such costs and production under each Concession Agreement shall be in the same portion that the recoverable reserves in the drained geological structure underlying each Concession Area bears to the total recoverable reserves of such structure underlying both Concession Areas. The production allocated to a concession area shall be priced according to the concession agreement covering that concession area.

In case of failure by the CONTRACTOR in this Agreement and the contractor in adjoining concession area to agree on the allocation of costs and/or production for such separate Development Leases under each concession area, such disagreement shall be resolved by expert determination, the expert to be agreed upon by the two contractors. EGPC shall have the right to interfere and induce the contractors to fully cooperate and resolve the drainage matter in expedient manner as per the expert decision, such that neither contractor shall be unjustifiably enriched. The cost of the expert shall in no event be recovered.

(f) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment. CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

- (g) (1) Unless otherwise provided, CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records.
 - (2) CONTRACTOR shall be liable to prepare the tax return, that only the tax authority shall be entitled to audit. CONTRACTOR shall submit the tax return to EGPC twenty five (25) days prior to the due date of submitting thereof to the tax authority. EGPC shall have the right to review the tax return in order to accept the tax calculation therein. EGPC shall provide comments on such return within fifteen (15) days of the date of receiving the tax return from CONTRACTOR. In any case CONTRACTOR shall be responsible for submitting the tax return to the tax authority within the due date.
 - (3) CONTRACTOR's annual income for Egyptian income tax purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows: The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII (a) and (b);

Reduced by:

- The costs and expenses of CONTRACTOR;
- (ii) The value as determined according to Article VII (a) (2), of EGPC's share of the Excess Cost Recovery Petroleum repaid to EGPC in cash or in kind, if any,

Plus:

An amount equal to CONTRACTOR's Egyptian income taxes grossed up in the manner shown in Article VI of Annex "E". For purposes of above tax deductions in any Tax Year, Article VII (a) shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII (a) (1). All costs and expenses of CONTRACTOR in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by Article VII (a) as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

(4) EGPC shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's Egyptian income tax out of EGPC's share of the Petroleum produced and saved and not used in operations under Article VII. All taxes paid by EGPC in the name and on behalf of CONTRACTOR shall be considered income to CONTRACTOR.

In case CONTRACTOR dispose all or part of its share of Production Sharing Gas and Excess Cost Recovery Gas, if any, by itself to local market, after obtaining the Minister of Petroleum's approval, CONTRACTOR shall bear and pay to EGPC an amount equal to the CONTRACTOR's Egyptian income tax in respect of the value of such Gas, the payment of such tax by CONTRACTOR shall neither be considered as income nor as recoverable cost to CONTRACTOR.

(5) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's Egyptian income tax for each Tax Year within ninety (90) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

- (6) As used herein, Egyptian Income Tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R.E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry and inclusive of taxes based on income or profits including all dividends, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the GOVERNMENT of A.R.E. on the distribution of income or profits by CONTRACTOR.
- (7) In calculating its A.R.E. income taxes, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and CONTRACTOR's Egyptian income taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence Exploration operations hereunder not later than six (6) months from the Effective Date. CONTRACTOR shall have the right to use and obtain all seismic, wells and other data with respect to the Area in EUG's possession and in accordance with the regulations in such respect.
- (b) The initial Exploration period shall be three (3) years. CONTRACTOR may extend this Exploration period for one (1) successive extension period of three (3) years respectively, in accordance with Article III (b), upon at least thirty (30) days prior written notice to EGPC, subject to its expenditure of its minimum Exploration obligations and of its fulfillment of the technical obligations hereunder, for the then current Exploration period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of two million U.S. Dollars (\$2,000,000) on Exploration operations and activities related thereto during the initial three (3) year Exploration period; provided that CONTRACTOR shall reprocess the Seismic Data available in the Area and drill one Exploration (1) well. For the three (3) year extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of one (1) million U.S. Dollars (\$1,000,000), and shall drill one (1) Exploration well.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended or drill more wells than the minimum required to be drilled during the initial three (3) year Exploration period, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR or minimum number of wells required to be drilled during the succeeding Exploration period as the case may be.

In the event the CONTRACTOR fail to fulfill any of its technical obligations of the initial Exploration period subject to its fulfilment of the minimum financial obligations for such period, EGPC may approve CONTRACTOR's request to enter the succeeding Exploration period, provided that the unfulfilled technical obligations would be carried forward to the succeeding period and CONTRACTOR shall submit a separate Letter of Guaranty with the value of the carried forward technical obligations, such Letter of Guaranty shall be valid till the end of the succeeding Exploration period. Such Letter of Guaranty cannot be reduced by any other expenses that do not relate to the obligations it guarantees.

Such Letter of Guaranty shall not be returned except after the execution of the carried forward obligation. EGPC shall have the right to liquidate the Letter of Guaranty in case the carried forward obligation is not executed, sixty (60) days prior to the end of the succeeding Exploration period.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Agreement as set forth above before or at the end of the third (3rd) year of the initial Exploration period, having expended less than the total sum of two million U.S. Dollars (\$2,000,000) on Exploration or in the event at the end of the third (3rd) year, CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said two million U.S. Dollars (\$2,000,000) and the amount actually spent on Exploration shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the third (3rd) year of the initial Exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any Extension period for the reasons above noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency, such deficiency shall be unrecoverable. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration Expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the sixth (6th) year, as may be extended pursuant to Article V (a) or in case CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing Year. The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval.

Following such approval, it is further agreed that:

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all aspects as Exploration Expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data, specialized laboratory engineering and development studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E. subject to EGPC's approval, all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E..

CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (1) that the record of costs is not correct; or
- (2) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within the A.R.E. shall be subject to Article XXVI; or

- (3) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- (4) that the costs incurred are not reasonably required for operations. CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory.

Any reimbursement due to EGPC out of the Cost Recovery Petroleum as a result of reaching agreement or of an arbitral award shall be promptly made in cash to EGPC, plus simple interest at LIBOR plus two and half percent (2.5%) per annum from the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGPC according to Article VII (a) (2) and Annex "E" of this Agreement (i.e., the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one month U.S. Dollars deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth (15th) day of each month occurring between the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGPC and the date on which it is settled.

If the LIBOR rate is available on any fifteenth (15th) day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one month U.S. Dollar deposits.

If such fifteenth (15th) day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

If within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in the A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to freely purchase Egyptian currency in the amounts necessary for its operations in the A.R.E. from EGPC or from any bank authorized by the GOVERNMENT to conduct foreign currency exchanges. Priority shall be given to EGPC to purchase the foreign currencies from CONTRACTOR at the same applicable rate and date as such currencies may be purchased from the National Bank of Egypt.
- (h) EGPC is authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange, such amount in U.S. Dollars shall be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its Affiliated Companies' foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE V MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

(a) MANDATORY:

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five percent (25%) of the original Area on the Effective Date not then converted to a Development Lease or Leases "Area subject to relinquish". Such relinquishment shall be in a single unit of whole Exploration Blocks not converted to Development Leases unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

Subject to the approval of the Minister of Petroleum. During the next three (3) year Exploration period, CONTRACTOR may retain the "Area subject to relinquish" mentioned above, CONTRACTOR shall submit at least six (6) months pre-notification to EGPC, including the additional technical activities to be undertaken in the "Area subject to relinquish", during the next three (3) year Exploration period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period, provided that CONTRACTOR shall submit a statement of costs and expenses of such additional technical activities, it is understood that CONTRACTOR is committed to such financial and technical commitments in addition to the Exploration commitments related to the second three (3) year Exploration period according to Article IV (b), provisions of Article IV of this Agreement shall be applied, CONTRACTOR shall submit a Letter of Guaranty with an equal amount to the costs of such additional activities in the form specified in Annex (C) of this Agreement, and shall also pay an unrecoverable bonus for retaining "the Area subject to relinquish".

Without prejudice to Articles III and XXIII and the last three paragraphs of this Article V (a), at the end of the sixth (6th) year of the Exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Area not then converted to Development Leases.

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum for his approval according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed converted to Development Leases. CONTRACTOR shall not be required to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Oil or Gas Well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) given to CONTRACTOR to

period of time referred to in Article III (c) given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of Development or to relinquish an Exploration Block in respect of which a notice of Commercial Gas Discovery has been given to EGPC subject to EGPC's right to agree on the existence of a Commercial Discovery pursuant to Article III (c), and without prejudice to the requirements of Article III (e).

In the event at the end of the initial Exploration period or the successive extension of the initial Exploration period, a well is actually drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to six (6) months to enable it to discover a Commercial Oil or Gas Well or to establish a Commercial Discovery, as the case may be. However, any such extension of up to six (6) months shall reduce the length of the next succeeding Exploration period, as applicable, by that amount.

(b) VOLUNTARY:

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its Exploration obligations under Article IV (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of Article V (a) above.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total Exploration period.

All data and information obtained following Petroleum operations under this Agreement, according to Article III (e) and Article V, shall be submitted by CONTRACTOR to EUG immediately after relinquishment (MANDATORY or VOLUNTARY) as mentioned in this Article above, not later than thirty (30) days from EGPC's approval on this relinquishment. By the time of such relinquishment or the expiry date of the Concession period, CONTRACTOR shall ensure that all environmental regulations set out in Article XVIII herein, have been followed, in accordance with sound and accepted Petroleum industry practices, if so requested by EGPC.

ARTICLE VI OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

- (a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company pursuant to Article VI (b) and Annex "D" (hereinafter referred to as "Operating Company") which company shall be named by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR and such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Said company shall be joint stock company, in which EGPC and CONTRACTOR each contribute by fifty percent (50%). Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Operating Company. However, Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as
 - Law No. 48 of 1978, on the employee regulations of public sector companies;

now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares and limited liability companies;
- Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector organizations and companies;
- Law No. 203 of 1991 promulgating the law on public business sector companies; and
- Provisions of Chapter 5 organizing dealings in foreign currencies, of Law No. 194 of 2020 concerning the Central Bank and the Banking Sector.
- (b) The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "D". Within ninety (90) days after the date of the Minister's of Petroleum approval of a Development Lease for Oil or Gas (unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved forthwith upon the coming into existence of the Operating Company.

- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Exploration and Development for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.
- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.
 - Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.
- (e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet the expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the Year.

(f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, EGPC shall have the right to use the excess capacity if it so desires without any financial or operational disadvantage to the CONTRACTOR or the Operating Company.

ARTICLE VII RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) (1) Cost Recovery Petroleum:

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover quarterly all costs, expenses and expenditures in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement and which was approved by EGPC to the extent and out of thirty five percent (35%) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:

- "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration and the related portion of indirect expenses and overheads.
- (2) "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development (with the exception of Operating Expenses) and the related portion of indirect expenses and overheads.

- (3) "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

 However, Operating Expenses shall include work over, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: sidetracking, re-drilling and changing of the status of a well, permanent abandonment of a well, replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling. Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner:-
- (i) "Exploration Expenditures", including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (ii) "Development Expenditures", including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

- (iii) "Operating Expenses", incurred and paid after the date of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding, exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year(s) until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) The recovery of costs and expenses, based upon the rates referred to above, shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.
- (vi) Any new investments or costs during the last five (5) years from the obligation period stated in this Agreement shall be excluded from item (i) and (ii) above, and shall be recoverable proportionately over the remaining available quarters of the Concession Agreement period starting from the quarter in which such costs are incurred and paid during the Tax Year, and till the end date.
- (2) Except as provided in Article VII (a) (3) and Article VII (e) (1), CONTRACTOR shall each quarter be entitled to take and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to Article VII (e). To the extent that the

value of all Cost Recovery Petroleum [as determined in Article VII (c)] exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under Article VII (a) (1) (iv), to be recovered in that quarter, then the value of Excess Cost Recovery Petroleum shall be shared between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the following percentages: EGPC ninety percent (90%) and CONTRACTOR ten percent (10%), the value of such Excess Cost Recovery Petroleum shall be paid by CONTRACTOR to EGPC either (i) in cash in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" or (ii) in kind in accordance with Article VII (a) (3).

(3) Ninety (90) days prior to the commencement of each Calendar Year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require payment of up to one hundred percent (100%) of EGPC's share of Excess Cost Recovery Petroleum in kind. Such payment will be in Crude Oil from the Area F.O.B. export terminal or other agreed delivery point provided that the amount of Crude Oil taken by EGPC in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Area during the previous quarter. If EGPC's entitlement to receive payment of its share of Excess Cost Recovery Petroleum in kind is limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement shall be paid in cash.

(b) Production Sharing

(1) The remaining sixty five percent (65%) of Petroleum shall be divided between EGPC and CONTRACTOR based on Brent price and according to the following shares:

Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e).

(i) Crude Oil (Quarterly Average):

Brent Price USS/bbl	Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations, Barrel of Oil Per Day (BOPD) (quarterly average).										
	Less than or equal to 5,000 BOPD		More than 5,000 BOPD and less than or equal to 10,000 BOPD		More than 10,000 BOPD and less than or equal to 15,000 BOPD		More than 15,000 BOPD and less than or equal to 25,000 BOPD		More than 25,000 BOPD		
	EGPC Share	CONT. Share	EGPC Share	CONT. Share	EGPC Share	CONT. Share	EGPC Share	CONT. Share	EGPC Share	CONT. Share	
Less than or equal to 40 USS	74	26	75	25	76	24	77	23	78	22	
More than 40 USS and less than or equal to 60 USS	74.5	25,5	75.5	24.5	76.5	23.5	77.5	22.5	78.5	21.5	
More than 60 USS and less than or equal to 80 USS	75	25	76	24	77	23	78	22	79	21	
More than 80 USS and less than or equal to 100 USS	76	24	77	23	78	22	79	21	80	20	
More than 100 USS	77	23	78	22	79	21	80	20	81	19	

(ii) Gas &LPG (Quarterly Average):

Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations (Standard Cubic Feet of Gas Per Day (SCFD)) (quarterly average) divided between EGPC and CONTRACTOR.

	EGPC SHARE	CONTRACTOR SHARE %
Less than 25 MMSCF/Day	75	25
Equal to 25 and less than 50 MMSCF/Day	76	24
Equal to 50 and less than 100 MMSCF/Day	77	23
Equal to 100 and less than 125 MMSCF/Day	78	22
Equal 125 MMSCF/Day and above	79	21

(2) After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII (e), EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGPC or EGAS (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGPC or EGAS (as buyer) has taken delivery falls below seventy five percent (75%) of the Contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the "Shortfall"), provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the statement, EGPC or EGAS (as buyer) shall pay EGPC and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the Shortfall, if any. The Shortfall shall be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII (a) and Article VII (b) in the fourth (4th) quarter of such contractual year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate "Take-or-Pay Account". Quantities of Gas ("Make Up Gas") which are delivered in subsequent years in excess of seventy five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the "Take-or-Pay" account to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Make Up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII (a) and (b). CONTRACTOR shall have no rights to such Make Up Gas.

If at the end of any Contractual year, EGPC and CONTRACTOR (as sellers) fail to deliver seventy five percent (75%) of the annual contract quantity of Gas as defined in the Gas Sales Agreement with EGPC or EGAS (as buyer), the difference between seventy five percent (75%) of the annual Contract quantity of Gas and the actual Gas quantity delivered shall be referred to as the "Deliver- or - Pay Shortfall Gas". EGPC or EGAS (as buyer) shall have the right to take a quantity of Gas equal to Deliver-or-Pay the Shortfall Gas and such quantity of Gas shall be priced at ninety percent (90%) of the Gas price as defined in the Gas Sales Agreement . The mechanism for the Deliver-or-Pay concept will be determined in the Gas Sales Agreement .

The percentages set forth in Article VII (a) and (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

(c) Valuation of Petroleum:

(1) Crude Oil:

(i) The Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder shall be valued by EGPC and CONTRACTOR at "Market Price" for each calendar quarter.

- (ii) "Market Price" shall mean the weighted average prices realized from sales by EGPC or CONTRACTOR during the quarter, whichever is higher, provided that the sales to be used in arriving at the weighted average(s) shall be sales of comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies at arm's length under all Crude Oil sales contracts then in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, and
 - Sales, whether direct or indirect, through brokers or otherwise, of EGPC or CONTRACTOR to any Affiliated Company.
 - (2) Sales involving a quid pro quo other than payment in a freely convertible currency or motivated in whole or in part by considerations other than the usual economic incentives for commercial arm's length Crude Oil sales.
- (iii) It is understood that in the case of "C.I.F." sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Market Price shall be determined separately for each Crude Oil or Crude Oil mix, and for each port of loading.
- (iv) If during any calendar quarter, there are no such sales by EGPC and/or CONTRACTOR under the Crude Oil sales contracts in effect, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon the Market Price of the barrel of Crude Oil to be used for such quarter, and shall be guided by all relevant and available evidence including current prices in freely convertible currency of leading Crude Oils produced by major

Oil producing countries (in the Arabian Gulf or the Mediterranean Area), which are regularly sold in the open market according to actual sales contracts terms but excluding paper sales and sales promises where no Crude Oil is delivered, to the extent that such sales are effected under such terms and conditions (excluding the price) not significantly different from those under which the Crude Oil to be valued, was sold, and always taking into consideration appropriate adjustments for Crude Oil quality, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments, as the case may be, for differences in gravity, sulphur, and other factors generally recognized by sellers and purchasers, as reflected in Crude prices, transportation ninety (90) days insurance premiums, unusual fees borne by the seller, and for credit terms in excess of sixty (60) days, and the cost of loans or guarantees granted for the benefit of the sellers at prevailing interest rates.

It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for such Crude Oil.

(v) If either EGPC or CONTRACTOR considers that the Market Price as determined under sub-paragraph (ii) above does not reflect the prevailing Market Price or in the event EGPC and CONTRACTOR fail to agree on Market Price for any Crude Oil produced under this Agreement for any quarter within fifteen (15) days after the end thereof, any party may elect at any time thereafter to submit to a single arbitrator the question, what single price per Barrel, in the arbitrator's judgment, best represents for the pertinent quarter the Market Price for the Crude Oil in question. The arbitrator shall make his determination as soon as possible following the quarter in question. His determination shall be final and binding upon all the parties. The arbitrator shall be selected in the manner described below.

In the event EGPC and CONTRACTOR fail to agree on the arbitrator within thirty (30) days from the date any party notifies the other that it has decided to submit the determination of the Market Price to an arbitrator, such arbitrator shall be chosen by the appointing authority designated in accordance with Article XXIV (e), or such other appointing authority with access to such expertise as may be agreed to between EGPC and CONTRACTOR, with regard to the qualifications for arbitrators set forth below, upon written application of one or both of EGPC and CONTRACTOR. Copy of such application by one of them shall be promptly sent to the other.

The arbitrator shall be as nearly as possible a person with an established reputation in the international Petroleum industry as an expert in pricing and marketing Crude Oil in international commerce. The arbitrator shall not be a citizen of a country which does not have diplomatic relations with both the A.R.E. and CONTRACTOR's nationality. He may not be, at the time of selection, employed by, or an arbitrator or consultant on a continuing or frequent basis to, the American Petroleum Institute, the Organization of the Petroleum Exporting Countries or the Organization of Arab Petroleum Exporting Countries, or a consultant on a continuing basis to EGPC, CONTRACTOR or an Affiliated Company of either, but past occasional consultation with such companies, with other petroleum companies, governmental agencies or organizations shall not be a ground for disqualification. He may not have been, at any time during the two (2) years before selection, an employee of any Petroleum company or of any governmental agency or organization.

Should a selected person decline or be unable to serve as arbitrator or should the position of arbitrator fall vacant prior to the decision called for, another person shall be chosen in the same manner provided in this paragraph. EGPC and CONTRACTOR shall share equally the expenses of the arbitrator.

The arbitrator shall make his determination in accordance with the provisions of this paragraph, based on the best evidence available to him. He will review Oil sales contracts as well as other sales data and information but shall be free to evaluate the extent to which any contracts, data or information is substantiated or pertinent. Representatives of EGPC and CONTRACTOR shall have the right to consult with the arbitrator and furnish him written materials provided the arbitrator may impose reasonable limitations on this right. EGPC and CONTRACTOR each shall cooperate with the arbitrator to the fullest extent and each shall insure such cooperation of its trading companies. The arbitrator shall be provided access to Crude Oil sales contracts and related data and information which EGPC and CONTRACTOR or their trading companies are able to make available and which in the judgment of the arbitrator might aid the arbitrator in making a valid determination.

(vi) Pending Market Price agreement by EGPC and CONTRACTOR or determination by the arbitrator, as applicable, the Market Price agreed for the quarter preceding the quarter in question shall remain temporarily in effect. In the event either EGPC or CONTRACTOR should incur a loss by virtue of the temporary continuation of the Market Price of the previous quarter, it shall promptly be reimbursed such loss by the other party plus simple interest at the LIBOR plus two and one - half percent (2.5%) per annum rate provided for in Article IV (f) from the date on which the disputed amount(s) should have been paid to the date of payment.

(2) Gas and LPG:

- (i) The Cost Recovery, Production Sharing and Excess Cost Recovery, if any, Gas Price for local market will be agreed upon between CONTRACTOR and EGPC or EGAS after the Commercial Discovery and before converting an area to a Development Lease(s). Production Sharing Gas Price for export will be valued at Netback Price.
- (ii) The Cost Recovery and Production Shares of (LPG) produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR):

PLPG = 0.95 PR

Where:

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane, and

Ethane and Pentane plus price will be considered as Propane
and Butane price respectively) in U.S. Dollars per metric ton.

PR = The average over a period of a month of the figures representing
the mid-point between the high and low prices in U.S. Dollars
per metric ton quoted in "Platt's LPGaswire" during such month
for Propane and Butane FOB Ex-Ref/Stor. West Mediterranean.

In the event that "Platt's LPGaswire" is issued on certain days during a month but not on others, the value of (PR) shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of (PR) cannot be determined because "Platt's LPGaswire" is not published at all during a month, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree to the value of (PR) by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of (PR) cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree the value of (PR) by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered FOB from the Mediterranean Area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (iii).

- (iii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the same month.
- (iv) The Cost Recovery and Production Shares of Gas and LPG disposed of by EGPC and CONTRACTOR other than to EGPC or EGAS shall be valued pursuant to Article VII (e).

(d) Forecasts:

Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following first regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out a total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good Oil and Gas industry practices.

Operating Company shall endeavor to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to GOVERNMENT Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by Operating Company in accordance with the provisions of Article VII (e).

(e) Disposition of Petroleum:

(1) EGPC and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and freely export or otherwise dispose of, currently all of the Crude Oil to which each is entitled under Article VII (a) and (b). Subject to payment of sums due to EGPC under Article VII (a) (2) and Article IX, CONTRACTOR shall have the right to remit and retain abroad all funds acquired by it including the proceeds from the sale of its share of Petroleum.

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, priority shall be given to meet the requirements of the A.R.E. market from CONTRACTOR's share under Article VII (b) of the Crude Oil produced from the Area and EGPC shall have the preferential right to purchase such Crude Oil at a price to be determined pursuant to Article VII (c). The amount of Crude Oil so purchased shall be a portion of CONTRACTOR's share under Article VII (b). Such amount shall be proportional to CONTRACTOR's share of the total production of Crude Oil from the concession areas in the A.R.E. that are also subject to EGPC's preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by EGPC in U.S. Dollars or in any other freely convertible currency remittable by CONTRACTOR abroad.

It is agreed upon that EGPC shall notify CONTRACTOR, at least forty-five (45) days prior to the beginning of the Calendar Semester, of the amount to be purchased during such semester under this Article VII (e) (1).

(2) With respect to Gas and LPG produced from the Area:

- (i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGPC, taking into consideration the following cases:-
- In case CONTRACTOR elects to dispose all or part of its share of Production Sharing Gas and Excess Cost Recovery Gas, if any, by itself to local market, CONTRACTOR shall notify EGPC of the Gas price, Quantities and Gas buyer, and shall also obtain the competent authorities' approval in A.R.E..
- In case EGPC/EGAS or EGPC/EGAS and CONTRACTOR export Gas or LPG jointly, they should obtain the A.R.E. competent authorities' approval on the price and quantities allocated for export.
- (ii) In the event that EGPC or EGAS is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas to the local markets as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC or EGAS (as buyer).

EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver Gas to the following point where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement:

(a) In the event no LPG plant is constructed to process such Gas, the delivery point shall be at the flange connecting the Development Lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" hereto, or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR.

- (b) In the event an LPG plant is constructed to process such Gas, such Gas shall, for the purposes of valuation and sales, be metered at the outlet to such LPG Plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant outlet, CONTRACTOR shall through the Operating Company build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG Plant outlet to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" hereto, or otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR. Such pipeline shall be owned in accordance with Article VIII (a) by EGPC, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article VII.
- (iii) EGPC and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build an LPG plant for recovering LPG from any Gas produced hereunder. In the event EGPC and CONTRACTOR decide to build such a plant, the plant shall, as is appropriate, be in the vicinity of the point of delivery as determined in Article II and Article VII (e) 2 (ii). The delivery of LPG for, royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG plant. The costs of any such LPG plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement unless the Minister of Petroleum agrees to accelerated recovery.

(iv) EGPC or EGAS (as buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) days prior written notice to EGPC and CONTRACTOR (as sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC or EGAS (as buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII (c), and to which CONTRACTOR is entitled under the Cost Recovery and Production Sharing provisions of Article VII, of this Agreement, shall be made 1) in cash or 2) in kind.

Payments in cash shall be made by EGPC or EGAS (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars, remittable by CONTRACTOR abroad.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent Barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other concession areas or such other areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent Barrels shall be calculated on the basis of the provisions of Article VII (c) relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil.

Provided that:

- (aa) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above.
- (bb) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGPC.
 - Payments to CONTRACTOR (whether in cash or kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "E" of this Agreement.
- (v)Should EGPC or EGAS (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as sellers) within four (4) years from the approval date of a Gas Development Lease pursuant to Article III, EGPC and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPG, subject to the approval of the competent authorities and in case EGPC/EGAS is not in need for such Gas or LPG to meet the needs of domestic markets.
- (vi) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to the above sub-paragraph (v) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.

- (vii) In the event EGPC and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investment made.
- (viii) (aa) Upon the expiration of the four (4) year period referred to in Article VII (e) (2) (v), CONTRACTOR shall have the obligation to exert its reasonable efforts to find an export market for Gas reserves.
 - (bb) In the event at the end of the four (4) year period referred to under Article VII (e) (2) (v), CONTRACTOR and EGPC have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period up to two (2) years, subject to Article VII (e) (2) (viii) (cc), during which period EGPC shall attempt to find a market for Gas reserves.
 - (cc) In the event that EGPC and CONTRACTOR are not exporting the Gas and EGPC & CONTRACTOR have not entered into a Gas Sales Agreement with EGPC/EGAS pursuant to Article VII (e) (2) prior to the expiry of six (6) years from the approval date of a Gas Development Lease, it shall be considered that CONTRACTOR has assigned to EGPC the Gas reserves in respect of which such notice has been given. And CONTRACTOR does not accept an offer of a Gas Sales Agreement from EGPC within six (6) months from the date such offer is made provided that the Gas Sales Agreement offered to CONTRACTOR shall take into consideration Gas prices commensurate with Gas Sales Agreements in the adjacent and/or comparable Areas in Egypt in terms of water depth and the reservoir depth to enable a commercial contract including:
 - A sufficient delivery rate.
 - Delivery pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at the point of delivery.

- Delivered Gas quality specifications not more stringent than those imposed or required for the National Gas Pipeline Grid System.
- The Gas prices as specified in the Gas Sales Agreement.
- (dd) In the event that CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e) (2) or otherwise found an acceptable scheme for commercial disposal of such Gas, at the time of the expiration of six (6) years from the approval date of a Gas Development Lease or failing agreement with EGPC on Gas disposal at the expiration of six (6) years, CONTRACTOR shall surrender to EGPC such Development Lease(s) in which Gas discovery is made (unless otherwise agreed by EGPC).
- (ix) CONTRACTOR shall not be obligated to surrender a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery, if Crude Oil has been discovered in commercial quantities in the same Development Lease.

(f) Operations:

If following the reversion to EGPC of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease, or if, following surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the same Development Lease, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or Gas as the case may be) may only be carried out by Operating Company which shall act on behalf of EGPC alone, unless CONTRACTOR and EGPC agree otherwise.

(g) Tanker Scheduling:

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker lifting from the agreed upon point of export.

ARTICLE VIII TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all CONTRACTOR acquired and owned assets which assets were charged to Cost Recovery by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following:
 - (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
 - (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement with respect to all assets chargeable to the operations whether recovered or not, whichever first occurs.

The book value of the assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (3) All samples and technical data shall be transferred to EUG once it is completed or requested or at the time of termination of this Agreement.
- (4) EGPC shall have title through "EUG" to all original data and information resulting from Petroleum operations under this Agreement (either charged to recoverable costs or not) including but not limited to geological, geophysical, geochemical, petro physical, cores, cuttings taking from drilling wells and engineering data; well logs and completion status reports; and any other data that the CONTRACTOR or anyone acting on its behalf may compile or obtain during the term of this Agreement. (Including but not limited to geological, geophysical, well logs and their sectors) as well as all data and interpretations related to this data.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with operations hereunder or under any other Petroleum concession agreement entered into by the Parties. Proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR and Operating Company may freely import into the A.R.E., use therein and freely export at the end of such use, machinery and equipments which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

ARTICLE IX BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a signature bonus the sum of one million U.S. Dollars (\$1,000,000) before the Effective Date of the Concession Agreement, after the relevant law is issued.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of three hundred thousand U.S. Dollars (\$300,000), in case CONTRACTOR retains an "Area to relinquish" according to the provisions of Article V of this Agreement, upon the Minister of Petroleum approval for such request.
- (c) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Development Lease bonus the sum of one hundred ten thousand U.S. Dollars (\$110,000) per each Development Block (1'×1') or part of a Development Block, upon the approval of each Development Lease.
- (d) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Development Lease First Extension bonus the sum of five million U.S. Dollars (\$5,000,000) upon the approval on CONTRACTOR's request to enter into the first five (5) year Extension Period pursuant to Article III (d) (iii) (bb).

- (e) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Development Lease Second Extension bonus the sum of five million U.S. Dollars (\$5,000,000) upon the approval on CONTRACTOR's request to enter into the second five (5) year Extension Period pursuant to Article III (d) (iii) (bb).
- (f) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of five hundred thousand U.S. Dollars (\$500,000) as a cumulative production bonus when the total cumulative production from the Area first reaches the rate of one MMBOE (1,000,000) or equivalent, Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (g) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of one million U.S. Dollars (\$1,000,000) as a cumulative production bonus when the total cumulative production from the Area first reaches the rate of two MMBOE (2,000,000) or equivalent, Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (h) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of one million five hundred thousand U.S. Dollars (\$1,500,000) as a cumulative production bonus when the total cumulative production from the Area first reaches the rate of four MMBOE (4,000,000) or equivalent, Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (i) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of two million U.S. Dollars (\$2,000,000) as a cumulative production bonus when the total cumulative production from the Area first reaches the rate of six MMBOE (6,000,000) or equivalent, Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (j) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of two million five hundred thousand U.S. Dollars (\$2,500,000) as a cumulative production bonus when the total cumulative production from the Area first reaches the rate of eight MMBOE (8,000,000) or equivalent, Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

- (k) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of three million U.S. Dollars (\$3,000,000) as a cumulative production bonus when the total cumulative production from the Area first reaches the rate of ten MMBOE (10,000,000) or equivalent, Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (1) CONTRACTOR shall pay to EGPC at the beginning of every Financial Year during any of the Exploration periods an amount equal to fifty thousand U.S. Dollars (\$50,000) as a training bonus for the training of EGPC employees in departments of Agreements, Exploration, Production and Financial Control Foreign and Joint Venture companies. CONTRACTOR shall also pay fifty thousand U.S. Dollars (\$50,000) as a training bonus for the training of EGPC employees from other departments with a total amount of one hundred thousand U.S. Dollars (\$100,000).
- (m) CONTRACTOR shall pay to EGPC at the beginning of every Financial Year during any of the Development periods an amount equal to fifty thousand U.S. Dollars (\$50,000) as a training bonus for the training of EGPC employees in departments of Agreements, Exploration, Production and Financial Control Foreign and Joint Venture companies. CONTRACTOR shall also pay fifty thousand U.S. Dollars (\$50,000) as a training bonus for the training of EGPC employees from other departments with a total amount of one hundred thousand U.S. Dollars (\$100,000).
- (n) CONTRACTOR/CONTRACTOR Member shall pay to EGPC the sum of two hundred thousand U.S. Dollars (\$200,000), in case CONTRACTOR or CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of it's rights, privileges, duties and obligations to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/CONTRACTOR Member, on the date of the GOVERNMENT's approval of each assignment request.

- (o) CONTRACTOR / CONTRACTOR Member shall pay to EGPC as an Assignment Bonus on the date of the GOVERNMENT's approval of each assignment requested by any of the CONTRACTOR Members to any assignee, pursuant to Article XXI, as follows:
 - 1- During any Exploration period (as it may be extended), CONTRACTOR / CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to any assignee (other than an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member), CONTRACTOR/CONTRACTOR Member shall pay to EGPC the sum equivalent to ten percent (10%) valued in U.S. Dollars of the total financial commitment of the then current Exploration period during which the assignment is made and according to the assigned percentage.
 - 2- During the Development period or its extensions, in case CONTRACTOR / CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to any assignee (other than an Affiliated Company of the same CONTRACTOR / CONTRACTOR Member), CONTRACTOR/CONTRACTOR Member shall pay to EGPC the sum equivalent to ten percent (10%), valued in U.S. Dollars, of the value of each assignment deal which could be any of the following:
 - The financial value to be paid by the Assignee to the Assignor; or
 - The financial commitments for technical programs/ Development plan;
 - The financial value of the reserves, to be swapped between the Assignor and the Assignee from the Development Lease(s) areas; or
 - The financial value of shares and/or stocks to be exchanged between the Assignor and the Assignee; or
 - Any other type of deals to be declared.
 - 3- During any Exploration phase and after a Development Lease is granted, in case CONTRACTOR / CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to any assignee (other than an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/CONTRACTOR Member) CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member shall pay to EGPC the sum value, in U.S. Dollars, as mentioned in 1- and 2- above.

- (p) All the above mentioned bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.
- (q) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) (iv), production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.
- (r) Gas shall be taken into account for purposes of determining the total average daily production from the Area under Article IX (f-k) by converting daily Gas delivered into equivalent Barrels of daily Crude Oil production in accordance with the following formula:

MSCF x H x 0.167 = equivalent Barrels of Crude Oil

Where:

MSCF = one thousand Standard Cubic Feet of Gas.

H = the number of million British Thermal Units (MMBTU) per MSCF.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICES

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in the A.R.E..

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the Chief Executive Officer of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the Oil and Gas industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering, and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Oil or Gas field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative "The Minister of Petroleum and Mineral Resources" of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple Oil bearing zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative, which shall not be unreasonably withheld.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after the data are obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.

- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, Gas bearing or fresh water strata.
- (f) Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR, and Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties for cars shall only apply to cars to be used in operations), electric appliances, air conditioners for offices, field housing and facilities, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of the imported items, all subject to a duly approved certificate issued by the responsible representative nominated by EGPC for such purpose, which states that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Such certificate shall be final and binding and shall automatically result in the importation and the exemption without any further approval, delay or procedure.
- (b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by EGPC's, CONTRACTOR's and Operating Company's contractors and sub-contractors temporarily engaged in any activity pursuant to the operations which are the subject of this Agreement, shall be cleared under

the "Temporary Release System" without payment of customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature, upon presentation of a duly approved certificate issued by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose which states, that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Items (excluding cars not to be used in operations) set out in Article XII (a) imported by EGPC's, CONTRACTOR's and Operating Company's contractors and sub-contractors for the aforesaid operations, in order to be installed or used permanently or consumed shall meet the conditions for exemption set forth in Article XII (a) after being duly certified by an EGPC responsible representative to be used for conducting operations pursuant to this Agreement.

(c) The expatriate employees of CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E. However, personal household goods and furniture (including one (1) car) for each expatriate employee of CONTRACTOR and/or Operating company shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any customs duties and other ancillary taxes) upon presentation of a letter to the appropriate customs authorities by CONTRACTOR or Operating Company approved by an EGPC responsible representative that the imported items are imported for the sole use of the expatriate employee and his family, and that such imported items shall be re-exported outside the A.R.E. upon the repatriation of the concerned expatriate employee.

(d) Items imported into the A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGPC's approval, which approval shall not be unreasonably withheld, without any export duties, taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E. after obtaining the approval of EGPC which approval shall not be unreasonably withheld. In this event, the purchaser of such items shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have already been sold to an Affiliated Company of CONTRACTOR, if any, or EGPC, having the same exemption, or unless title to such items (excluding cars not used in operations) has passed to EGPC.

In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sale shall be divided in the following manner:

- CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EGPC.
- (e) The exemption provided for in Article XII (a) shall not apply to any imported items when items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally meeting CONTRACTOR's and/or Operating Company's specifications for quality and safety and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) of the cost of the imported item, before customs duties but after freight and insurance costs, if any, have been added.
- (f) CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall have the right to export the Petroleum produced from the Area pursuant to this Agreement and such Petroleum shall be exempted from any customs duties, any taxes, levies or any other imposts in respect of the export of Petroleum hereunder.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT: ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the Petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars.
 - Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representatives monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the returns.
- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement of its Tax Year not later than four (4) months after the commencement of the following Tax Year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such Tax Year.
 - CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Tax Year to EGPC. The Balance Sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative on annual basis, in conformity with applicable regulations and in accordance with sound and accepted Petroleum industry practices a detailed report of all data, technical information and interpretations collected during the year, concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its role as specified in Article VI.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for their own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) (Unless otherwise agreed to by EGPC), in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided that a monitor or a comparable record is maintained in EUG in the A.R.E., and provided that such original/processed data shall be repatriated to A.R.E. promptly following such processing or analysis on the understanding that they belong to EGPC.

(e) During the period CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, EGPC's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR, EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC, through EUG, with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical data, reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data. For the purpose of obtaining new offers or carrying out regional studies, GOVERNMENT and/or EGPC shall, through EUG during Exploration and/or Development period, show any third party geophysical, geological data, information. with respect to the part or parts adjacent to the proposed area in the new offers, upon notifying CONTRACTOR, and provided that three (3) years have passed the acquisition of such data unless CONTRACTOR agrees to a shorter period.

CONTRACTOR shall also have the right to show any third party the data relevant to the Area in case of assignment in accordance with Article XXI.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's Exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations. However, any damage resulting from issuing any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the Arab Republic of Egypt whether in the form of a law or otherwise, EGPC and/or CONTRACTOR shall be exempted from the responsibility of non-performance or delay of any obligation hereunder, in consequence of issuing these orders, regulations or directions in the limitation of imposing these orders, regulations or directions. CONTRACTOR shall be granted the necessary period to restore the damage done of the nonperformance or delay by adding a period to the period of the Agreement, with respect to the Block or Blocks affected by these orders, regulations or directions.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the Operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Without prejudice to Article XIV (e) any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner:
 - (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 8180 of 1996 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E..
 - (2) A minimum of twenty-five percent (25%) of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR, shall after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable and financial aspects of the Petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company shall give preference to the employment of qualified Egyptian nationals.

(d) During Exploration and Development phases, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies training programs relating to Exploration and Development operations, with annual total cost one hundred thousand U.S. Dollars (\$100,000). In the event that the total cost of such programs is less than one hundred thousand U.S. Dollars (\$100,000) in any Financial Year during such period, CONTRACTOR shall pay EGPC the amount of the shortfall within thirty (30) days following the end of such Financial Year. However, EGPC shall have the right that said one hundred thousand U.S. Dollars (\$100,000) allocated for training, be paid directly to EGPC for such purpose.

ARTICLE XVIII LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 for Mines and Quarries (excluding Article 37 thereof) and its amendments and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the Petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, or modification or interpretation thereof, shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of the Law No. 4 of 1994 concerning the environment and its executive regulation as may be amended, as well as any laws or regulations may be issued, concerning the protection of the environment.
- (c) Except as provided in Article III (g) for Income Taxes, EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT or municipalities including among others, Sales Tax, Value Added Tax and Taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum

124

and LPG as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR, or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on capital.

- (d) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR hereunder, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the written mutual agreement of the said contracting parties in the same procedures by which the original Agreement has been issued.
- (e) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.
- (f) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.
- (g) All the exemptions from the application of the A.R.E. laws or regulations granted to EGPC, CONTRACTOR, the Operating Company, their contractors and sub-contractors under this Agreement shall include such laws and regulations as presently in effect or hereafter amended or substituted.

ARTICLE XIX STABILIZATION

In case of changes in existing legislation or regulations applicable to the conduct of Exploration, Development and production of Petroleum, which take place after the Effective Date, and which significantly affect the economic interest of this Agreement to the detriment of CONTRACTOR or which imposes on CONTRACTOR an obligation to remit to the A.R.E. the proceeds from sales of CONTRACTOR's Petroleum, CONTRACTOR shall notify EGPC of the subject legislative or regulatory measure and also the consequent effects upon issuing legislation or regulation which impact on the stabilization. In such case, the Parties shall negotiate possible modifications to this Agreement designed to restore the economic balance thereof which existed on the Effective Date.

The Parties shall use their best efforts to agree on amendments to this Agreement within ninety (90) days from aforesaid notice.

These amendments to this Agreement shall not in any event diminish or increase the rights and obligations of CONTRACTOR as these were agreed on the Effective Date.

In case of the Parties' failure to solve the disputes, Article XXIV of this Agreement shall be applied.

ARTICLE XX RIGHT OF REQUISITION

(a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the Oil and/or Gas field itself and, if necessary, related facilities.

- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of an Oil and/or Gas field, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
 - (1) All damages which result from such requisition; and
 - (2) Full repayment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production. However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII (c).

ARTICLE XXI ASSIGNMENT

(a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement either directly or indirectly (indirect assignment shall mean, for example but not limited to, any sale, purchase, transfer of stocks, capital or assets or any other action that would change the control of CONTRACTOR/CONTRACTOR Member on its share in the company's capital) without the written consent of the GOVERNMENT, and in all cases priority shall be given to EGPC, if it so desires, to obtain such interest intended to be assigned (except assignment to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR Member).

- (b) Without prejudice to Article XXI (a), CONTRACTOR may assign all or any of its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member, provided that CONTRACTOR shall notify EGPC and the GOVERNMENT in writing and obtain the written approval of the GOVERNMENT on the assignment.
 - In the case of an assignment either in a whole or in a part to an Affiliated Company, the assignor together with the assignee shall remain jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement provided such Affiliated Company remains in the same capacity as an Affiliated Company.
- (c) To enable consideration to be given to any request for such GOVERNMENT's consent referred to in (a) or (b) above, the following conditions must be fulfilled:
 - (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - (2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.
 - (3) The assignor(s) must submit to EGPC reasonable documents that evidence the assignee's financial and technical competence, and the documents that confirm the affiliation of such company to the CONTRACTOR/CONTRACTOR Member.
- (d) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article XXI shall be free of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all Income Tax, Sales Tax, Value Added Tax, Stamp Duty, or other Taxes or similar payments.

(e) Once the assignor and a proposed third party assignee, other than an Affiliated Company, have agreed the final conditions of an assignment, the assignor shall disclose in details such final conditions, including the value of each assignment deal valued in U.S. Dollars, in a written notification to EGPC. EGPC shall have the right to acquire the interest intended to be assigned, if within ninety (90) days from assignor's written notification, EGPC delivers to the assignor a written notification that it accepts the same conditions agreed to with the proposed third party assignee. If EGPC does not deliver such notification within such ninety (90) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the GOVERNMENT's approval under paragraph (a) of this Article.

In the event that EGPC exercises its option to acquire the interest intended to be assigned and if a "joint operating agreement" is not already existing among the CONTRACTOR MEMBERS including the assignor, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith to enter into a joint operating agreement, according to the model published by the Association for International Petroleum Negotiators to finalize such agreement within one hundred and twenty (120) days from EGPC's notification. If EGPC and CONTRACTOR cannot agree on a joint operating agreement within such one hundred and twenty (120) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the GOVERNMENT's approval under paragraph (a) of this Article.

(f) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement. 104

ARTICLE XXII

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Law or by Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
 - If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
 - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XXI;
 - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
 - (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIV (a);
 - (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of the operations conducted hereunder in accordance with accepted Petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representatives as soon as possible; and
 - (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 189 of 2014, which are not contradicted by the provisions of this Agreement.

 Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR, shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXIII) exists to cancel this

Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as valid service upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) day notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be canceled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against any other party hereto.

ARTICLE XXIII FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure" within the meaning of this Article XXIII, shall be any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.

- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure hereinafter referred to in this Article.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial Exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

ARTICLE XXIV DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERNMENT and the parties shall be referred to the jurisdiction of the appropriate courts of A.R.E. to settle any dispute arising on the interpretation or the execution of any term of this Agreement.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof between EGPC and CONTRACTOR shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration (the Center) in effect on the date of this Agreement, the approval of the Minister of Petroleum is provided in case EGPC only turn to arbitration. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.
- (c) The number of arbitrators shall be three (3).
- (d) Each party shall appoint one arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Center to appoint the second arbitrator.

- (e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than A.R.E. or CONTRACTOR's nationality and of a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and CONTRACTOR's nationality and who shall have no economic interest in the Petroleum business of the signatories hereto.
- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration, including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E..
- (g) The decision of the arbitrators shall be final and binding upon the Parties, including the arbitration fees and all the related issues and the execution of the arbitrators decision shall be referred to the appropriate courts according to the Egyptian laws.
- (h) Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between Egyptian Laws and this Agreement, the provisions of this Agreement (including the arbitration provision) shall prevail. The arbitration shall be conducted in both Arabic and English languages.
- (i) EGPC and CONTRACTOR shall agree that if, for whatever reason, arbitration in accordance with the above procedure cannot take place, all disputes, controversies or claims arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by ad hoc arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules in effect on the Effective Date.

amended

ARTICLE XXV STATUS OF PARTIES

(a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.

(b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is

incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership.

CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E.. Any procedure carried out by CONTRACTOR/CONTRACTOR Member in A.R.E. or outside A.R.E. that leads to change of control of the CONTRACTOR/CONTRACTOR Member on its share in

the company's capital, shall be subject to the procedures and provisions of Article IX "Bonuses" and Article XXI "Assignment". CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as

(c) In case CONTRACTOR consists of more than one member, all CONTRACTOR Members shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

ARTICLE XXVI LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

(a) Give priority to local contractors and sub-contractors, including EGPC's Affiliated Companies as long as their performance is comparable with international performance and the prices of their services are not higher than the prices of other contractors and sub-contractors by more than ten percent (10%). (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available material, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten percent (10%) higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVII ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the appropriate courts of A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIV herein above between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting this Agreement.

ARTICLE XXVIII GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation of said Articles.

ARTICLE XXIX COPIES OF THE AGREEMENT

This Agreement is issued of four (4) identical originals, the GOVERNMENT and EGPC retain three (3) originals, CONTRACTOR retains one (1) original of this Agreement to act in accordance to its provisions if necessary.

ARTICLE XXX LEGAL HEADQUARTERES

The Parties approved that the address supplemented to their entity in the preface is their chosen address for notification, all notices sent and correspondences received in such address are considered valid with the outcome of all its legitimate effects. In the event any of the Parties changes the aforesaid address, such Party shall notify the other Party by a registered letter upon receipt otherwise, the correspondence only sent to the aforementioned address is to be considered valid with the outcome of all its legitimate effects.

ARTICLE XXXI APPROVAL OF THE GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign this Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing Governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR.

ANNEX "A"

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

IEOC PRODUCTION B.V.

IN

WEST EL MOGHRA AREA WESTERN DESERT

A.R.E.

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA

Annex "B" is a provisional illustrative map at an approximate scale of 1: 2,000,000 showing the Area covered and affected by this Agreement.

- The Area measures approximately seven hundred thirty two square kilometers and two hundred square meters (732,2 km²) of surface Area. It is composed of all or part of Exploration Blocks, the whole Blocks are defined on three (3) minutes latitude by three (3) minutes longitude grid.
- It is to be noted that the delineation lines of the Area in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A":-

BOUNDARY COORDINATES OF WEST EL MOGHRA AREA WESTERN DESERT

Block 9a:

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	30° 25' 00.00"	28° 00' 00.00"
2	30° 11' 00.00"	28° 00' 00.00"
3	30° 11' 00.00"	27° 56' 00.00"
4	30° 09' 00.00"	27° 56' 00.00"
5	30° 09' 00.00"	27° 53' 00.00"
6	30° 12′ 00.00″	27° 53' 00.00"
7	30° 12' 00.00"	27° 48′ 00.00″
8	30° 16' 00.00"	27° 48′ 00.00″
9	30° 16′ 00.00″	27° 50' 00.00"
10	30° 17' 00.00"	27° 50' 00.00"
11	30° 17′ 00.00″	27° 52' 00.00"
12	30° 20′ 00.00″	27° 52' 00.00"
13	30° 20' 00.00"	27° 50′ 00.00″
14	30° 19' 00.00"	27° 50" 00.00"
15	30° 19′ 00.00″	27° 49′ 00.00″
16	30° 20' 00.00"	27° 49' 00.00"
17	30° 20' 00.00"	27° 48' 00.00"
18	30° 21' 00.00"	27° 48' 00.00"
19	30° 21' 00.00"	27° 44' 00.00"
20	30° 22' 00.00"	27° 44' 00.00"

الجريدة الرسمية ـ العدد ٨ مكرر (أ) في ٢٦ فبراير سنة ٢٠٢٣ ١٧٥


POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
21	30° 22' 00.00"	27° 42' 00.00"
22	30° 23' 00.00"	27° 42' 00.00"
23	30° 23' 00.00"	27° 39′ 00.00"
24	30° 24′ 00.00″	27° 39′ 00.00″
25	30° 24' 00.00"	27° 43' 00.00"
26	30° 23' 00.00"	27° 43' 00.00"
27	30° 23' 00.00"	27° 45' 00.00"
28	30° 22' 00.00"	27° 45' 00.00"
29	30° 22' 00.00"	27° 48' 00,00"
30	30° 21' 00.00"	27° 48' 00.00"
31	30° 21' 00.00"	27° 50′ 00.00″
32	30° 23' 00.00"	27° 50′ 00.00″
33	30° 23' 00.00"	27° 49′ 00.00"
-34	30° 24′ 00.00″	27° 49′ 00.00″
35	30° 24′ 00.00″	27° 46' 00.00"
36	30° 25' 00.00"	27° 46' 00.00"

الجريدة الرسمية - العدد ٨ مكرر (أ) في ٢٦ فبراير سنة ٢٠٢٣ ١٧٧

Block 9b:

310CK 9D:		ARTHUR.
POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	30° 24′ 00.00″	27° 34' 00.00"
2	30° 22 00.00"	27° 34' 00.00"
3	30° 22' 00.00"	27° 35' 00.00"
4	30° 21′ 00.00″	27° 35' 00.00"
5	30° 21' 00.00"	27° 39′ 00.00″
6	30° 20′ 00.00″	27° 39′ 00.00″
7	30° 20 00.00"	27° 42' 00.00"
8	30° 18′ 00.00″	27° 42' 00.00"
9	30° 18′ 00.00″	27° 32′ 00.00″
10	30° 14′ 00.00"	27° 32' 00.00"
11	30° 14' 00.00"	27° 25' 00.00"
12	30° 17' 25.00"	27° 25' 00.00"
13	30° 17' 25,00"	27° 25′ 45.00″
14	30° 18' 35.00"	27° 25′ 45.00″
15	30° 18′ 35.00″	27° 25' 00.00"
16	30° 20′ 00.00″	27° 25′ 00.00″
17	30° 20′ 00.00″	27° 28' 00.00"
18	30° 21' 00.00"	27° 28′ 00.00″
19	30° 21' 00.00"	27° 31' 00.00"
20	30° 23' 00.00"	27° 31' 00.00"
21	30° 23' 00.00"	27° 30′ 00.00″
22	30° 24′ 00.00″	27° 30′ 00.00″

^{**} The Boundaries and Coordinates of the Area shall be subject to the amendments and approvals of the Armed Forces Operations Authority.



ANNEX (B) CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION BETWEEN THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT AND THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION AND IEOC PRODUCTION B.V. IN WEST EL MOGHRA AREA WESTERN DESERT A.R.E. SCALE :1:2,000,000

ملحق (ب)
اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله
بين
جمهورية مصر العربية
و الهيئة المصرية العامة للبترول
شركة أبوك برودكشن بي.في.
في
منطقة غرب المغرة
بالصحراء الغربية
عقياس الرسم: ٢٠٠٠٠٠٠٠

ANNEX "C-1" Letter of Guaranty

Letter of Guaranty No. --- (Cairo ----- 20--)
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION.
Gentlemen,

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said two million U.S. Dollars (\$2,000,000) by the amount of money expended by CONTRACTOR for such Exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of CONTRACTOR and EGPC.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligations under Article IV of the Agreement, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
 - (a) Three (3) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of underexpenditure by CONTRACTOR to the effect that:
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
 - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

1 ours raithfully,	May all all
Accountant:	
Manager:	A 8/1/2 100 100 100 100 100 100 100 100 100 10
vianager,	10 1000 1 1

Eld Calle

Annex "C-2" THE GUARANTY

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION Gentlemen.

Reference is made to this Concession Agreement issued by virtue of Law No.--- of 20.... by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.) ,The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC),IEOC PRODUCTION B.V. ("IEOC") ("IEOC" is hereinafter referred to as "CONTRACTOR").

IEOC which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by virtue of Law No...... of 20........, as Guarantor and on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that, if CONTRACTOR spends during the initial Exploration period of three (3) years, less than the minimum Financial Obligation specified for such period of two million U.S. Dollars (\$2,000,000) such amount to be spent in accordance with Article IV of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. --- of 20-- (hereinafter referred to as the "Concession Agreement" covering West El Moghra Area) (the difference being hereunder described as "Shortfall"), EGPC shall notify IEOC as CONTRACTOR and as Guarantor in writing of the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, IEOC on behalf of CONTRACTOR shall pay and/or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.

CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the date on which this Guaranty shall expire submit a Bank Guaranty of two million U.S. Dollars (\$2,000,000) or of the value of the Shortfall in the form of the Bank Letter of Guaranty attached, in such event the provisions of this Guaranty shall automatically lapse and be of no effect.

It is understood that this Guaranty and the responsibility of the Guarantor under this Guaranty shall be reduced quarterly by the amounts spent by CONTRACTOR through the Operating Company and approved by EGPC.

This Guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the initial Exploration period of three (3) years or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfilled its obligations hereunder.

Yours Faithfully,			
IEOC P	RODUC	TION I	3.V.
DATE-			

ANNEX "D" CHARTER OF OPERATING COMPANY ARTICLE I

A private sector joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of this Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Operating Company shall be mutually agreed upon between EGPC and CONTRACTOR before the date of the Minister's of Petroleum approval of the Development Lease and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE III

The Head Office of Operating Company shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of Operating Company is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR, carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the ----day of ----- by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering Petroleum operations in WEST EL MOGHRA AREA, WESTERN DESERT described therein.

Operating Company shall be the agency to carry out and conduct Exploration operations on the date it comes into existence pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement.

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto. Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand (20,000) Egyptian Pounds divided into five thousand (5,000) shares of common stock with a value of four Egyptian Pounds per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company, one half (1/2) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assignees) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgment is the result of the decision or judgment of EGPC/CONTRACTOR or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating Company, and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of the Minister's of Petroleum approval of a Development Lease, whether for Oil or Gas, as provided for in the Agreement (unless otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR).

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

The Operating Company shall be wound up if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

IEOC PRODUCTION B.V.	
By	
Mr: Mattia Campanati	
In his capacity: General Manager	
Signature:	
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CO	RPORATION
Ву	
Geologist: Alaa El Batal	
In his capacity: Chief Executive Officer	
Signature:	7.00
	V 7 7 30000

ANNEX "E" ACCOUNTING PROCEDURE ARTICLE I GENERAL PROVISIONS

(a) Definitions:

The definitions contained in Article I of the Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meanings.

(b) Statements of activity:

- (1) CONTRACTOR shall, pursuant to Article IV of this Agreement, and until the coming into existence of the Operating Company - in accordance with Article VI of the Agreement - render to EGPC within thirty (30) days of the end of each calendar quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration Operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- (2) Following its coming into existence, Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each calendar quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof, except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed. Pursuant to Article VII, EGPC shall audit and approve each statement of Development and Exploration Activity submitted by the CONTRACTOR or the Operating Company (as the case may be). Any comments made by EGPC shall be reflected by the CONTRACTOR or the Operating Company (as the case may be) on the Statement produced for the next calendar quarter.

(c) Adjustments and Audits:

- (1) Each quarterly Statement of Exploration Activity pursuant to Article I (b) (1) of this Annex shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During the said three (3) month period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours.
 - CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company Statements as EGPC under this sub-paragraph.
- (2) All Statements of Development and Exploration Activity for any calendar quarter pursuant to Article I (b) (2) of this Annex, shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such Statement, unless within the said three (3) month period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

(d) Currency Exchange:

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be converted to U.S. Dollars at the applicable rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the day in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollars expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying

rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

(e) Precedence of Documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

(f) Revision of Accounting Procedure:

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised in writing from time to time in the light of future arrangements.

(g) No Charge for Interest on Investment:

Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not at any time be charged as recoverable costs under the Agreement.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of this Agreement:

(a) Surface Rights:

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

(b) Labor and Related Costs:

- (1) Salaries and Wages, which was approved by EGPC, of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.
 Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of laws applicable to salaries. For the purpose of this Article II (b) and Article II (c) of this Annex, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.
- (2) For expatriate employees permanently assigned to Egypt:
 - All allowances applicable to salaries and wages;
 - 2. Cost of established plans; and
 - 3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from the A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

Costs under this Article II (b) (2) shall be deemed to be equal to seventy percent (70%) or applied percentage, which is lesser, of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under Article II (b) (1), Article II (i) of this Annex.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs:-

- 1. Housing and Utilities Allowance.
- Commodities and Services Allowance.
- 3. Special Rental Allowance.
- Vacation Transportation Allowance.
- Vacation Travel Expense Allowance.
- Vacation Excess Baggage Allowance.
- Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
- Hypothetical U.S. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
- Storage of Personal Effects.
- 10. Housing Refurbishment Expense.
- 11. Property Management Service Fees.
- Recreation Allowance.
- 13. Retirement Plan.
- Group Life Insurance.
- Group Medical Insurance.
- Sickness and Disability.
- Vacation Plans Paid (excluding Allowable Vacation Travel Expenses).
- 18. Savings Plan.
- 19. Military Service Allowance.
- 20. F.I.C.A.
- Workman's Compensation.

- 22. Federal and State Unemployment Insurance.
- 23. Personnel Transfer Expense.
- National Insurance.
- Income taxes on above additional benefits.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- (3) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead.
- (4) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by Governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under Article II (b) (1), Article II (b) (2) and Article II (i) of this Annex.

(c) Benefits, allowances and related costs of national employees:

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil companies operating in the A.R.E., all as chargeable under Article II (b) (1) and Article II (i) of this Annex. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payment as required under the A.R.E. Labor Law.

(d) Material:

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

(1) Purchases:

Material, equipment and supplies purchased shall be at the price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

(2) Material Furnished by CONTRACTOR:

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

1. New Material (Condition "A"):

New Material transferred from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

2. Used Material (Conditions "B" and "C"):

- a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for reuse without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.
- b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.

- c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked - down new price.

(3) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR:

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

The value of the Warehouse stock and spare parts shall be charged to the cost recovery category defined above, only when used in operations.

(e) Transportation and Employee Relocation Costs:

- Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's activities.
- (2) Business travel and transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to expatriate and national employees, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's business.
- (3) Employees transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policies.

(f) Services:

 Outside services: The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.

- (2) Cost of services performed by EGPC, by CONTRACTOR or by their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies, as well as, geological and geophysical studies relevant to the Concession Area purchased by CONTRACTOR, through EUG, at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.
- (3) Use of EGPC's, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E..
- (4) CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs.

(g) Damages and Losses:

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (\$10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

(h) Insurance and Claims:

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected, less the actual cost of making a claim, shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, in accordance with good international Oil field practices, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments and any other expenses, including legal services.

(i) Indirect Expenses:

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

(j) Legal Expenses:

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgments obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

(k) Administrative Overhead and General Expenses:

- (1) While CONTRACTOR is conducting Exploration operations, the cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices which shall be charged as provided for in Article II (i) of this Annex, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which shall be charged as provided for in Article II (b) of this Annex.
- (2) While the Joint Venture Company is conducting operations, the Joint Venture Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense shall be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

(I) Taxes:

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by Article III (g) (1) of the Agreement.

(m) Continuing CONTRACTOR Costs:

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

(n) Other Expenditures:

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III INVENTORIES

(a) Periodic Inventories, Notice and Representation:

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such materials, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

(b) Reconciliation and Adjustment of Inventories:

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

ARTICLE IV COST RECOVERY

(a) Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum:

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the calendar quarter a Statement for that quarter showing:

- Recoverable costs carried forward from the previous quarter, if any.
- Recoverable costs incurred and paid during the quarter.

- Total recoverable costs for the quarter (1) + (2).
- 4. Value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- Amount of costs recovered for the quarter.
- Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- 7. Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

Pursuant to Article VII, EGPC shall audit and approve each Statement of Development and Exploration Activity submitted by the CONTRACTOR and the total production and pricing related to the relevant calendar quarter. Any comments made by EGPC shall be reflected by the CONTRACTOR on the statement produced for the next calendar quarter.

(b) Payments:

If such Statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay interest of two and one half percent (2.5%) per annum higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

(c) Settlement of Excess Cost Recovery Petroleum:

EGPC has the right to take its entitlement of Excess Cost Recovery Petroleum under Article VII (a) (2) of the Agreement in kind during the said quarter. A settlement shall be required with the rendition of such Statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such Excess Cost Recovery Petroleum.

(d) Audit Right:

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any Statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such Statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) month period.

ARTICLE V CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

(a) Exploration Obligation Control Accounts:

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of activity prepared per Article I (b) (1) of this Annex, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a non-operator pursuant to Article I (c) (1) of this Annex, in order to determine when minimum Exploration obligations have been met.

(b) Cost Recovery Control Account:

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an off-setting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered and the value of Excess Cost Recovery Petroleum, if any.

(c) Major Accounts:

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for Cost Recovery as well as for the purpose of establishing when the minimum Exploration obligations have been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

- Exploration Expenditures;
- Development Expenditures other than Operating Expenses;
- Operating Expenses;

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Petroleum.

ARTICLE VI

TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian Income Tax Laws except as otherwise provided in the Agreement, that any A.R.E. Income Taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf constitute additional income to CONTRACTOR, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed up".

"CONTRACTOR's annual income", as determined in Article III (g) (3) of this Agreement, less the amount equal to CONTRACTOR's grossed-up Egyptian income tax liability, shall be CONTRACTOR's "Provisional Income".

The "gross-up value" is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the grossed-up value is equivalent to the A.R.E. Income Taxes.

THEREFORE:

Taxable Income = Provisional Income plus Grossed-up Value and

Grossed-up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable Income.

If the "A.R.E. Income Tax rate", which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then:

Grossed-up Value = A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income.

Combining the first and last equations above.

Provisional income X Tax Rate 1 - Tax Rate

Grossed-up Value

الجريدة الرسمية - العدد ٨ مكرر (أ) في ٢٦ فبراير سنة ٢٠٢٣

Where the tax rate is expressed as a decimal.

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is \$10 and the A.R.E. Income Tax rate is forty percent (40%), then the Grossed-up Value is equal to:

Therefore:

Provisional income	\$10.00
Plus Grossed-up Value	6.67
Taxable Income	\$16.67
Less: A.R.E. Income Taxes at 40%	6.67
CONTRACTOR's Income after taxes	\$ 10.00

MAP OF NATIONAL GAS PIPELINE GRID SYSTEM

